

مَعُونَةُ الْقَارِئِ
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي النوفلي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالي الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد العاشر

دار العبادة
للنشر والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

١٠

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

مج ١٣

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٣٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السعودي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مُعُونَةُ الْقَارِئِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أَيْضاً
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنَوِّفِيِّ الْمَالِكِيِّ
ت ٩٣٩ هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ
مَعَالِي الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّدِّ بْنِ حَمُودٍ أَبِي الْخَيْمِلِ
وَزِيرِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

الْبُحْرَةُ الْعَاشِرُ

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ

١- بَابُ: بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا نَحْيَتُكَ وَنَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

[خ: ٣٣٢٦، م: ٢٨٤١].

(خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ): «ز»: «الهاء عائدة على آدم نفسه؛ لتنزه الباري تعالى عن الصورة والتشبيه بشيء، فإن قيل: فما معناه؟ قيل: خلق أولاده أطوارًا كما قال: ﴿مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وخلق آدم بهيئته تامًا ستون ذراعًا، لا يتغير عن حالة إلى حالة، فالمعنى: خلقه على صورته في أول أمره كآخر أمره، لم يكن صغيرًا فكبر، ويؤيده قوله بعد: (طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا).

هذا أولى ما قيل فيه، وأما ما رواه مسلم^(١) في الذي رآه يضرب وجه عبده، فأظهر ما فيه أن الهاء عائدة على المضروب وجهه، أي: إن هذه الصورة التي شرفها

(١) برقم (٢٦١٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

الله وخلق عليها آدم وذريته^(١)».

(نَفَرٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِهَا: عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَبِالْجَرِّ». (عَلَى صُورَةٍ): خَبْرٌ لـ (كُلُّ). (يَنْقُصُ) أَي: طَوْلُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَّدَتْهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴿٥﴾ [التين: ٤، ٥]».

(يُحْيُونَكَ): من التحية، ولأبي ذر: «يجيئونك» من الجواب. «ك»: «وفيه - أي: الحديث - إشعار بجواز فناء العالم كله، كما جاز فناء بعضه، وفيه: أن الملائكة في الملاي الأعلی يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الإسلام، والأمر بتعليم العلم من أهله».

٢- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿[النور: ٢٧-٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ،

(١) تقدم التنبيه في التعليق على الحديث رقم (٢٥٥٩) أن الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الضمير راجع إلى الرحمن جل جلاله ولا يلزم من ذلك التشبيه.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْقَضَنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَكَفَعْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ﴿حَاطَبَةُ

الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِيِ الَّتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (عَجْزِ رَاحِلَتِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَصَمِّ الْجِيمِ: مؤخر الشيء، يذكر ويؤنث». (وَضِيئًا): فعيل من الوضاءة، وهي الجمال والحسن. (حَنْعَمٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ بَيْنَهُمَا: قبيلة. (فَأَخْلَفَ) أي: مد يده إلى خلفه. (فَهَلْ يَقْضِي) أي: هل يجزي عنه.

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ:

«إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».
[خ: ٢٤٦٥، م: ٢١٢١، وفي السلام: ٣].

(وَالْجُلُوسَ): «ز»: «بالنصب على التحذير، وإنما أدخل حديث الحجاب في أبواب الاستئذان؛ لأنه ﷺ لم يستأذنهم حين قام»، (الْمَجْلِسَ): «ك» [١]: «بِفَتْحِ اللام مصدر».

«ك»: «(كَفُّ الْأَذَى): من التضييق على المارين، والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه، وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق».

٣- بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢].

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ز».

(بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى): «ك»: «قال: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]».

وقال «س»: «(السَّلَامُ....) إلخ: هو حديث مرفوع، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»^(١) من حديث أنس، والبخاري^(٢) من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب»^(٣) من حديث أبي هريرة، وتمامه: «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم».

(قَبْلَ عِبَادِهِ): «ك»: «أي: قبل السلام على عباده، وفي بعضها بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، أي: من جهة عباده، وهو الموافق لما في «كتاب الصلاة»: «السلام على الله من عباده»». (انصَرَفَ) أي: من الصلاة. (يَتَخَيَّرُ) أي: يختار.

٤- بَابُ: تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[خ: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، م: ٢١٦٠، بلفظ: الراكب على الماشي والماشي...].

(مُنَبِّهٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ): «س»: «قال المهلب: لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وكذا القليل على الكثير؛ لأن حقهم أعظم».

٥- بَابُ: تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) الأدب المفرد (ص ٣٤٣).

(٢) مسند البخاري (١٧٤/٥).

(٣) شعب الإيمان (٤٣٣/٦).

زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠].

٦ - بَابُ: تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَيَاهِمَالِ الْحَاءِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (زِيَادُ): بِكسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْنَاتِيَّةِ. (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي): لئلا يتكبر بركوبه عليه، فأمر بالتواضع له، (وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ): لأنه من باب الداخل على القوم، فيبادر بالسلام استعجالاً لإعلامهم بالسلامة.

«ك»: «فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير؟ قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض، لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين، باستحقاق التواضع له، اعتبر الإعلام [بالسلامة]^(١) والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ.

فإن قلت: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً، فباختبار المشي: السلام: على

(١) في (ب): «بالسلام».

الماشي، وباعتبار القلة: على القاعد، فهما متعارضان، فما حكمه؟ قلت: حكمه تساقط الجهتان، فحكمه حكم رجلين التقياً معاً، فأيهما يبدأ بالسلام فهو خير له، أو [ترجح^(١)] ظاهر أمن الماشي وكذلك الراكب، فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه.

٧- بَابُ: تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠، بلفظ الراكب على الماشي].

(عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَلَمٍ.

٨- بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ نَحْتِمْ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦].

(بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ): [هو^(٢)] نشره وإظهاره.

(١) في (أ): «بترجح».

(٢) من (أ) فقط.

(السِّيْبَانِيَّ): بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّخْنَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَبِالنُّونِ. (سُوَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الْمِيَاثِرِ): جَمْعُ مِثْرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، وَالرَّاءِ: مَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعُولَتِهِنَّ. (الْقَسِيَّ): مَنْسُوبٌ إِلَى قَسٍ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: ثَوْبٌ مُضْلَعٌ بِالْحَرِيرِ.

٩- بَابُ: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ: ١٢، م: ٣٩].

(رَجُلًا)^(١). (أَيُّ الْإِسْلَامِ) أَي: أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ.

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠].

(ثَلَاثٍ) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ. (يُصَدُّ) أَي: يُعْرَضُ.

(١) بعدها بياض في (ب).

١٠- بَابُ: آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِزْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَقَرَّفُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح برقم: ٨٩].

(أَنَّهُ كَانَ): «ك»: «لفظ الغيبة فيه: إما التفات من التكلم إلى الغيبة، وإما تجريد من نفسه شخصًا آخر يحكيه عنه». (أَعْلَمُ النَّاسِ): فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب.

(بِشَأْنِ الْحِجَابِ) أي: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

(أَبِي): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الموحدة، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (مُبْتَنَى): مفعول من الابتناء، وهو الزفاف. (جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَرُوسًا): نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، ما دام في أعراسها.

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَاتِبُهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُمْ. [خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(مَجْلَزٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالزَّايِ. (فَأَخَذَ): طَفِقَ.

* * *

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ -حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ- قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- آيَةَ الْحِجَابِ. [خ: ١٤٦٦، م: ٢١٧٠].

(قَبِلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: الْجَهَةِ. (الْمَنَاصِعِ): بِصِيغَةِ مَتَهَى الْجُمُوعِ، بِالنُّونِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهِ قَبْلَ اتِّخَاذِهِمُ الْكِنْفِ. (زَمْعَةَ): «ك»: «بِالزَّايِ وَالْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَاتِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ الْمِيمِ».

١١- بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦].

(كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا) أي: حفظته حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه.

(مِنْ جُحْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان من الوحش.

(فِي حُجْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، جمع حجرة، وهي ناحية من البيت، وللكُشْمِيهَنِيِّ: «حجرة» بالإنفراد.

(مَدْرَى): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء، مقصوراً: حديدة يسرح بها الشعر. (يَحْكُ بِهِ): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «بها»، والمدري: يذكر ويؤنث.

(جُعِلَ) أي: شرع الاستئذان في الدخول؛ لأجل أن لا يقع البصر على أهل البيت، ولئلا يطلع على أحوالهم.

* * *

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعُمَهُ.

[خ: ٦٨٨٩، م: ٦٩٠٠، ٢١٥٧].

(رَجُلًا)^(١)، (بِمَشَقَصٍ): بِكَسْرِ الميم، وَبِالمُعْجَمَةِ والقاف وَالمُهْمَلَةِ: النصل الطويل العريض. (يَخْتَلُ): بَفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُثَنَاءِ، أي: يأتيه من حيث لا يراه؛ (لِيَطْعُنَهُ): بِضَمِّ العين، وهو غافل.

١٢ - بَابُ: زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمْتَنِي وَتَسْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

[خ: ٦٦١٢، م: ٢٦٥٧].

«ك»: «(الْجَوَارِحِ): جمع جارحة، وجوارح الإنسان: أعضاؤه التي يكتسب بها». (الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (بِاللَّمَمِ): «ك»: «ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: صغائر الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر». (فَرِزْنَا الْعَيْنَ...): إلخ: سمي النظر والمنطق زنا؛ لأنها من مقدماته، وحقيقته إنما [يقع]^(٢) بالفرج. (لَا مَحَالَةَ): بِفَتْحِ الميم، أي: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك. (تَمْتَنِي): حذف منه إحدى التاءين. (يُصَدِّقُ...): إلخ: «ك»: «فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الأخبار،

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) في (أ): «تقع».

فما معناها ما هنا؟ قلتُ: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر [للواقع] ^(١)، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الواقع فهو تشبيه، أو لما كان الإيقاع مستلزماً للحكم بها عادة فهو كناية».

وقال «د»: «(وَالْفَرْجُ...) إلخ: احتج به أشهب على أنه إذا قال [لرجل] ^(٢): زنت يدك أو رجلك، أنه لا حد عليه، وقال ابن القاسم: يُحَدُّ. وقال الشافعي ^(٣): إذا قال: زنت يدك، يُحَدُّ. قال الخطابي ^(٤): لأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى اليد؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولم يختلف أنه إذا قال له: زنى فرجك، أنه يُحَدُّ».

١٣ - بَابُ: التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [خ: ٩٤].

(ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

(ثَلَاثًا): وَذَلِكَ لِيِبَالِغِ فِي التَّفْهِيمِ وَالِاسْمَاعِ؛ وَلِهَذَا كَرَّرَ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ، وَلِيَرَسِخَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالْحَفِظَ إِنَّمَا هُوَ بِتَكَرُّرِ الدِّرَاسَةِ، وَالْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، أَي: كَانَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ.

(١) في (أ): «الواقع».

(٢) في (ب): «الرجل».

(٣) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١١/١٣٠).

(٤) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣/٢٢٣).

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَهْدَا. [خ: ٢٠٦٢، م: ٢١٥٣].

(حُصَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حُصَيْفَةَ بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ. (بُسرٍ): أَخُو الرُّطْبِ. (مَذْعُورٌ): بِإِعْجَامِ الذَّالِ، وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ، يُقَالُ: ذَعَرْتَهُ، أَي: أَفْرَعْتَهُ. (مَا مَنَعَكَ؟) أَي: قَالَ عَمْرٌ لِأَبِي مُوسَى: مَا مَنَعَكَ مِنَ الدَّخُولِ. (لَتَقِيمَنَّ... إلخ: «ك»): قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَرَادَ عَمْرُ التَّثْبِيثَ، لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ التَّثْبِيثَ لِمَا يَجُوزُ مِنَ السُّهُوِّ وَغَيْرِهِ».

١٤ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنَا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [خ: ٥٣٧٥].

(سَعِيدٌ): وفي بعضها: «شعبة». (رَافِع): ضد خافض.

(الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ): «ز»: «همزة وصل، وَفَتَحِ الحاء»، «ك»: «واللام في (الصُّفَّةِ)»: للعهد: سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ، ينزل فيها فقراء الصحابة، فَإِنْ قَلتَ: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده؟

قلتُ: قال المهلب: إذا دعي فأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعوً آخر مأذوناً له، فهذا دعاؤه إذنه، وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول فلا، هذا وجه الجمع بينهما».

١٥- بَابُ: التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.
[م: ٢١٦٨].

(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى.

(سَيَّارٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء.

(ثَابِتٍ): بِمُثَلَّثَةٍ وَمَوْحَدَةٍ، (النَّانِيِّ): بِضَمِّ المَوْحَدَةِ، وَخِفَّةِ النونين.

(يَفْعَلُهُ): سلامه ﷺ عليهم من خُلُقِهِ العَظِيمِ، وَأَدَبِهِ الشَّرِيفِ، وفيه: تدريب لهم

على تعليم السنن، ورياضة لهم [بآداب] ^(١) الشريعة؛ لِيَبْلُغُوا متأديين [بآدابها] ^(٢).

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «آداب».

(٢) في (ب): «بها».

١٦- بَابُ: تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالٍ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلِقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنَسَلَّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩، آخره].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (حَازِمٍ): [بِمُهِمَلَةٍ] ^(١)، وَزَايٍ. (عَجُوزٌ)، (بُضَاعَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ: بئر بالمدينة. (نَخْلُ): «ك»: «أَي: بستان»، وَقَالَ «ز»: «(نَخْلٌ): بِالرَّفْعِ، أَي: هِيَ». (تُكْرِكِرُ) أَي: تَطْحَنُ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الْكُرِّ، ضَوْعَفٌ لِتَكَرُّرِ عَوْدِ الرَّحَى، وَرَجُوعِهَا مَرَّةً فِي الطَّحْنِ بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ الْكُرُّ مَعْنَى الصَّوْتِ. (السَّلِقُ): بِكَسْرِ السِّينِ.

* * *

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

[خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧].

(١) فِي (ب): «بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ».

(يَقْرُئُكَ السَّلَامَ): وفي بعضها: «يقرأ عليك السلام»، يقال: أقرئ فلاناً السلام، وأقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمل على أن يقرأ السلام ويرده.
 (تَرَى): خطاب لرسول الله ﷺ، ابن بطال^(١): «السلام على النساء جائز إلا على الشابات، فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين، أو نزغات الشيطان، وقال الكوفيون: لا يجوز إذا لم يكن فيهن ذوات محارم»، والحديثان حجة عليهم.
 (النُّعْمَانُ): بِضَمِّ النون.

١٧- بَابُ: إِذَا قَالَ: «مَنْ ذَا»، فَقَالَ: «أَنَا»

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ: ٢١٢٧، م: ٢١٥٥، بدون ذكر «الدين»].

(فَدَقَّقْتُ الْبَابَ): بقافين، وللسرخسي بفاء وعين. («أنا أنا» كأنه كرهها): «س»: «قال المهلب: إنما [كرهه]^(٢) (أنا) لأنه ليس فيه بيان. وقال ابن الجوزي^(٣): لأن فيها نوعاً من الكبر، كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي».

١٨- بَابُ: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [خ: ٣٢١٧].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨/٩).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كرر».

(٣) كشف المشكل (٢٩/٣).

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا -: «عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، مطولاً].

(نُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ نَمِرٍ بِالنُّونِ. (ارْجِعْ فَصَلِّ...) إلخ: «د»: «استدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة؛ لأنه لما عَلَّمَهُ صِفَةَ الصَّلَاةِ صرَحَ لَهُ بِالطَّمَأْنِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَأَمَرَهُ بِهَا، فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهَا».

(فِي الْأَخِيرِ) أَي: اللَّفْظِ الْأَخِيرِ، وَهِيَ: (حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا)، يَعْنِي: قَالَ مَكَانَهُ: (حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، وَالْأَوَّلُ يَنَاسِبُ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِجُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السُّجُودِ. (بَشَّارٍ): بِمُوحَدَةٍ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ.

«ك»: «مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين بتقديم (السَّلَامُ) على (عَلَيْكَ): وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب».

١٩- بَابُ: إِذَا قَالَ: «فَلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
[خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧].

«ك»: «يقال: [أقْرِئ فلاناً] ^(١) السلام، واقرأ عليه السلام: كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قال النووي ^(٢): معنى «يقرأ السلام عليك»: يسلم عليك، وفيه -أي: الحديث- فضل عائشة رضي الله عنها، واستحباب بعث السلام، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور».

٢٠- بَابُ: التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّتُهُ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبَّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ،

(١) في (أ): «قرأ فلان».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١١/١٥).

وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَمْ تَسْمَعُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعْصَبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٢٩٨٧، م: ١٧٩٨].

(بَابُ: التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ): أَي: مختلطون.

(إِكَاْفٌ): بِالْكَافِ. (قَطِيفَةٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ: الدِّثَارُ الْمُخْمَلُ. (فَدَكِيَّةٌ): نِسْبَةٌ

[لِفَدَكٍ] ^(١)، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ: قَرْيَةٌ بِخَيْبَرَ. (عُبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(الْحَزْرَجُ): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْجِيمِ.

(سَلُولٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْأُولَى: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَ«ابْنٌ» صِفَةٌ لَهُ، فَهُوَ

مَرْفُوعٌ. (رَوَاحَةٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عَبَّاجَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِينَ: الْغُبَارُ.

(حَمْرٌ): غَطَى. (لَا تُعْبَرُوا) أَي: لَا تَثِيرُوا الْغُبَارَ. (رَحْلِكَ): «ك»: «الرَّحْلُ الْمَنْزِلُ،

وَمَوْضِعُ مَتَاعِ الشَّخْصِ». (اغْشِنَا): مِنْ غَشِيَهُ غَشِيَانًا، إِذَا جَاءَهُ.

(١) فِي (أ): «إِلَى فِدَكٍ».

(هَمْوَا): قصدوا التحارب والتضارب.

(حُبَابٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ.

(شَرِقٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: اغتص به، يعني: بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل.

وفي الحديث فوائد، منها: عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس،

والارتداف.

٢١- بَابُ: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ

حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَأَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ

لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

[خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦، بغير هذه الطريق و٢٧٦٩، مطولاً].

«ك»: «(اِقْتَرَفَ): اكتسب».

(تَتَبَيَّنَ): يظهر صحة توبته، وغرضه: أن مجرد التوبة لا [يوجب] ^(١) الحكم

بصحتها، بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفئات،

وإقباله على التدارك ونحوه.

(لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ): «س»: «أخرجه سعيد بن منصور، وزاد:

(١) في (أ): «توجب».

«ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»، وأخرجه ابن عدي^(١) عن ابن عمر مرفوعاً، وفي أكثر نسخ «الصحيح»: (ابْنُ عَمْرٍو): يعني: ابن العاص، ووصله عنه المصنف في «الأدب»^(٢)، انتهى، وعلى هذا مشى «ك»، فقال: «عَمْرٍو»: بالواو.

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(تَبُولُكُ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ الْحَقِيفَةِ: موضع بين المدينة والشام.

(كَمَلْتُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا. (أَذَنُ): أَعْلِمُ.

٢٢- بَابُ: كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ السَّلَامَ

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:

السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا

عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥].

(أَهْلُ الذَّمِّ) أي: العهد، وهم اليهود والنصارى.

(الْيَمَانِ): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

(السَّامُ): «س»: «بألف ساكنة: الموت، وقيل: الموت العاجل، وقيل: المراد به

هنا مصدر «ستم»، أي: تسامون دينكم، بهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ، بوزن رضاع».

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢١٤).

(٢) الأدب المفرد (ص ٣٥١).

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ وَعَلَيْكَ».

[خ: ٦٩٢٨، م: ٢١٦٤، بلفظ: «السام عليكم»].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٩٢٦، م: ٢١٦٣].

(شَيْبَةَ): بِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ، وَكَذَا: (عَبِيدُ اللَّهِ). (فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ): «س»: «أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِحَذْفِهَا، وَرَجَحَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي تَقْرِيرًا وَتَشْرِيكًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١): بَلْ إِثْبَاتِ الْوَاوِ أَيْضًا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، عَلَى أَنَّهَا لِلِاسْتِنْفَافِ لَا لِلْعَطْفِ أَوَّلَهُ، وَالْمَعْنَى: الْمَوْتُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، أَي: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، كَلْنَا نَمُوتُ»، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ لَمْ يَحْقُقْ أَنَّهُمْ قَالُوا: (السَّامُ)، وَإِثْبَاتُهَا لَمْ يَحْقُقْ ذَلِكَ».

٢٣- بَابُ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٥/١٤).

قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لِتَخْرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرِدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْحِدْمَ مِنِّي أَهَوْتُ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤].

(بَابُ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّرُ): بلفظ المجهول.

(بُهْلُولُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْأُولَى، «س»: «معناه الضحاك، ولا يجوز فتح أوله؛ لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح». (حَصِينُ): مُصَغَّرُ حَصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالنُّونِ. (عَبِيدَةُ): مُصَغَّرُ ضِدِّ حِرَّةٍ. (السُّلَمِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (العَوَامُ): بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ. (مَرْتَدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَثَلَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (الغَنَوِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَبِالْوَاوِ.

(خَاخُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: مَوْضِعُ. (امْرَأَةٌ): اسْمُهَا: سَارَةُ، بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ. (حَاطِبُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (بَلْتَعَةٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ. (فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا) أَي: طَلَبْنَا فِي مَتَاعِهَا.

(حُجْرَتِهَا): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالزَّايِ: مَعْقَدُ الْإِزَارِ، وَحِجْرَةُ

السراويل: التي فيها التكة، واحتجز الرجل بإزاره، أي: شدّه على وسطه.
 (إِلَّا أَنْ أَكُونَ): «ك»: «يحتمل كسر هَمْزَةَ (إِلَّا): وَفَتْحِهَا، وأكثر الروايات بِالْكَسْرِ
 للاستثناء»، «ك»: «فإن قلت: مر الحديث في «الجهاد»: «أنها أخرجته من عقاصها»،
 بِمُهْمَلَتَيْنِ وقاف، أي: شعرها، وها هنا قال: «من حجزتها»؟ قلت: ربما كان في
 الحجة أو لا، فأخرجتها وأخفتها في العقاص، فأخرجت منها ثانياً أو بالعكس، فإن
 قلت: ثمة ذكر المقداد مكان أبي مرثد؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع بينهما؛ إذ
 التخصيص بالذكر لا ينافي الغير».

(مَا عَيَّرْتُ) أي: الدين، يعني: لم أرتد عن الإسلام. (يَدُّ) أي: منة ونعمة.
 (فَدَمَعَتْ): بِكَسْرِ الميمِ وَفَتْحِهَا، قال ابن بطال^(١): «فيه -أي: الحديث-: هتك
 ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمّة على
 المسلمين؛ إذ حِينَئِذٍ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه».

٢٤- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا
 سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ
 فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
 الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ». [خ: ٧، م: ١٧٧٣، مطولاً].

(عُبَيْتَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَبَا سُفْيَانَ): اسمه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠/٩).

صخر بن حرب. (هَرَقْل): بِكْسِرِ الهاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ القافِ على المشهور: ملك الروم. (تَجَارًا): بِضَمِّ التاءِ وَشَدَّةِ الجيمِ، وَبِكْسِرِها وَتَخْفِيفِها: جمع تاجر.

٢٥- بَابُ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [خ: ١٤٩٨].

(هُرْمُزٌ): بِضَمِّ الهاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَها، وَبِالزَّايِ، المشهور بالأعرج. (رَجُلًا).

٢٦- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ، فَبَجَاءَ فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ -»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ. [خ: ٤٣، ٣٠، م: ١٧٦٨].

(حُنَيْفٍ): مُصَغَّرُ حَنْفٍ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَفَاءٍ. (قُرَيْظَةَ): مُصَغَّرُ قَرْظٍ بِقَافٍ وَرَاءَ مُعْجَمَةٍ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. (سَعْدٍ): هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ. (مُقَاتِلَتُهُمْ) أَي: الطَّائِفَةُ الْمُقَاتِلَةُ.

(ذَرَارِيهِمْ): بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، جَمْعُ ذَرِيَّةٍ، أَي: النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (الْمَلِكُ) أَي: اللهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَلِكُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَرَوَى بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي: بِحُكْمِ جَبْرِيلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى.

وفيه -أي: الحديث-: استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي عنه؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض.
 (إِلَى حُكْمِكَ): قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَنَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ: «عَلَى حُكْمِكَ»، وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ نَقَلُوا عَنْهُ: «إِلَى» بِحَرْفِ الْإِنْتِهَاءِ بَدَلَ حَرْفِ الْاسْتِعْلَاءِ».

٢٧- بَابُ: الْمَصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي. [خ: ٤٤١٨].

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(الْمَصَافِحَةُ): «س»: «هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأول من أظهرها أهل اليمن، أخرجه المصنف في «الأدب»^(١)، وابن وهب في «جامعه»^(٢)، عن أنس رفعه»، «ك»: «وهي مما تؤكد المحبة».

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ.

(١) الأدب المفرد (ص ٣٣٦).

(٢) الجامع في الحديث (١/٣٢٦).

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [خ: ٣٦٩٤].

(حَيَّوَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (عَقِيلٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ.
(زُهْرَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَسْكِينِ الْهَاءِ.
(مَعْبُدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.

٢٨ - بَابُ: الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهَدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: الاستئذان، باب: ٢٧، و٨٣١، م: ٤٠٢، بزيادة هنا].

(سَيْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحِيَّةِ. (سَخْبَرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالرَّاءِ.

(ظَهْرَانِنَا): «ك»: [أصله^(١)] ظهرينا، أي: ظهري المتقدم والمتأخر، أي: بيننا،

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

فزيد الألف والنون [للتأكيد]^(١)، والنون مَفْتُوحَةٌ لا غير.

٢٩- بَابُ: الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [خ: ٤٤٤٧].

(بَابُ: الْمَعَانِقَةِ): قال شارح التراجم: «ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً، وإنما ذكرها في «كتاب البيع» في: «باب معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر، وعند لقائه، وعند قوله: كيف أصبحت؟»، فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: كيف أصبحت، واكتفى بـ (كَيْفَ أَصْبَحْتَ)؛ لاقتران المعانقة به عادة، أو إنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى».

(بَارِتًا): (ز): «هذا لغة أهل الحجاز، يقولون: بَرَأْتُ من المرض، وأهل تميم

(١) في (أ): «للتوكيد».

يقولون: بریت، بِالْكَسْرِ، «د»: «يعني: بغير همزة، ويروى: «بارياً» بغير همز، فيصح أن يكون على اللغتين جميعاً».

(أَلَا تَرَاهُ): معناه: ألا تراه ميتاً، أي: فيه علامة الموت، ثم قال: [أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ] ^(١)... إلخ: أي: مأمور لا أمر. (الأمْرُ) أي: أمر الخلافة.

(أَمْرُنَاهُ) أي: طلبنا منه الوصية. (سَأَلْنَاهَا): أنث الضمير باعتبار الإمارة أو

الخلافة.

٣٠- بَابُ: مَنْ أَجَابَ بِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قُلْتُ: لَا قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، مطولاً].

(بَابُ: مَنْ أَجَابَ بِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»): معنى الأول: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب فلان بالمكان، إذا أقام به، وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة، ومعنى (سَعْدَيْكَ): إسعادًا بعد إسعاد.

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاء، وَإِسْكَانِ الْمُهِمْلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أُحَدُّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّدَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ»، فَمَكَّثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمَكُّثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، مختصرًا وفي كتاب الزكاة: ٣٢].

(وَاللَّهِ): [ذَكَرَهُ] ^(١) تَأْكِيدًا وَمِبَالِغَةً؛ دَفْعًا لِمَا قِيلَ لَهُ: «إِنَّ الرَّاوي لَهُ هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَا أَبُو ذَرٍّ»، يَشْعُرُ بِهِ آخِرُ الْحَدِيثِ. (الرَّبَذَةُ): بِالرَّاءِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَاتِ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.
(أَبُو ذَرٍّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، اسْمُهُ: جَنْدَبٌ بِضَمِّ الْجِيمِ.

(١) فِي (ب): «ذَكَرَ».

(حَرَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الأَرْضُ السُّودَاءُ ذَاتُ حِجَارَةٍ. (اسْتَقْبَلْنَا): بِفَتْحِ اللّامِ عَلَى أَنَّهُ مَسْنَدٌ إِلَى (أَحَدٌ) بِضَمَّتَيْنِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَبِإِسْكَانِهَا عَلَى أَنَّهُ مَسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَ (أَحَدٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. (ذَهَبًا): مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(لَا أَرُصِدُهُ) أَي: لَا أَعِدُّهُ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ «الدِّينَارِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَرُصِدُهُ» بِكَلِمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ عَنِ الدِّينَارِ. (إِلَّا أَنْ أَقُولَ): اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، اسْتِثْنَاءٌ مَفْرُوعٌ.

(أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ) أَي: أَصْرَفُهُ فِيهِمْ، وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ. (هَكَذَا): ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، أَي: يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدَامًا.

(الْأَكْثَرُونَ) أَي: مَالًا، (هُمُ الْأَقْلُونَ): ثَوَابًا. (مَكَانَكَ) أَي: الزَّمَّ مَكَانَكَ.

(عُرِضَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، أَي: ظَهَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَصَابَهُ آفَةٌ. (فَقُمْتُ) أَي: تَوَقَّفْتُ.

(قُلْتُ لِرَبِّدٍ): هُوَ مَقُولُ الْأَعْمَشِ. (أَبُو الدَّرْدَاءِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، مَمْدُودًا، اسْمُهُ: عُوَيْمِرُ.

(لِحَدَّثِيهِ): إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ اللّامُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي حُكْمِ الْقِسْمِ.

٣١- بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[خ: ٩١١، م: ٢١٧٧].

(بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ): «ك»: «نَفِي فِي مَعْنَى النِّهْيِ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ»، وَقِيلَ: «لِلتَّنْزِيهِ»، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ».

٣٢- بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ

لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [الْمَجَادَلَةُ: ١١]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخِرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

[خ: ٩١١، م: ٢١٧٧].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(لَكِنْ تَفَسَّحُوا): «ك»: «أَمْرٌ»، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ اسْتِدْرَاكًا مِنَ الْخَبْرِ؟

قُلْتَ: يَقْدَرُ لَفْظًا: «قَالَ» بَعْدَ «لَكِنْ»، أَوْ يُقَالُ: نَهَى أَنْ يَقِيمَ فِي تَقْدِيرٍ: لَا يَقِيمَنَّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ تَمَتَّةِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(يَكْرَهُ): كَانَ هَذَا وَرَعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحْيَا ذَلِكَ الْقَائِمَ مِنْهُ، فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

مِنْ غَيْرِ طَيْبِ قَلْبٍ، أَوْ لِأَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ خِلَافَ الْأَوْلَى فَيَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَرْتَكِبُ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى، قَالُوا: إِنَّمَا يُحْمَدُ الْإِيثَارُ بِحِظْوِظِ النَّفْسِ، وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبَةِ.

٣٣- بَابُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ

أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي جَلْزِ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ

طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى

ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ،

فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ

انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ

ذَلِكَ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٣].

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، في النكاح: ٨٩].

(مَجْلَزِي): بِكْسِرِ المِيمِ، وَسُكُونِ الجِيمِ، وَفَتْحِ اللَامِ، وَبِالزَّايِ.
(فَأَخَذَ) أَي: طَفِقَ يَتَحَرَّكُ.

«ك»: «فيه - أي: الحديث - أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها، وفيه: أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه».

٣٤ - بَابُ: الإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

(الإِحْتِبَاءُ): مَصْدَرُ احْتَبَى الرَّجُلُ، إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ.

(الْقُرْفُصَاءُ): [«ك»] ^(١): «بِضَمِّ القَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الفَاءِ وَضَمِّهَا،
وَبِالْمُهْمَلَةِ، مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا: ضَرْبٌ مِنَ القَعُودِ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيَلْصِقُ
فَخْذِيهِ بِبَطْنِهِ وَيَحْتَبِي بِيَدَيْهِ، فَيَضَعُهَا عَلَى سَاقِيهِ»، انْتَهَى، وَقَالَ «ز»: «(قُرْفُصَاءُ): «إِنْ
كَسَرْتَ القَافَ وَالفَاءَ قَصَرْتَهُ، وَإِنْ ضَمَمْتَهُمَا مَدَدْتَهُ»، عَنِ الفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ».

(غَالِبٍ): بِمُعْجَمَةٍ، وَكَسْرِ اللَامِ. (الْمُنْذِرِ): بِكْسِرِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ. (الْحِرَامِيُّ):
بِكْسِرِ المُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ. (فُلَيْحٍ): مُصَغَّرُ فَلَاحٍ وَبِالفَاءِ وَوَمُهْمَلَةٍ. (يَفْنَاءُ): «ز»: «بِكْسِرِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الفاء، والمد»، وقال «ك»: «فناء الدار: ما امتد من جوانبها».

٣٥- بَابُ: مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ.
[خ: ٣٦١٢].

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».
[خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، مع الحديث الآتي].

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.
[خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧].

(خَبَابٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(مُتَوَسِّدٌ): مِنْ قَوْلِهِمْ: [وَسَدَّتْهُ] ^(١) الشَّيْءَ فَتَوَسَّدَهُ، إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

(بِشْرٌ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ. (الْمُفْضَلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الشَّدِيدَةِ.

(الْجَرِيرِيُّ): مُصَغَّرُ جَرِيرٍ بِجِيمٍ وَرَاءَ. (بَكْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعُقُوقُ فِي دَرَجَةِ الْإِشْرَاكِ،

وَهُوَ كَفْرٌ؟ قُلْتُ: أَدْخَلَ فِي سَلْكِهِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْوَالِدَيْنِ، وَتَغْلِيظًا عَلَى الْعَاقِ، أَوِ الْمُرَادُ

أَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ [بِحَقِّ] ^(٢) اللَّهِ: الْإِشْرَاكُ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ [بِحَقُوقِ النَّاسِ] ^(٣)

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَسَدَّتْ».

(٢) فِي (ب): «بِحَقُوقِ».

(٣) فِي (أ): «فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ».

العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية». (مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ السينِ المَهْمَلَةِ، والِدالِ المَهْمَلَةِ الأولى المُشَدَّدةِ. (الرُّورِ): الباطل.

٣٦- بَابُ: مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [خ: ٨٥١].

(بَابُ: مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ) أي: مقصود.
(مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ. (الْحَارِثِ): بِمُثَلَّثَةِ آخِرِهِ.

٣٧- بَابُ: السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقِيلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢، واختصره في ٧٤٤].

(بَابُ: السَّرِيرِ): «س»: «قال الراغب: هو مأخوذ من السرور؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، وسرير الميت لشبهه به في الصورة، وللتفاؤل بالسرور». (الضُّحَى): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ. (وَسَطَ): بِسُكُونِ السينِ وَفَتْحِهَا.

٣٨- بَابُ: مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(بَابُ: مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ): بِكسْرِ الواو: ما يوضع عليه الرأس، وقد يُتَكَا عليه. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الواو، وبالنون. (قِلَابَةَ): بِكسْرِ القاف، وَخَفَةِ اللام، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (المَلِيحِ): بِفَتْحِ الميم، وَكسْرِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَا رَسُولَ اللَّهِ): «ك»: «فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: ثمة محذوف، أي: أطبق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو لا يكفيني ذلك».

(شَطَرَ) أي: نصف، وهو منصوب على الاختصاص، وكذا (صِيَامٍ)، وبالرفع أي: هو صيام، «ك»: «إنما كان هذا أفضل لزيادة المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار الإمساك طبيعته، فلا يحصل له مقاساة كثيرة منه».

* * *

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَدِيمَ الشَّامِ. (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلَقَمَةٌ إِلَى الشَّامِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي حُذَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادَةِ؟ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِكْرُ إِذَا نَسِيَ﴾ [الليل: ١]؟ قَالَ: وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ٨٢٤، مختصرًا].

(جَلِيْسًا): التنوين فيه للتعظيم، أي: جليسا عظيما صالحا. (صَاحِبُ السَّرِّ): «ك»: «هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر اسم المنافقين وعينهم، وخصه بهذه المنقبة؛ إذ لم يطلع عليه أحدا غيره». (حُذَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حَذْفَةٍ بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ، [ابن^(١)] اليمان بِالتَّحْتَايَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (عَمَّارُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[شِدَّةِ] ^(٢) الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (أَجَارَهُ اللَّهُ) أي: دعا له رسول الله ﷺ بأمانه من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب. (الْوِسَادَةُ): «ك»: «المشهور بدله: [السواد]^(٣)، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أي: [السرار]^(٤)».

(وَالذِّكْرُ) أي: كان أبو الدرداء يقرأ: «والذكر والأنثى»، بدون لفظ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣]، وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، ويشككونه في القراءة الشاذة، وكان ابن مسعود موافقا لأبي الدرداء فيها، فإن قلت: ما وجه تعلق «باب السرير والوسادة» ونحوه بـ «كتاب الاستئذان»؟ قلت: لما

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «تشديد».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السوار».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السر».

كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل، و[يلاسه] ^(١) ملابسة.

٣٩- بَابُ: الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩].

(الْقَائِلَةُ): «س»: «فاعلة بمعنى مفعولة»، وقال «ك»: «(الْقَائِلَةُ): القيلولة، وهي النوم بعد الظهرية».

(كَثِيرٍ): ضد قليل. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (تَتَعَدَّى): «ك»: «بإهمال الدال».

٤٠- بَابُ: الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاَصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ».

[خ: ٤٤١، م: ٢٤٠٩].

(بِهَا) أَي: بِالْكُنْيَةِ. (يَقِيلُ): بِكَسْرِ الْقَافِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ملابسة».

٤١ - بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

[م: ٢٣٣١].

(ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (نَظْعًا): «ك»: «فيه أربع لغات: فتح النون وَكسرها بِسُكُونِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ: نَطْوَعٌ، وَأَنْطَاعٌ»، وَقَالَ «ز»: «(النَّظْعُ): بِكُسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ». (سُكِّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَ[شِدَّةً] (١) الْكَافِ: طِيبٌ [مَرْكَبٌ] (٢). (حَنُوطِهِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ النُّونِ: طِيبٌ يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً، وَفِيهِ الْكَافُورُ وَالصَّنْدَلُ وَنَحْوُهُ.

* * *

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، شَكَ

(١) فِي (أ): «تَشْدِيدٌ».

(٢) فِي (أ): «مَبَارَكٌ».

إِسْحَاقُ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ -»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ.

[خ: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، م: ١٩١٢].

(قَبَاءٍ): منون مصروف، ممدود على [الأفصح] ^(١). (حَرَامٍ): ضد حلال. (مِلْحَانٍ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ: خالة أنس، وخالة رسول الله ﷺ رضاعاً. (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (الصَّامِتِ): ضد الناطق. (ثَبَجٍ): يَفْتَحُ المِثْلَةَ وَالمُوَحَّدَةَ، وَجِيمٍ: ظهر البحر، وقيل: معظمه، وقيل: هوله. (الْأَسِرَّةُ): جمع سرير. (مُلُوكًا): «س»: «لأبي ذرَّ بالرفع»، وقال «ك»: «(مُلُوكًا) أي: مثل الملوك».

٤٢ - بَابُ: الْجُلُوسِ [كَيْفًا] ^(٢) تَيْسَرُ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّامِتِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ».

[خ: ٣٦٧، م: ١٥١٢، آخره].

تَابِعُهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) في (أ): «الأصح».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «(كيف)».

(يَزِيدُ): من الزيادة. (لِيسْتَيْنِ): بِكَسْرِ اللام. (الصَّمَاءِ): بِتَشْدِيدِ الميم والمد، وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. (المَلَامَسَةِ): هي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. (المُنَابَذَةُ): أن: ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر.

«ك»: «فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: وجه دلالة أنه خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهياً عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، فالأصل الجواز».

(حَفْصَةَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (بُدَيْلِ): مُصَغَّرٌ بَدَلَ بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ.

٤٣ - بَابُ: مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ

بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥ - ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُعَادَرَ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَمَنِّي، لَا وَاللَّهِ مَا نَحْفَى مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرَّحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْمَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»،
 قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ،
 أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟».
 [خ: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، م: ٢٤٥٠].

(فِرَاسٌ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَزْوَاجٌ): مَنْصُوبٌ عَلَى
 الْإِخْتِصَاصِ. (لَمْ تُعَادِرْ): «ك»: «بَلْفِظِ الْمَجْهُولَ، وَالْمَغَادِرَةَ: التَّرِكَ». (مِشِيئُهَا): بِكَسْرِ
 الْمِيمِ، يَعْنِي: كَانَ مِشِيئًا مِثْلًا لِمِشِي النَّبِيِّ ﷺ. (رَحَّبَ) أَي: قَالَ لَهَا: مَرْحَبًا.
 (عَزَمْتُ) أَي: أَقْسَمْتُ. (بِمَا لِي) الْبَاءُ لِلْقِسْمِ. (لَمَّا أَخْبَرْتَنِي): بِمَعْنَى: أَلَا
 أَخْبَرْتَنِي. (جَزْعِي): «ك»: «الْجَزْعُ نَقِيضُ الصَّبْرِ».

٤٤ - بَابُ: الْإِسْتِلقاءِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى
 رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠].

(الْإِسْتِلقاءِ) أَي: النَّوْمُ عَلَى الْقَفَا، وَوَضْعُ الظَّهْرِ عَلَى الْأَرْضِ.
 (عَبَادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ.
 (وَاضِعًا...) إلخ: «د»: «فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

٤٥ - بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَسَّجُوا بِالْإِنِّرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِبَتِ
 الرَّسُولِ وَتَنَجُّوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَئِنْ تَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [م: ٢١٨٣].

(بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ): «س»: «التناجي: التحدث سرًّا»، وقال «ك»: «(دُونَ الثَّلَاثِ)؛ لأنه ربما يتوهم أنها يريدان به غائلة، وفيه -أي: الحديث-: أدب المجالسة، وإكرام الضيف».

٤٦ - بَابُ: حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ». [م: ٢٤٨٢].

(صَبَّاحُ): بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ. (سَلِيمٌ): مُصَغَّرُ سَلَمٍ.

٤٧ - بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ». [م: ٢١٨٤].

(جَرِيْرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (وَائِلٌ): بِهِمْزٌ بَعْدَ الْأَلْفِ. (أَجَلٌ): «س»: «أَيُّ: مِنْ أَجَلٍ، وَثَبَّتْ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(١)، وَ(أَنْ) بَعْدَهَا بِالْفَتْحِ فِي الْأَشْهُرِ». (مُجْرَنَةٌ): «د، ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، يُقَالُ: أَحْزَنَ وَحَزَنَ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُحْزِنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ» [الأنبياء: ١٠٣]، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: مَفْهُومُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ بَلِّ أَكْثَرَ تَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ».

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[خ: ٣١٥٠، م: ١٠٦٢].

(حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (مَلَأٌ): جَمَاعَةٌ.

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦].

(١) الأدب المفرد (ص ٤٠).

(بَشَارٍ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ مَنَاسِبَةَ هَذَا الْبَابِ وَنَحْوَهُ بِ «كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ»؟ قُلْتَ: مِنْ جِهَةِ أَنْ مَشْرُوعِيَةِ الْإِسْتِذَانِ هُوَ لِثَلَا يَطْلَعُ الْأَجْنَبِيَّ عَلَى أَحْوَالِ دَاخِلِ الْبَيْتِ، أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَنَاجَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ وَالْمَوَاضِعِ الْخَاصَّةِ الْخَالِيَةِ، فَذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَةِ لِلْإِسْتِذَانِ».

٤٩ - بَابُ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [م: ٢٠١٥].

(لَا تُتْرَكُوا... إلخ: «ك»): «هَذَا عَامٌ، يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمَعْلُوقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، إِذَا أَمِنَ الضَّرَرُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا».

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [م: ٢٠١٦].

(بُرَيْدٍ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ بِالْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا: (بُرْدَةَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ وَسْطِهِ. (فَحَدَّثَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.
(عَدُوٌّ): «ك»: «يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ، وَالْمِثْنَى وَالْجَمْعُ».

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ - هُوَ ابْنُ شَنْظِيرٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، مطولاً].

(حَمَرُوا): التخمير: التغطية. (أَجِيفُوا): بالجيم، أي: أغلقوا.
(الْفُؤَيْسِقَةَ): الفأرة.

٥٠ - بَابُ: إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرُضُهُ».

[خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، مطولاً، و٢٠١٣، أوله بزيادة].

(حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ): بفتح المهملة، وشدة الموحدة.
(أَوْكُوا): الإيكاء: الشدُّ والربط.

(الْأَسْقِيَةَ): القرب، وفائدته: صيانته من المقذورات والحشرات، ومن الشيطان، فإنه لا يكشف غطاءً، ولا يحل سقاءً، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من [السنة]^(١)، كما ورد به الحديث، والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول.
(وَلَوْ بَعُودٍ) يعني: أن التخمير يحصل بالعود، وهو الخشبة.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السماء».

٥١- بَابُ: الْحِثَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

[خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧].

(بَابُ: الْحِثَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ): بِسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ.
(قَزَعَةَ): بِقَافٍ وَزَايٍ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ. (الْفِطْرَةُ) أَي: سَنَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
(خَمْسٌ): «ك»: «لَا [يَنَافِي الرِّوَايَةَ]»^(١) الْقَائِلَةُ بِأَنَّهَا عَشْرٌ: «الْفِرْقُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ».

(الِاسْتِحْدَادُ) أَي: اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ لِحَلْقِ الْعَانَةِ.

* * *

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ»، مُحْفَفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ. [م: ٢٣٧٠].

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (الزِّنَادُ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَبِالنُّونِ. (بِالْقُدُومِ): مُحْفَفَةٌ،

(١) فِي (ب): «مَنَافِي لِلرِّوَايَةِ».

«ز»: «ثم ذَكَرَ رواية التَّشْدِيدِ، [وقال] (١): «قال أبو عبدالله: «بِالتَّخْفِيفِ: موضع، وَبِالتَّشْدِيدِ: قدوم النجارين»، كذا ثبت في بعض الأصول، ومنهم من عكسه، والصحيح أن القدوم في الحديث: الآلة، وفي رواية البزار (٢): «برأس القدوم»، و[الأرجح] (٣) فيه التَّخْفِيفِ».

(المُعِيرَةُ): بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِهَا. (الزَّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون.

* * *

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَحْتُونَنَّ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [خ: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [خ: ٦٢٩٩].

(عَبَّادُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ المَوْحَدَةِ.

(خَتِينٌ): فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. (يُدْرِكُ) أَي: يَبْلُغُ.

٥٢ - بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْتَمِسْ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ

الْحَدِيثُ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

(١) من «التنقيح» فقط.

(٢) مسند البزار (٣٠٩/١٤).

(٣) في (أ): «الأصح».

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ، فَلْيَصَدَّقْ».

[خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، مُصَغَّرٌ، وَكَذَا (مُحَمَّدٌ) وَ(عُقَيْلٍ).

«ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بـ «كتاب الاستئذان»؟ وما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: لعل التعلق بالإشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذنًا للدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى كفارة فلا اعتداد له به شرعًا، أو ملابسة أن اللهو وكذا الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة، لا سيما وكل منها يتضمن اجتماع الناس عند أصحابها والدخول عليهم. وأما مناسبه للترجمة فقال شارح التراجم: وأما مطابقة الخبر لها فلأن الحلف باللات هو عن الحلف [بالحق]^(١)، فيكون باطلاً، قال: ووجه مطابقة الآية لها أنه [جعل]^(٢) اللهو فيها قائداً إلى الضلال، صادداً عن سبيل الله، فهو باطل».

٥٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهِمِ فِي الْبُنْيَانِ». [راجع: ٥٠].

(١) في (أ): «بالله».

(٢) في (أ): «يجعل».

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطْرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

(أَشْرَاطُ السَّاعَةِ) أي: علاماتها، «ك»: «فإن قلت: لم ذكر جمع القلة، والعلامات أكثر من عشرة؟ قلت: بين الجمعين معارضة، أو أن الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعارف».

(الْبُهْمُ): بِضَمِّ [الباء] (١): جمع أبهم، وهو الذي لا يخلط لونه شيء (٢) سوى لونه، وَبِفَتْحِهَا: جمع بهمة، وهي أولاد الضأن، ويقال أيضًا: البهم للمجموعة منها، ومن أولاد المعز.

وحاصله: أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا، حتى [يتباهوا] (٣) في إطالة البنيان، يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام، واستيلاء أهله.

(رَأَيْتُنِي): ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد.
(يُكِنُّنِي): بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ الكاف، وَتَشْدِيدِ النون من أكن، إذا وقى.

* * *

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ

(١) في (ب): «الموحدة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يخالط لونه بشيء»، وفي (ب): «تخلط لونيني».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتباهون».

لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

(قُبَضَ) أي: توفي.

[يَبْنِي] ^(١) أي: قال ابن عمر ذلك قبل البناء، وفي بعضها: «قبل أن [يبتني]» ^(٢)

أي: يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي: البناء بيده، والمباشرة بنفسه، ولعله أراد السبب بالأمر به، والله أعلم.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «بني»، وغير واضحة في (أ).
 (٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبتني».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(الدَّعَوَاتُ): «جمع دعوة: يَفْتَحُ أوله، وهي المسألة الواحدة»، قاله «س». وقال «ك»: «الدعاء هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: تركه أفضل استسلامًا للقضاء، وقيل: إن دعا لغيره فحسن، وإلا فلا».

١- بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٧٤٧٤، م: ١٩٨، ١٩٩، والثاني أطول].

(الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّاي، وَخِفَّةِ النُّونِ.

(أَخْتَبِيَ): أَدَخِرُ وَأَجْعَلُهَا خَبِيئَةً، وَمَعْنَاهُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعْوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءٍ إِجَابَتِهَا، فبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»: «سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً»، وَهِيَ:

أن لا يذيق أمته بأس بعض، وفيه: بيان كمال [شفقته] (١) على أمته، ورأفته بهم، والنظر في مصالحهم المهمة، فأحر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات [حاجتهم] (٢).

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً»، أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
[م: ٢٠٠].

(سُؤلاً): بالهمز وبدونه: المطلوب، والاستجابة بمعنى الإجابة.

٢ - بَابُ: أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوَاءُ لَكَ

(١) في (أ): «الشفقة».

(٢) في (ب): «حاجاتهم».

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوُءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[خ: ٦٣٢٣].

(بَابُ: أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ): «ك»: «فإن قلت: معنى الأفضل: الأكثر ثوابًا عند الله، فما وجهه هنا؛ إذ الثواب للمستغفر لاله؟ قلت: نحو «مكة أفضل من المدينة» أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، فالمراد: المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابًا من الاستغفار بغيره».

(مَعْمَرٍ): بَفَتْحِ الْمِيمِينَ. (بُرَيْدَةَ): مُصَغَّرُ بَرْدَةٍ بِالْمَوْحِدَةِ وَبِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (بُشَيْرُ): مُصَغَّرُ بَشْرٍ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ. (الْعَدَوِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. (شَدَّادُ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَوْسٍ): بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ): لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها، استعير له اسم السيد. (عَهْدُكَ): «ك»: «أي: أنا على ما [عاهدتك]^(١) عليه ووعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك».

(مَا اسْتَطَعْتُ): أجتهد في إخلاص الطاعة ما استطعت، أي: الإقرار بالعجز، والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (أَبْوُءُ): بِمَوْحِدَةٍ وَهَمْزٌ مَمْدُودٌ، أَيْ: أَعْتَرَفُ، [يريد الاعتراف]^(٢) بالنعمة والاستغفار من [الذنب]^(٣).

(مُوقِنًا) أَيْ: مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، مُصَدِّقًا بِثَوَابِهَا.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عهدتك»، وليست في (ب).

(٢) من «التنقيح» فقط.

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «الدنيا»، وليست في (ب).

(مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ): «ك»: «فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها هو من أهلها أيضًا؟ قلت: المراد: يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن [الموقن]^(١) بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله، أو لأن الله يعفو عنه بذكره لهذا الاستغفار».

٣- بَابُ: اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحَتَيْنِ. (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ...) الحديث: «ك»: «الاستغفار إنما هو بالنسبة إلى ما مضى، وأما التوبة فهي وإن كانت أيضًا كذلك، لكن يشترط فيه أن يعزم ألا يعود إلى مثله في المستقبل، فإن قلت: لم يستغفر وهو مغفور له ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو تعليم لأمته، أو الاستغفار من تركه الأولى، أو قاله تواضعًا.

وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، ومحاربة الأعداء، وتأليف المؤلفات ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه، من حضوره مع الله، وفراغه مما سواه، فيراه ذنبًا بالنسبة إليه».

٤- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «المؤمن»، وليست في (ب).

وَالْآخِرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا». قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ كُوفِيٌّ قَائِدُ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [م: ٢٧٤٤].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَمْرٍ. (سُوَيْدٍ): مُصَغَّرُ أَسْوَدٍ. (حَدِيثَيْنِ...) إِنْخ: «ز»: «لم يبين المرفوع منه من الموقوف، وقد رواه مسلم»^(١) عن الحارث فقال: عن عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[لله]»^(٢) أَشَدُّ فَرَحًا»، «ك»: «وحدث عبد الله هو: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ»». (فَقَالَ بِهِ هَكَذَا) أَي: دَفَعَهُ وَحَجَبَهُ، يَعْنِي: هُوَ أَمْرٌ سَهْلٌ عِنْدَهُ. (لِلَّهِ أَفْرَحُ): الْفَرَحُ الْمَتَعَارِفُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَجَازٌ عَنِ الرِّضَى، أَي: لِلَّهِ أَرْضَى وَأَقْبَلَ لَهُ مِنْ كَذَا^(٣)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]،

(١) برقم (٢٧٤١).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «له»، وليست في (ب).

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

أي: راضون.

(وَبِهِ): «كذا في جميع [روايات]»^(١) البخاري، بواو العطف، و[باء الجر]^(٢) وهاء الضمير، (مَهْلَكَةٌ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُونِ الهاء، أَي: يَهْلِكُ من حصل بها، وروي بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ اللام، أَي: تُهْلِكُ هي من حصل بها، قاله «س»، وقال «ك»: «(مَهْلَكَةٌ) بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ اللام وَفَتْحِهَا: مكان الهلاك، وفي بعضها: «مهلكة» بلفظ اسم الفاعل».

(عَوَانَةٌ): بِتَخْفِيفِ الواو، وبالنون. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم.

* * *

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

[م: ٢٧٤٧].

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وبالنون. (هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاء، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ.

(سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ) أَي: وقع عليه وصادفه من غير قصد. (أَضَلَّهُ) أَي: أضاعه.

(فَلَاةٌ): هي المفازة، أَي: إن الله [أرضى]^(٣) بتوبة عبده من واحد ضالته في

القلوات.

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «رواية»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالجر»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يرضى»، وليست في (ب).

٥- بَابُ: الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ.

[خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ مختصراً، ٧٣٦ بطوله].

(الضَّجَعُ): بِفَتْحِ الضَّادِ: وَضَعُ الْجَنْبِ بِالْأَرْضِ.

(يُؤَذِّنُهُ) أَي: يَعْلَمُهُ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا وَجَّهَ تَعْلِقَهُ بِ «كِتَابِ الدَّعَوَاتِ»؟

قَلْتَ: يَعْلَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْاضْطِجَاعِ».

٦- بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَّلَهُ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنِ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً

إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ:

وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حُرَّةَ. (الْبَرَاءُ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ.

(عَازِبٍ): بِالمُهْمَلَةِ والزاي. (أَسْلَمْتُ): جعلت نفسي منقاداً لك، طائعةً لحكمك. (فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) أي: توكلت عليك في أمري كله. (أَلْجَأْتُ) أي: اعتمدت عليك في أموري كلها، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه.

(رَهْبَةً) أي: خوفاً من عقابك. (رَغْبَةً) أي: طمعاً في ثوابك. (مَلَجَأً): بالهمز، وجاء تَخْفِيفُهُ، (وَلَا [مَنْجَا])^(١) مقصور. (الْفِطْرَةَ): دين الإسلام. (آخَرَ مَا تَقُولُ) أي: آخر أقوالك في تلك الليلة. (أَسْتَذْكِرُهُنَّ): أتفظهن. (قَالَ: «لَا، وَبِنَيْكَ» «ك»): «فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب، فهو أخص من النبي، وقال النووي^(٢): لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا العكس، قالوا: سبب الرد إرادة الجمع بين المنصيين، وتعداد النعمتين، قيل: هذا ذكر ودعاء، فيقتصر فيه على الذكر الوارد بحروفه؛ لاحتمال أن له خاصية ليست لغيره».

٧- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَدِيثِ بَنِي السَّيِّانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». نُشِرَ هَا: نُخْرِجَهَا. [خ: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، م: ٧٣٩٤].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القَافِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (رَبِيعِيٌّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (حِرَاشٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالمُعْجَمَةِ. (حَدِيثُهُ): مُصَغَّرٌ حَذْفُهُ بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣/١٧).

(أوى): بقصر الهمزة. (بِاسْمِكَ): «ك»: «فإن قلت: بالله [يحيا ويموت]»^(١) لا باسمه؟ قلت: معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، فإن قلت: فيه دلالة على أن الاسم بمعنى المسمى؟ قلت: لا، ولا سيما من حيث إن الاسم يحتمل أن يكون مقحماً، كقوله: إلى الحول ثم اسم السلام عليكم».

(النُّشُورُ) أي: الإحياء بعد الإماتة الكبرى للبعث يوم القيامة. «ك»: «فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة؟ قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم؛ ولهذا يقال: إنه أخو الموت، أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف، قال الله تعالى: ﴿يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلى ﴿مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة».

* * *

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يحيي ويميت»، وليست في (ب).

(رَبِيع): بِفَتْحِ الرَّاءِ، ضِدَّ الْخَرِيفِ.
(عَرَعَرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى.

٨- بَابُ: وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ: ٦٣١٢].

(بَابُ: وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْجُمَةُ مَقِيدَةٌ بِالْيُمْنَى، فَمَنْ أَيْنَ تَسْتَفَادُ؟ قُلْتَ: إِمَّا مِنْ حَدِيثِ صَرَحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِمَّا مِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وَقَالَ «ز»: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ تَعَرُّضٌ لِلْيُمْنَى، لَكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي التَّرْجُمَةِ مَفْسُورًا بِهَا مَا رَوَاهُ الْمَطْلُوقَةُ».

٩- بَابُ: النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مَثَلٌ: رَهْبُوتٌ

خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتِي، تَقُولُ: تَرَهَّبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَحَّمَ.
[م: ٢٧١٠].

(زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.
(المُسَيَّبِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُفْتُوحَةِ. (تَحْتَ لَيْلَتِهِ) أَي: فِي لَيْلَتِهِ.

١٠- بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَنِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[خ: ١١٧، م: ٣٠٤، أوله، و ٧٦٣].

(سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحَتَيْنِ. (كُرَيْبٌ): مُصَغَّرُ كَرِبٍ. (سِنَاقٌ): «بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفِ النُّونِ، وَبِالْقَافِ: مَا يَشُدُّ بِهِ رَأْسَ الْقُرْبَةِ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ خَيْطٍ»، قَالَ «ك، س»،

وقال «ز»: «سناق القربة يَفْتَحُ الشين: ما يشد [به]»^(١).

(وُضُوءٌ أَبْيَنُ وَوُضُوءٌ أَيْ: وضوءٌ خفيفاً، ووضوءٌ كاملاً جامعاً لجميع السنن، و(لَمْ يُكْثِرْ): بأن اكتفى مثلاً بمرة واحدة، (وَقَدْ أَبْلَغَ): بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها. (فَتَمَطَّيْتُ) أي: تأخرت و[تمددت]»^(٢). (أَرْقُبُهُ): لأبي ذر: [«أَتَّقِيهِ»]^(٣) يَفْتَحُ الهمزة، وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدَةِ، بمعنى (أَرْقُبُهُ)، وللقاسبي: «أبغيه»: أطلبه، وروى: «أَنْقَبَهُ» من التنقيب، وهو التفتيش. (فَتَتَامَّتْ): تكاملت.

(وَأَجْعَلْ لِي نُورًا): هذا عام بعد خاص، والتنوين للتعظيم، وقال «ز»: «هذه الأنوار المعينة هنا هي - والله أعلم - الهداية الشاملة لهذه الأركان والأعضاء، والسداد بالتوفيق».

(وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ): «ك»: «أي: وسبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي ماله أن يكون في التابوت، أي: الجنازة، وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر، والخصلتان الأخريان لعلهما الشحم والعظم، أو المراد: سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها، أو مكتوبة موضوعة في الصندوق.

قال النووي^(٤): ويراد بالتابوت الأضلاع وما [تحويه]^(٥) من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي: سبع كلمات في قلبي، ولكنني نسيتهما، وقال: والقائل: (فَلَقِيْتُ) هو سلمة، وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ

(١) من «التنقيح» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «طردت»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبغيه»، وليست في (ب).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٥/٦).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بجويه».

رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ ﴿٢٤٨﴾ [البقرة: ٢٤٨]، انتهى.
(رَجُلًا): «ز»: «قيل: هو علي بن عبدالله بن العباس».

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ
حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ
حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩].

(مُسْلِمٍ): بِكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ. (قِيَمٌ): هُوَ الْقِيَامُ وَالْقِيَوْمُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ
الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ، وَالْمَعْطَى لَهُ مَا بِهِ قَوَامُهُ. (أَنْبْتُ): رَجَعْتُ إِلَيْكَ مَقْبَلًا بِالْقَلْبِ
عَلَيْكَ. (وَبِكَ خَاصَمْتُ) أَي: بِيَا أُعْطَيْتَنِي مِنَ الْبِرْهَانِ وَالتَّيْيَانِ خَاصَمْتُ الْمَعَانِدَ،
و«المحاكمة» رَفَعُ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَاكِمِ، أَي: كُلِّ مَنْ [جحد] (١) الْحَقَّ جَعَلْتِكَ الْحَاكِمَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَا غَيْرَكَ، مِمَّا كَانَتْ تَحَاكِمُ إِلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ صَنَمٍ وَكَاهِنٍ.

١١- بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

(١) فِي (أ): «جحدك».

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- شَكَتُ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانِكِ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

[خ: ٣١١٣، م: ٢٧٢٧].

(لَيْلِي): يَفْتَحُ اللّامِينَ، مقصور. [شَكَتُ] ^(١) (...): إلخ: وذلك بسبب أنها كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. (مَكَانِكِ): بالنصب، أي: الزمه.

(خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ): «ك»: «فإن قلت: ما وجه الخيرية بالنسبة إلى [مطلوبها] ^(٢)؟ قلت: إما أن يراد أنه يتعلق بالآخرة، والخدام بالدنيا، والآخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته، بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليه».

١٢ - بَابُ: التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعُودَاتِ وَمَسَحَ بِهَا جَسَدَهُ. [خ: ٥٠١٧].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «اشتكت».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطلوبه».

(عُقَيْلٌ)، (بِالمُعَوِّذَاتِ): بِكَسْرِ الواو، والمراد به: المعوذتان وسورة الإخلاص تغليياً، أو أقل الجمع اثنان. (نَفَثَ): بِمُثَلَّثَةِ آخره، وهو النفخ مع [الرقية] ^(١)، يشبه البزاق، مثل: نفل، قال أبو [عبيد] ^(٢): «إلا أن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق» ^(٣)، وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق، وقيل بعكس الأول.

١٣- بَابُ:

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو صُمَيْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٣٩٣، م: ٢٧١٤].

(بَابُ): بالتنوين.

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ): ضد خارجة: طرف الإزار الذي [يلي] ^(٤) الجسد. (خَلْفَهُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ واللام والفاء، أي: حدث بعده فيه من تراب أو هامة

(١) في (أ): «الريق».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٢٩٨/١).

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».

ونحو ذلك، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لثلا يحصل في يده مكروه.
 (إِنْ أَمْسَكَتْ... إلخ: «ك»): «فإن قلت: ما وجه تخصيصه الرحمة بالإمساك،
 والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة تناسبه، والإرسال عن
 البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له». (ضَمْرَةٌ): بفتح المُعْجَمَةِ، وإِسْكَانِ المِيمِ، والراءِ.
 (بِشْرٌ): بِكسرِ المُوَحَّدَةِ. (عَجْلَانٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجِيمِ.

١٤ - بَابُ: الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَى وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ:
 مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨].

(الْأَعْرَى): بِالْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (سَلَمَةٌ): بِمَقْتَوْحَتَيْنِ. (يَنْزَلُ): «ز»: «كذا
 الرواية هنا بِمُثَنَّةٍ من تحت، ثم مُثَنَّةٍ من فوق، وبها يفسر رواية: [«ينزل»] ^(١). (حِينَ
 يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ): برفع (الْآخِرِ) صفة لـ (ثُلُثُ)، وقال «ك»: «فإن قلت: الله
 تعالى منزّه عن المكان والحركة؟ قلت: الحديث من التشابه، فلا بد من تأويله، فالمراد:
 نزول ملك الرحمة، أو من التفويض ^(٢)، فإن قلت: في الترجمة «نصف الليل»، وفي
 الحديث: الثلث؟ قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من
 النصف».

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نزل».

(٢) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،
 (٤٣).

١٥- بَابُ: الدَّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [خ: ١٤٢، م: ٣٧٥].

(عَرَعْرَةَ): [بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ] ^(١)، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى. (صُهَيْبٍ): مُصَغَّرُ صُهَبٍ بِالْمُهْمَلَةِ. (الْخُبْثِ): جَمْعُ خَبِيثٍ، (وَالْخَبَائِثِ): جَمْعُ خَبِيثَةٍ، أَرَادَ بِهَا ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، وَقَالَ مَحْيِي السَّنَةِ: «الْخُبْثُ: الْكُفْرُ، وَالْخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ».

١٦- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَهَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَهَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ». [خ: ٦٣٠٦].

(يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زَرَعٍ. (بُرَيْدَةَ): مُصَغَّرُ بَرْدَةٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بُشَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَشَرٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ. (شَدَادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَوْسٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبُوؤ): أَعْتَرَفَ.

(١) فِي (ب): «بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ».

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ: ٦٣١٢].

(رَبِيعِيٌّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْنَانِيَّةِ.
(حِرَاشٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

* * *

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ: ٧٣٩٥].

(أَبُو حَمْزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (خَرَّشَةَ): بِمُعْجَمَتَيْنِ وَرَاءَ مَفْتُوحَاتٍ.
(الْحُرِّ): ضِدُّ الْعَبْدِ. (ذَرٌّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

١٧ - بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[خ: ٨٣٤].

(يزيد): من الزيادة. (الخير): ضد الشر.

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

[خ: ٤٧٢٣، م: ٤٤٧].

(ابن سَعِيرٍ): مُصَعَّرٌ سَعِرَ بِمُهِمَلَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالصَّادِ بَدَلَ السَّيْنِ.

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..

إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

[خ: ٨٣١، م: ٤٠٢].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، ضِدَّ شَبَابٍ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ.

(وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (ذَاتَ يَوْمٍ): لَفْظُ (ذَاتٍ) مَقْحَمٌ، أَوْ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ

المسمى إلى اسمه.

(السَّلَامُ): اسم من [أسماء الله] ^(١) الحسنى. (يَتَحَيَّرُ) أي: يختار.

١٨ - بَابُ: الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٨٤٣، م: ٥٩٥، باختلاف].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (وَرْقَاءُ): مؤنث أورد. (سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهِمَّةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (الدُّثُورِ): الأموال الكثيرة. (صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات - مع سهولتها - الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات [أحزها] ^(٢)؟ قلت: إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص، لا سيما الحمد في حال الفقر، فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية؛ إذ ليس كل أفضل [أحز] ^(٣)، ولا العكس.

(١) في (ب): «الأسماء».

(٢) في (أ): «أجهدا».

(٣) في (أ): «أجهد».

فإن قلت: مر في «صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثاً وثلاثين»، وها هنا قال: «عشراً»؟ قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلل، وكان فيه أيضاً زيادة في الأعمال، من: الصوم والحج والعمرة، زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له، انتهى.

(عَجَلَان): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، و[إِسْكَانٍ] ^(١) الجيم. (رَجَاء): ضِدُّ خَوْفٍ. (حَيَوَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ. (جَرِيرٌ): بِجِيمٍ. (رُفِيعٌ): مُصَغَّرٌ ضِدُّ خَفِضٍ. (أَبِي الدَّرْدَاءِ) [مَدُودًا] ^(٢)، اسْمُهُ: عُوَيْمِرٌ. (سُهَيْلٌ): مُصَغَّرٌ سَهْلٍ.

* * *

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ سُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَسِيَّبَ [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣ بلفظه، وفي الأفضية: ١٢ بغير هذه الطريق].

(الْمَسِيَّبِ): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ. (رَافِعٍ): ضِدُّ خَافِضٍ. (وَرَادٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مِنْكَ) أَي: بِدَلِكِ، وَهِيَ تَسْمَى «مِنِ الْبَدَلِيَّةِ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

(الْجَدُّ): الْغَنَى، وَيُقَالُ: هُوَ الْحِظُّ وَالْبَخْتُ، أَي: لَا يَنْفَعُهُ حِظُّهُ بِدَلِكِ، أَي: بِدَلِّ

(١) في (ب): «سُكُونٍ».

(٢) في (ب): «ممدود».

طاعتك، وقيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي: لا ينفع أحدًا نسبه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا أَصَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ومنهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما [ينفعه] (١) رحمتك.

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ».

[خ: ٢٨٨٤].

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَالله لَوْلا الله مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

[خ: ٢٤٧٧، م: ١٨٠٢، بزيادة وفي الصيد: ٣٣ أخره].

(لِعَبِيدِ): مُصَغَّرُ عَبْدِ.

(١) في (أ): «تنفعه».

(بِرِيدَ): من الزيادة. (عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عبد. (سَلَمَةَ): بِفَتْحَتَيْنِ. (الْأَكْوَعُ): مذكر كوعاء بالواو وبِالْمُهْمَلَةِ والمد. (رَجُلٌ)، (لَوْ [أَسْمَعْتَنَا])^(١) جوابه محذوف، أو هو للتمني. (هُنِيَاتِكَ): ويروى: «هنياتك»، «ك»: «يُقَالُ لِلشَّيْءِ: هَنَاهُ، وَأَصْلُهُ: هَنُوهُ، وَتَصْغِيرُهَا هَنِيَةٌ، وَجَمَعَهَا هَنِيَاتٌ، يَرِيدُ: الْأَشْعَارَ الْقِصَارَ كَالْأَرَاجِيزِ».

(يَحْدُو): من الحداء، وهو: سَوْقُ الْإِبِلِ وَالْغَنَاءُ لَهَا. (شِعْرًا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: الْمَذْكُورَ لَيْسَ شِعْرًا؟ قَلْتَ: الْمَقْصُودُ هَذَا الْمِصْرَاعُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمِصْرَاعِ الْآخَرَ، نَحْوُ: «وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا»، فَإِنْ قَلْتَ: مَرَّ فِي «الْجِهَادِ» أَنَّ الْارْتِجَازَ بِهَذِهِ الْأَرَاجِيزِ كَانَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ؟ قَلْتَ: لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِحَوَازِ وَقُوعِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا».

(السَّائِقُ): هو الحادي. (قَالَ رَجُلٌ): هو عمر. (لَوْلَا [مَتَّعْتَنَا بِهِ]): «ز»: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ: «مَا اسْتَغْفَرُ لِإِنْسَانٍ قَطَّ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ»، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَقَالَ: «فَقَامَ عَامِرٌ إِلَى الْحَرْبِ فَبَارَزَهُ مَرْحَبٌ يَهُودِيٌّ، فَاسْتَشْهَدَ».

(مُهْرِيْقُ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا وَحَذْفِهَا.

(أَوْ ذَاكَ): «ز»: «بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيرِ».

* * *

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَنَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[خ: ١٤٩٧، م: ١٠٧٨].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أمتعتنا» وفي (ب): «استمتعتنا».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «لو».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٧).

(أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَبِالْقَصْرِ.

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَهُوَ نُسْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبًّا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

[خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٦].

(تُرِيحُنِي): مِنَ الْإِرَاحَةِ بِالرَّاءِ. (ذِي الْخَلْصَةِ): بِالْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَاتِ: مَوْضِعٌ كَانَ فِيهِ صَنَمٌ يَعْبُدُونَهُ. (نُسْبٌ): بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّهَا: مَا نَصَبَ فَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. (الْيَمَانِيَّةَ): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْأَصْح. (أَحْمَسَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ: قَبِيلَةُ جَرِيرٍ. (الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ) أَي: الْمَطْلِيِّ بِالْقَطْرَانِ، بَحِيثٌ صَارَ أَسْوَدَ لَذَاكَ، يَعْنِي: صَارَتْ سُودَاءُ مِنَ الْإِحْرَاقِ.

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسُ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[خ: ١٩٨٢، م: ٢٤٨٠].

(ابْنُ الرَّبِيعِ): ضِدُّ الْحَرِيفِ. (أُمُّ سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَلَمٍ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(اللهم أكثر ماله...) إلخ: وقد استجاب الله دعاءه في حقه، وقد أكثر ماله، بحيث يحكى أنه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين، وأكثر ولده، كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسًا.

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨].

(عَبْدَةُ): ضد حرة. (رَجُلًا)^(١)، (أَسْقَطْتُهَا) أي: بالنسيان، أي: نسيتهَا، فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ، بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما [فيما نحن]^(٢) فيه، فهو جائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (١) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [خ: ٣١٥٠، م: ١٠٦٢، مطولاً].

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في نحن ما».

(حَفْصٌ): بِمُهِمَلَتَيْنِ. (قَسَمًا) أَي: مَالًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحذُوفٌ. (وَجْهٌ لِلَّهِ) أَي: ذَاتُ اللَّهِ، أَوْ جِهَةٌ لِلَّهِ، أَي: لَا إِخْلَاصَ فِيهِ، إِذْ هُوَ مَنْزَعٌ عَنِ الْوَجْهِ وَالْجِهَةِ^(١).

٢٠- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُهُ، فَانظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

(السَّجْعُ): هُوَ الْكَلَامُ الْمَقْفِيُّ.

(السَّكَنِ): بِمُهِمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (حَبَّانُ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَشَدَّةُ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (حَبِيبٍ): ضِدُّ عَدُوٍّ. (الْمُقْرِي): مِنَ الْإِقْرَاءِ. (الزُّبَيْرُ): مُصَغَّرُ الزُّبَيْرِ بِالزَّيِّ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ. (الْخَرِّبِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (لَا أَلْفَيْتَكَ): «ك»: «بِالْفَاءِ، أَي: لَا أَصَادِفُكَ».

(أَمْرُوكَ): التَّمَسُّوْا مِنْكَ. (فَانظُرْ السَّجْعَ...): إِخ: «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: قَدْ جَاءَ فِي

(١) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)، (٤٣).

«كتاب الجهاد»، في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب»، وجاء أيضًا: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وصدق وعده»؟ قلتُ: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس؛ ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان.

(لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) : «ز»: «رواه الطبراني في «معجمه»^(١) بلفظ: «لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»، وهذا أشبهه من رواية البخاري، وقد أولت في بعض النسخ بمعنى: (لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ)».

٢١- بَابُ: لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّ شِئْتُ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

[خ: ٧٤٦٤، م: ٢٦٧٨].

(فَلِيَعْزِمَ) أي: فليقطع بالسؤال، ولا يعلق بالمشيئة، قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم به من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئته، وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة. وفيه: استحباب الجزم فيه؛ إذ في هذا التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه.

* * *

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِذَا شِئْتُ،

(١) المعجم الكبير (١١٩٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ: ٧٤٧٧، م: ٢٦٧٩].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (الزَّادِ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ.

٢٢ - بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعَجَلْ

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعَجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [م: ٢٧٣٥].

(مَا لَمْ يَعَجَلْ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

[البقرة: ١٨٦] مطلق لا تقييد فيه؟ قلتُ: يحمل المطلق على المقيد، فإن قلتُ: هذا الإخبار يقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العجلان، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني [اثنتين]»^(١)، ومنعني واحدة، وهي أن لا يذيق أمتي [بعضهم]»^(٢) بأس بعض، وكذا مفهوم: «لكل نبي دعوة مستجابة» أن له [دعوات]»^(٣) غير مستجابة؟ قلتُ: التعجيل من جبلة الإنسان، قال تعالى: ﴿حُلِقَ

الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، فوجود الشرط متعذراً أو متعسراً في أكثر الأحوال.

وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سألَه مصلحة في الجملة، فيعوضه عنه ما يصلحه، وربما أحر تعويضه إلى يوم القيامة، انتهى.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنتين».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «دعوة».

(يَقُولُ): «ك»: «بالنصب لا غير».

٢٣- بَابُ: رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.
[خ: ١٠٣٠، م: ٨٩٥].

(إِبْطِيهِ): المشهور فيه: سُكُونُ الْمُوحَّدَةِ.

(مِمَّا)^(١) [صَنَعَ خَالِدٌ]: هو: ابن الوليد، وقصته: «أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة
بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا،
فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا، فَجَعَلَ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ،
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، مَرَّ فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي».
(الْأَوْسِيُّ): منسوب، مُصَغَّرُ أَوْسٍ بِالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ. (شَرِيكٍ): ضد وحيد.

٢٤- بَابُ: الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا،
فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ:

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما».

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
[خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧، مطولاً].

(مَجْبُوبٌ): ضد مبغوض. (فَتَغَيَّمَتْ): الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة، الدالة على محذوف، أي: فدعا فاستجاب الله دعاءه، فتغيمت. (حَوَالَيْنَا): بِفَتْحِ اللّام، منصوب على الظرفية، أي: أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا. «ك»: «فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ (يُحَطَّبُ)؛ إذ الخطيب غير مستقبل للقبلة».

٢٥ - بَابُ: الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

(عَبَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمَوْحَدَةِ. (فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ): «ز»: «قال الإسماعيلي: هذا في (بَابُ: الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) أَدْخَلَ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيُّ [أراد: أنه^(١)] لما استقبل القبلة وقلب رداءه دعا حِينَئِذٍ أَيضًا، بَعْدَ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ»، انتهى، ونحوه قول «ك»: «فإن قلت: من أين تستفاد الترجمة؟ قلت: من السياق، حيث قال: «خرج [يستسقي]^(٢)»، والاسْتِسْقَاءُ هُوَ الدُّعَاءُ، ثُمَّ قَسَمَ الْاسْتِسْقَاءُ إِلَى مَا قَبْلَ [الاستقبال]^(٣)، وَإِلَى مَا بَعْدَهُ»، انتهى.

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنه أراد».

(٢) في (أ): «فاستسقى».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستسقاء»، وفي (ب): «للاستقبال».

٢٦- بَابُ: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

[خ: ١٩٨٢، م: ٢٤٨٠].

(بَابُ: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ): هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

(حَرَمِيُّ): بِفَتْحٍ [الْحَاءِ] ^(١) الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَبِالْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (أُمِّي):

اسْمُهَا: الرَّمِيصَاءُ، مُصَغَّرُ الرَّمِيصَاءِ بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، الْأَنْصَارِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ بِأَمِّ سَلِيمٍ، تَصْغِيرُ [السَّلْمِ] ^(٢).

٢٧- بَابُ: الدَّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[خ: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١، م: ٢٧٣٠].

(الْكَرْبُ): هُوَ مَا يَدْهَمُ الْمَرْءَ مِمَّا يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ، فَيَغْمَهُ وَيَجْزَنُهُ.

(الْعَالِيَةُ): بِمُهْمَلَةٍ، مِنَ الْعُلُوِّ. (الْحَلِيمُ): الْحَلْمُ: هُوَ الطَّمَأِينَةُ عِنْدَ الْغَضَبِ،

(١) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٢) فِي (أ): «سَلْمٌ».

وحيث يطلق على الله يراد لازمها، وهو تأخير العقوبة^(١).

(العَرْشِ الْعَظِيمِ): و[صفه]^(٢) بالعظمة من جهة الكمية، وبالكرم، أي: الحسن، من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وخصص بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم، ولفظ (الرَّبُّ) من بين سائر الأسماء الحسنى؛ [ليناسب]^(٣) كشف الكرب الذي هو مقتضى التربية، ولفظ (الحَلِيمُ) لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو نوع تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو المعلن للحرزن.

(يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ...) إلخ: فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء؟ قلت: إنه ذكر [يستفتح]^(٤) به الدعاء بكشف كربيه.

* * *

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

[خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠].

(وَهْبٌ): مكبراً: ابن جرير، وفي بعضها: «وهيب» مُصَغَّرٌ، أي: ابن خالد.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) في (ب): «وصف».

(٣) في (أ): «يناسب».

(٤) في (ب): «يفتتح».

٢٨- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [خ: ٦٦١٦، م: ٢٧٠٧].

(بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ): يَفْتَحُ الْجِيمَ وَصَمَّهَا: كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَرْءَ مِنْ شِدَّةٍ مَشَقَّةٍ، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِحَمْلِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ.
(سُمَيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ، وَبِالْمُشَدَّذَةِ التَّحْتَانِيَّةِ.
(دَرَكِ الشَّقَاءِ): يَفْتَحُ الدَّالَ وَالرَّاءَ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْإِدْرَاكَ وَاللِّحَاقَ، وَالشَّقَاءَ بِالْمَدِّ: الْهَلَاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، (وَسُوءِ الْقَضَاءِ): هُوَ بِمَعْنَى: الْمَقْضَى؛ إِذْ حَكَمَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَكَمَهُ كُلَّهُ حَسَنًا لَا سُوءَ فِيهِ.

قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء: هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

(شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ): هِيَ الْحُزْنُ بِفَرْحِ عَدُوِّهِ، وَالْفَرْحُ بِحُزْنِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْكَأُ فِي الْقَلْبِ، وَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا شَدِيدًا، وَإِنَّمَا دَعَا ﷺ بِذَلِكَ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ.

٢٩- بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ

عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخِذِي عُشِّي عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [خ: ٤٤٣٥، م: ٢٤٤٤].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ. (فِي رِجَالٍ) أَي: أَخْبَرَاهُ فِي جُمْلَةٍ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَخْبَرُوهُ أَيضًا، أَوْ: فِي حَضُورِ طَائِفَةٍ مُسْتَمْعِينَ لَهُ. (ثُمَّ [يُخَيَّرُ] ^(١)) أَي: بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (نَزَلَ): بِضَمِّ النُّونِ، أَي: حَضَرَ الْمَوْتَ، كَأَنَّ الْمَوْتَ نَازِلٌ وَهُوَ مَنْزُولٌ بِهِ. (فَأَشْخَصَ) أَي: رَفَعَ.

(الرَّفِيقَ الْأَعْلَى): «ك»: «أَي: اخْتَرْتَ الْمَوْتَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى رِفَاقَةِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا»، وَقَالَ «ز»: «(الرَّفِيقَ الْأَعْلَى): مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، أَي: أَخْتَارَ، وَيَجُوزُ رَفَعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: اخْتِيَارِي».

(إِذَا لَا يُخْتَارُنَا): «ك»: «بِالنَّصْبِ، أَي: حَيْثُ اخْتَارَ الْآخِرَةَ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يُخْتَارُنَا بَعْدَ ذَلِكَ، (الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا): فِي حَالِ الصَّحَّةِ، هُوَ أَنَّهُ (لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ)».

٣٠- بَابُ: الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخير».

وَقَدْ اُكْتُوِي سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.
[خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،
قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اُكْتُوِي سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَانَا أَنْ
نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١].

(خَبَابًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (اُكْتُوِي سَبْعًا): فِي بَطْنِهِ؛ لَوْجَع
كَانَ فِيهِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: قَدْ نَهَى عَنِ الْكِي؟ قَلْتُ: ذَلِكَ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنْ
الْكِي، أَوْ ذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَى مَدَاوَاةِ أُخْرَى».

* * *

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ
كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».
[خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠].

(سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا. (عَلِيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَشَدَّةِ
التَّحْتَانِيَّةِ. (صُهَيْبٍ): مُصَغَّرُ صُهَيْبِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ.
(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ): إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي أَمْرٍ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَلَا يَكْرَهُ التَّمَنِّيَ لِخَوْفِ فِسَادِ الدِّينِ.

(لَا بُدَّ): «ك»: «هُوَ حَالٌ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ فَاعِلًا حَالَةَ كَوْنِهِ، لَا بَدْلَهُ
مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَلْتُ: كَيْفَ جُوزَ الْفِعْلُ بَعْدَ النَّهْيِ؟ قَلْتُ: مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ مُسْتَشْنَى

من جميع الأحكام، والضروريات تبيح المحظورات، أو النهي عن الموت معيناً، وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به، وهذا معلق لا منجز»، انتهى.

٣١- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ. [خ: ٥٤٦٧].

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَائِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [خ: ١٩٠، م: ٢٣٤٥].

(حَاتِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ. (الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْجَعِيدُ، مُصَغَّرٌ. (السَّائِبُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْتَانِيَّةِ وَالْمُوَحَّدَةِ. (وَجِعٌ): بِلَفْظِ الْفِعْلِ وَالاسْمِ. (زُرُّ الْحَجَلَةِ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: وَاحِدُ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ، وَ(الْحَجَلَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ: بَيْتُ الْعُرُوسِ، كَالْقَبَةِ يَزِينُ بِالشَّيَابِ وَالسُّتُورِ، وَهِيَ أَزْرَارُ كِبَارٍ، وَقِيلَ: «المراد بالحجلة: الفتحة، أي: الطائر المعروف، وزرها بيضاء».

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَاتِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [خ: ٢٥٠٢].

(عُقَيْلٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ. (فَيْشِرِ كُفْهُمُ) أَي: فِيهَا اشْتَرَاهُ، وَجَمَعَ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ.

(أَصَابَ) أَي: ابْنُ هِشَامٍ، (الرَّاحِلَةَ) أَي: مِنَ الرِّيحِ. (كَمَا هِيَ): يَعْنِي: بِتَمَامِهَا.

* * *

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. [خ: ٧٧].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: [الْمَجْ]»^(١) فِي حُكْمِ الْمَسْحِ، وَالِدَعَاءِ بِالْبِرْكَةِ، فَالْفِعْلُ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي الْمَقْصُودِ.

* * *

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَبِي بَصِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[خ: ٢٢٢، م: ٢٨٦].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ-: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

[خ: ٤٣٠٠].

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْمَسْحُ».

(أَبُو الْيَمَانِ): بِالتَّحْتِيَّةِ، وَخَفَّةِ الْمِيمِ. (تَعْلَبَةٌ): بِلَفْظِ الْحَيَوَانَ الْمَشْهُورِ، بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ. (صُعَيْرٍ): مُصَغَّرُ صَعْرٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَرَاءَ.

٣٢- بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦].

(لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ، مَقْصُورًا. (عُجْرَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (عَلِمْنَا): عَرَفْنَا كَيْفِيَّتَهُ، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

* * *

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدَرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

[خ: ٤٧٩٨].

(حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَازِمٌ): بِأَهْمَالِ الْحَاءِ، وَبِالزَّوَايِ. (الدَّرَاوَرُودِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالْوَاوِ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (خَبَّابٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... إلخ: «ك»: «فإن قلت: شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، وها هنا بالعكس؛ لأن رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام؟ قلت: هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، فلا يشترط ذلك، أو التشبيه فيما يستقبل، وهو أقوى، أو المجموع مشبه بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء، ولا نبي في آله، مر في سورة «الأحزاب»، انتهى.

٣٣- بَابُ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا آمَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[خ: ١٤٩٧، م: ١٠٧٨].

(مُرَّةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

(أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ مَقْصُورًا.

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

[خ: ٣٣٦٩، م: ٤٠٧].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (سَلِيمٌ): مُصَغَّرٌ، (الرُّزْقِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (حَمِيدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، (السَّاعِدِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ.

٣٤- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م: ٢٦٠١].

(زَكَاةً وَرَحْمَةً) أَي: طَهَارَةً، أَوْ نَمَوًّا فِي الْخَيْرِ، أَوْ صِلَاحًا.

(فَأَيُّمَا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا هَذِهِ الْفَاءُ؟ قَلْتَ: جَزَائِيَّةٌ، وَشَرْطُهَا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، أَي: إِنْ كُنْتُ سَبَيْتُ مُؤْمِنًا فَكَذَا، فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا [لِلسَّبِ] ^(١)، فَلَمْ [يَكُنْ] ^(٢) قُرْبَةً لَهُ؟ قَلْتَ: الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَاتِ الْآخِرِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ».

٣٥- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: سَأَلُوا

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «بِالسَّبِّ»، وَفِي (ب): «لِلسَّبِّ».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَكُنْ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَاكُلُ رَجُلٌ لَافًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُدَافَةٌ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩].

(حَفْصُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (أَحْفَوْهُ) أَي: أَلْحُوا عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، وَأَكْثَرُوا السُّؤَالَ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَحْفَيْتَهُ، إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْخَيْرِ. (لَافًا): بِالنَّصْبِ [حَالًا]^(١)، وَالرَّفْعِ. (رَجُلٌ): هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ. (لَاحَى) أَي: خَاصَمَ. (يُدْعَى) أَي: يَنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

(حُدَافَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ: حُكْمٌ بِأَنَّهُ وَالِدُهُ بِالْوَحْيِ، أَوْ بِحُكْمِ الْقِرَائِنِ، أَوْ بِالْقِيَافَةِ، أَوْ بِالِاسْتِلْحَاقِ. (أَنْشَأَ) أَي: طَفِقَ، يَقُولُ: رَضِينَا بِمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَاكْتَفِينَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَمْرٌ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِثَلَا يُؤْذُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: أَنَّ غَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْقَضَاءِ لِكَمَالِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْقَضَاءِ، وَفِيهِ: فَهَمُّ عَمْرٍ وَفَضْلُ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ كَالْتَعَنَتِ لَهُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ الْعَالَمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) فِي (أ): «حَالٌ».

(كَالْيَوْمِ) أَي: يَوْمًا مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ.

(وَرَاءَ الْحَائِطِ) أَي: حَائِطَ مِحْرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٦- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ [الرَّجَالِ] (١)

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ كِسَاءً ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ مُحِبُّنَا وَنُحْبُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[خ: ٣٧١، ٢٨٩٣، م: ١٣٦٥، الحج: ٤٦٢، بدون ذكر صفة والدعاء، وفي النكاح: ٨٤

بذكرها].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ فِيهَا. (الْمُطَّلِبُ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ.

(حَنْطَبُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(لِأَبِي طَلْحَةَ): اسْمُهُ: زَيْدُ الْأَنْصَارِيِّ، زَوْجُ أُمِّ أَنْسٍ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الدين».

(مِنْ اِهْمٌ): «هو مكروه يتوقع، (وَالْحَزَنُ): هو مكروه واقع، (وَالْعَجْزُ): ضد القدرة، (وَالكَسَلُ): الثقل عن الأمر، ضد الجلادة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(العَجْزُ): ما لا تستطيعه، و(الكَسَلُ): أن تترك الشيء وتتراخي عنه، وإن كنت تستطيعه». (البُخْلُ): ضد الكرم. (الجُبْنُ): ضد الشجاعة.

(ضَلَعِ الدِّينِ): يَفْتَحَتَيْنِ: ثقله وشدته وقوته. (غَلَبَةِ الرِّجَالِ): تسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك [لغلبة] العوام.

(بِصَفِيَّةَ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء. (حُمِيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ الْأُولَى الْمُفْتُوحَةِ، وَشِدَّةِ الثَّانِيَةِ. (حَازَهَا) أَي: اختارها من الغنيمة، وأخذها لنفسه. (أَرَأَهُ): «ك»: «بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: أَبْصَرَهُ، (يُحَوِّي) أَي: يجمع ويدور، (بِعَبَاءَةٍ): ضرب من الأكسية، فهو من باب عطف العام على الخاص».

(بِالصَّهْبَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ^(١)، ممدودًا: موضع بين خيبر والمدينة. (حَيْسًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: تمر يخلط بالسمن والأقط. (نَطَعَ): فيه أربعة لغات. (بِنَاءَةٌ) أَي: زفافة بها. (بَدَأَ): ظهر. (يُجِبُّنَا): يحتمل الحقيقة؛ لشمول قدرة الله تعالى، والمجاز، وفيه إضمار، أَي: يجبنا أهله، وهم أهل المدينة.

(مِثْلَ): «ك»: «أَي: في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه، فإن قلت: في بعضها: (مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ) بزيادة (به)، فما معناه؟ قلت: إما أن يكون (مِثْلَ) منصوبًا بنزع الخافض، أَي: بمثل ما حرم به، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أُحْرِمُ بهذا اللفظ، وهو: أُحْرِمُ [مثل]»^(٢) ما حرم به إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «كغلبة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِالْمُهْمَلَةِ».

(٣) في (أ): «بمثل».

٣٧- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ: ١٣٧٦].

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ

بِخُمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْني: فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [خ: ٢٨٢٢].

(أَرْذَلِ الْعُمْرِ): الهرم حيث [ينتكس]^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ

نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨]. (يَعْني: فِتْنَةَ الدَّجَالِ): «ك»: «قالوا: هذا من زيادات شعبة».

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ: ١٠٤٩، م: ٥٨٦، م: ٩٠٣].

(١) في (أ): «ينتكس».

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(وَائِلٍ): بِلَفْظِ فَاعِلِ الْوَيْلِ، بِالتَّحْتَايَةِ: شَقِيقِ بِكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى، «ك»: «قال

الغساني: في بعض النسخ: «أبو وائل ومسروق» بالعطف، وهو وهم، وإنما يروونه: (أَبُو وَائِلٍ عَن مَسْرُوقٍ)، وَلَا أَحْفَظُ لِأَبِي وَائِلٍ رِوَايَةَ عَن عَائِشَةَ».

(عَجُوزَانِ): الْعَجُوزُ تَطْلُقُ عَلَى الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، وَلَا يُقَالُ: «عَجُوزَةٌ» إِلَّا عَلَى

لُغَةٍ رَدِيئَةٍ، وَالْعُجْرُ بِضَمِّتَيْنِ: جَمْعُهُ، فَإِنْ قُلْتَ: سَبَقَ فِي «الْجَنَائِزِ»: «أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ»؟ قُلْتَ: لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

(لَمْ أَنْعِمَ) أَي: لَمْ أَحْسَنَ فِي تَصَدِيقِهَا.

(إِنَّ عَجُوزَيْنِ): حَذَفَ خَبْرَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ: [دَخَلْنَا] ^(١).

(تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْعَذَابُ لَيْسَ مَسْمُوعًا؟ قُلْتَ: الْمَقْصُودُ

صَوْتُ الْمَعْذُوبِ بِهِ مِنَ الْأَيْنِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بَعْضُ الْعَذَابِ نَحْوَ الضَّرْبِ مَسْمُوعٌ، وَمَرَّ فِي الْجَنَائِزِ: أَنَّ صَوْتَ الْمَيِّتِ يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ».

٣٨- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦].

«ك»: «(الْمَحْيَا): إِمَّا مَصْدَرٌ، أَوْ اسْمُ زَمَانٍ، وَ(الْمَمَاتِ) أَي: زَمَانُ الْمَوْتِ، أَي:

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «دخلنا».

بعده، أو وقت النزاع».

(الهِرَم): هو أقصى الكبر، و(فِتْنَةُ الْمَحْيَا): الفتنة: الامتحان والضلال.

٣٩- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ مختصراً، و٥٨٩ باختلاف، وفي كتاب الذكر: ٤٩].

(بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ): بمعنى الإثم.

(وَالْمَغْرَمِ): بمعنى الغرامة، وهو ما يلزمك أداؤه كالدين والدية.

(وَعَذَابِ الْقَبْرِ): وهو ما يترتب بعده على المجرمين، فكان الأول مقدمة للثاني

وعلامة له، وكذلك فتنة النار، فإنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى:

﴿كَلِمَاتٍ لَّتِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى): هو نحو الطغيان والبطر، وعدم تأدية الزكاة، «ك»: «فإن

قلت: لم زاد لفظ الشر فيه، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصریحاً بما فيه من الشر،

وأن مضرتة أكثر من مضرة غيره».

(وَالْبَرَدِ): بفتح الراء: حب الغمام. «ك»: «فإن قلت: العادة أنه إذا أريد المبالغة

في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد، لا سيما الثلج ونحوه؟ قلت: قال

الخطابي^(١): «هذه [أمثال]^(٢) لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة، لم تمسهما الأيدي، فكان ضرب المثل بها أكد فيها أراد من التطهير».

٤٠ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل

﴿كَسَالِي﴾ [النساء: ١٤٢] وَكَسَالِي: وَاحِدٌ.

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ».

(مَخْلَدٍ): يَفْتَحِ الْمِيمَ وَاللَّامَ. (ضَلَعٍ): يَفْتَحَتَيْنِ: الثَّقْلَ وَالْقُوَّةَ.

٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ: وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحَزَنِ وَالْحَزْنِ.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[خ: ٢٨٢٢].

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٤).

(٢) في (أ): «أساء».

(عُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ.
(عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَمْرٍ.

٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧]: أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦].

(أَرْذَلِ الْعُمْرِ): هو الهرم، زمان الخرافة، وحين [انتكاس] ^(١) الأحوال، «ك»: «فإن قلت: فالدعاء بطول العمر دعاء عليه لا دعاء له، وقد ثبت في الحديث: «السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله»؟ قلت: المراد بطوله الممدوح ما لا [يتنكس] ^(٢)، ويبقى على عمله، ويقوى على طاعته، اللهم اجعلنا من السعداء الأبرار».

٤٣ - بَابُ: الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا». [خ: ١٨٨٩، م: ١٣٧٦، بزيادة].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «إنكاس».

(٢) في (أ): «ينكس».

(الْوَبَاءِ): مقصورًا وممدودًا: المرض العام، وقيل: الموت الذريع.
(الْجُحْفَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء: ميقات أهل مصر والشام،
وكان سكانها في ذلك الوقت يهود، وفيه: الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات.

* * *

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ سُكُوى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ فَبِسْطِرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»، قُلْتُ: أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

[خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(سُكُوى): غير منصرف، (أَشْفَيْتُ) أَي: أَشْرَفْتُ. (ابْنَةٌ): اسمها: عائشة.
(فَبِسْطِرِهِ) أَي: نصفه. (كَبِيرٌ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَرَوِي بِالْمُثَلَّثَةِ. (أَنْ تَذَرَّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.
(عَالَةً): جمع عائل، وهو الفقير. (يَتَكَفَّفُونَ) أَي: يمدون إلى الناس أكفهم بالسؤال.
(أَخْلَفُ) أَي: في مكة.

(لَعَلَّكَ تُخْلَفُ): المراد بهذا التخلف: طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه

عاش حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون، وتضرر به المشركون. (أَمْضٍ): بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ، يُقَالُ: أَمْضَيْتَ الْأَمْرَ، أَي: أَنْفَذْتَهُ، أَي: تَمَّمْتَهَا لَهُمْ، وَلَا تَنْقِصُهَا عَلَيْهِمْ.

(الْبَائِسُ) أَي: شَدِيدُ الْحَاجَةِ. (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ،
وَبِالضَّمِّ: كَانَ مَهَاجِرًا بَدْرِيًّا، مَاتَ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(رَأَى لَهُ) أَي: تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَرَقَّ لَهُ مِنْ جِهَةِ وَفَاتِهِ بِمَكَّةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ بغيرها، فَلَمْ يَعْطِ مَا تَمَنَاهُ.

٤٤ - بَابُ: الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [خ: ٢٨٢٢].

(الْحُسَيْنُ): مُصَغَّرٌ. (زَائِدَةُ): فَاعِلَةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ.

* * *

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ
وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ
فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ
الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي
وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧، ٥٨٩، مختصرًا، وفي الذكر: ٤٩ بطوله].

(الدَّنَسِ): بِفَتْحِ النُّونِ: الوَسْخِ.

٤٥- بَابُ: الإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧، مختصرًا و٥٨٩، باختلاف].

(سَلَامٌ): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. (مُطِيعٍ): ضِدُّ عَاصٍ. (خَالَتِهِ): هِيَ عَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

٤٦- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَا كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧، مختصرًا و٥٨٩، وفي الذكر: ٤٩ بطوله].

٤٧- بَابُ: الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَاتِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ

لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ. [خ: ١٩٨٢، م: ٢٤٨٠].

(بَشَّارٍ): بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِالتَّضْغِيرِ. (هِشَامٍ): هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «هِشَامُ بْنُ عَرُوةَ»، وَالأول هُوَ الصَّحِيحُ.

بَابُ: الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسُ خَادِمِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، مِثْلَهُ. [خ: ١٩٨٢، م: ٢٤٨٠].

(الرَّبِيعِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، ضِدَّ الخَرِيفِ.

٤٨ - بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»،

وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [خ: ١١٦٢].

(بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ) أَي: طلب الخيرة.

([الموَالِ] ^(١)): بِيَفْتَحِ المِيمِ، نحو المساجد. (إِذَا هَمَّ) أَي: قصد الإتيان بفعل أو ترك. (أَسْتَخِيرُكَ) أَي: أطلب منك الخيرة ملتبسًا بعلمك بخيري وشري، ويحتمل أن تكون الباء [للاستعانة] ^(٢)، أو للقسم.

(وَأَسْتَقْدِرُكَ) أَي: أطلب القدرة منك أن تجعلني قادرًا عليه.

(إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كلمة «إِنْ» للشك، ولا يجوز الشك في كون الله عالمًا؟ قلتُ: الشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم». (أَوْ قَالَ): شك من الراوي.

(فَأَقْدِرُهُ): بِضَمِّ الدالِ وَكَسْرِها، أَي: اجعله مقدورًا لي، أو قدره لي، وقيل: «معناه: يسره لي». (رَضِنِي) أَي: اجعلني راضيًا بذلك، والرضا: سُكُونِ النفسِ إلى القضاء. (وَيُسَمَّى) أَي: [يُعَيَّن] ^(٣) حاجته.

٤٩ - بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

[خ: ٢٨٨٤، م: ٢٤٩٨].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الموالي».

(٢) في (ب): «للاستغاثة».

(٣) في (أ): «يميز».

(العلاء): بالمد. (بُرَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.
 (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (لِعَبِيدٍ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَرِّ، عَمَّ أَبِي مُوسَى،
 رُومِي فِي رَكْبَتِهِ يَوْمَ أُوطَاسَ فَمَاتَ بِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ دَعَا لَهُ.

٥٠ - بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
 عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ
 تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
 فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»،
 أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤].

(ارْبَعُوا): «بِكَسْرِ الهمزة، وَفَتْحِ الباء»، قاله «ز». وقال «س»: «(ارْبَعُوا) بهمزة
 وصل، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: ارفقوا، ولا تجهدوا أنفسكم». وقال «ك»: «أي: ارفقوا
 بأنفسكم، يعني: لا تبالغوا في الجهر». (أَصَمَّ): «ك»: «وفي بعضها: «أَصَمًّا»، ولعله
 باعتبار مناسبة (غَائِبًا)». (بَصِيرًا): مَرَّ فِي «غزوة خيبر» بدله: «قريبًا».

(كَنْزٌ) أي: كالكنز في كونه أمرًا نفيسًا مدخرًا مكتومًا عن أعين الناس، وهو
 كلمة استسلام وتفويض [إلى^(١) الله تعالى، ومعناه: لا حيلة في دفع شر، ولا قوة في
 تحصيل خير إلا بالله.

(١) في (أ): «الأمر».

٥١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ: ٢٩٩٣].

(حَدِيثُ جَابِرٍ): هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا».

٥٢- بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ. [خ: ٢٩٩٣].

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤].

(قَفَلَ): رَجَعَ. (شَرْفٍ): بِيَتَّحُ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءِ، وَفَاءِ: الْمَكَانَ الْعَالِي.

(آيُونَ): رَاجِعُونَ، وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: نَحْنُ.

(الْأَحْزَابِ): جَمْعُ حَزْبٍ: قِبَائِلُ الْعَرَبِ اجْتَمَعَتْ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَقَهُمُ

اللَّهُ تَعَالَى بِمَا مَقَاتَلَهُ، وَهَزَمَهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

٥٣- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُنَزَّوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ -أَوْ- مَهٌ»، قَالَ: قَالَ:

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، بلفظ: «ما هذا»].

(صُفْرَةَ) أي: من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (مَهِيمٌ): بِفَتْحِ المِيمِ
وَالْتَحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الهَاءِ وَالمِيمِ، أي: ما حالك؟ وما شأنك؟. (أَوْ مَهْ): شك من
الراوي، و«ما» استفهامية، قلبت [ألفه] ^(١) هاءً. (وَزْنِ نَوَاةٍ): «ك»: «النواة»: خمسة
دراهم وزنًا من الذهب، [فهي] ^(٢) ثلاثة مثاقيل ونصف.

* * *

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ:
هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا
جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا
وَتَلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ،
فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْيِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيَّهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».
لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».
[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، بغير هذه الطريق، وفي كتاب الرضاع: ٥٤، والمساقاة: ١٠٩].

(بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا): «ز»: «تقديره: أتزوجت بكراً؟ وقول جابر في الجواب: (ثَيِّبٌ):
يروى بالرفع، أي: بل هي ثيبٌ، أو بل زوجتي ثيبٌ، ولو نصب بـ (تَزَوَّجْتُ) لكان
حسناً»، انتهى. (بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ).

(١) في (أ): «ألفها».

(٢) في (أ): «فهو».

٥٤- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[خ: ١٤١، م: ١٤٣٤].

(لَمْ يَضُرَّهُ) أي: لم يسلط عليه بحيث لا يحصل منه [إلا] العمل الصالح، أي: كان ممن ليس له عليهم سلطان، وإلا فالوسوسة لازمة في الوضوء.

٥٥- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[خ: ٤٥٢٢، م: ٢٦٩٠، زيادة].

٥٦- بَابُ: التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [خ: ٢٨٢٢].

(فَرَوْهُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ. (الْمُغْرَاءِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَالْمَدِّ. (عَمِيدَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (حَمِيدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. «الكتاب» أي: القرآن، وفي بعضها: (تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، وَصِيغَةُ الْمَصْدَرِ.

٥٧- بَابُ: تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ» -وَذُرْوَانُ: بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ- قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

(مُنْذِرٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ. (عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (طَبَّ) أَي: سَجَرَ. (لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ...) إلخ: إِنَّمَا كَانَ

يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خاصة وإتيان أهله؛ إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته، فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد، والحمد لله على ذلك.

(مَطْبُوبٌ) أي: مسحور. (لَيْبِدٌ): بفتح اللام، وَكَسِرِ المَوْحَدَةِ. (الأَعْصَمِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (مُشَاطَةٌ): بالضم: ما يخرج من الشعر بالمشط. (جَفٌّ): بِضَمِّ الجِيمِ، وَشَدَّةُ الفَاءِ: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. (ذَرَوَانٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَتَسْكِينِ الرَاءِ، وبالواو، وبالنون: بئر بالمدينة. (فِي بَيْتِي زُرَيْقٍ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الرَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(نُقَاعَةٌ): بِضَمِّ النون، وَتَخْفِيفِ القاف: الماء الذي ينقع فيه، (الحِنَاءِ): بالمد، وشبه النخل برءوس الشياطين في كونها وحشة المنظر، وهو مَثَلٌ في استقباح الصورة. (شَرًّا): قيل: «تعلم المنافقين السحر من ذلك، فيؤذون المسلمين به». (زَادَ...): إلى آخره: إنما ذكر ذلك لأن المقصود من الترجمة إنما يحصل منه، وهو [تكرار] (١) الدعاء.

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المَشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [خ: ٤٠٦٩].

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَرَلِّزْهُمْ». [خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤٢].

(١) في (ب): «تكرر».

(بَسْبَع) أي: بسبع سنين مقحطة، كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. (بِأَبِي جَهْلٍ): هو عمرو بن هشام المخزومي، فرعون هذه الأمة. (عَلَيْكَ): به، أي: ياهلاكه، أي: خذه وأهلكه.

(سَلَامٌ): بِتَخْفِيفِ اللام على الأصح. (سَرِيعِ الحِسَابِ): معناه: إما أنه تعالى سريع في الحساب، وإما أن وقت الحساب ومجيئه سريع.

* * *

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُونُسَ». [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥].

(فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (عِيَّاشٌ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ. (رَبِيعَةٌ): بِفَتْحِ الراء، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (الْوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللام.

(اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ): الوطأة بِفَتْحِ الواو، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ: الدوس بالقدم، ويراد منها الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكه، والمراد: خذهم أخذًا شديدًا، و(مُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلة، غير منصرف.

(سِنِينَ): جمع سنة، وهي القحط، أي: خذهم بالقحط.

* * *

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ
 ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى
 شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَكَتَبَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَاوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ». [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(الْقُرَاءُ): سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قِرَاءَةِ مَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانُوا مِنْ أَوْرَعِ
 النَّاسِ، يَنْزِلُونَ الصُّفَّةَ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ سَبْعِينَ إِلَى أَهْلِ
 نَجْدٍ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا نَزَلُوا بَتْرَ مَعُونَةَ قَصْدِهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ فِي أَحْيَاءِ
 [نَحْوًا] ^(١) عُصِيَّةَ وَ[غَيْرِهِمْ] ^(٢)، فَقَتَلُوهُمْ.

(وَجَدَ) أَي: حَزَنَ. (عُصِيَّةٌ): مُصَغَّرُ عَصَا: قَبِيلَةٌ. (كَتَبَتْ شَهْرًا): «ك»: «فِي أَنْ
 قَلَّتْ: مَرَّ فِي «الْجِهَادِ» أَنَّهُ قَتَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَلْتُ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ».

* * *

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ
 تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ!».

[خ: ٢٩٣٥، ٢١٦٥].

(١) فِي (أ): «مَنْ».

(٢) فِي (ب): «غَلِبُوهُمْ».

(السَّامُ): الموت. (أَوْ لَمْ تَسْمَعِي): في بعضها: «لم تسمعين» بالنون، جوز بعضهم إلغاء عامل الجزم والنصب، قالوا: «إن عملها أفصح».

* * *

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.
[خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧].

(حَسَّانَ): منصرف وغير منصرف. (عَبِيدَةُ): بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

٥٩ - بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».
[خ: ٢٩٣٧، م: ٢٥٢٤].

(الزِّنَادُ): بكسر الزاي، وخِفة النون. (الطفيل): مُصَغَّرُ طفل. (دوسًا): بفتح المهملة، وإسكان الواو، وبالمهملة: قبيلة أبي هريرة.
(وَأْتِ بِهِمْ) أي: مسلمين، «ك»: «فإن قلت: هم طلبوا الدعاء عليهم، وهو صلى الله عليه وسلم دعا لهم؟ قلت: هو من باب خلقه العظيم، ورحمته على العالمين».

٦٠- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [خ: ٦٣٩٩، م: ٢٧١٩].

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (صَبَّاحٍ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (خَطِيئَتِي وَجَهْلِي) ^(١) الجَهْلُ: ضِدُّ الْعِلْمِ. (إِسْرَافِي): الْإِسْرَافُ هُنَا: التَّجَاوُزُ عَنِ الْحُدِّ، (فِي أَمْرِي): يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْإِسْرَافِ خَاصَّةً، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ أَيْضًا، عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْعَوَامِلِ. (الْمَقْدَّمُ) أَي: تَقَدَّمَ مِنْ تَشَاءٍ مِنْ خَلْقِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ بِتَوْفِيقِكَ. (الْمُوَخَّرُ): تَوَخَّرَ مِنْ تَشَاءٍ عَنِ ذَلِكَ بِخِذْلَانِكَ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ): وَفِي بَعْضِهَا: «عَبْدُ اللَّهِ» مَكْرَبًا. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

* * *

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الخطأ و»، والصواب حذفها.

ذَلِكَ عِنْدِي». [خ: ٦٣٩٨، م: ٢٧١٩].

(هَزْلِي): ضد الجد. (جِدِّي): بِكْسِرِ الجيم: ضد الهزل. (عَبْدُ المَجِيدِ): وفي بعضها: «عبد الحميد»، والأول هو الصحيح. (وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها، «ك»: «فإن قلت: هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قلت: قاله تواضعًا، أو تعليمًا لأمته، أو لأن الدعاء عبادة، القرافي^(١) في «قواعده»: «قول القائل في دعائه: «اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين» دعاء بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة يدخل النار، ودخول النار ينافي الغفران»، أقول: فيه منع ومعارضة، أما المنع فلا نسلم المنافاة؛ إذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار؛ إذ الإخراج من النار بالشفاعة ونحوها أيضًا غفران، وأما المعارضة فهي قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ إلى: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) [نوح: ٢٨].

٦١ - بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢].

(بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: التي تستجاب فيها الدعوة، واختلف فيها، فقيل: عند الزوال، وقيل: التأذين، وقيل غير ذلك. (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي

(١) الفروق مع هوامشه (٤/٢٨٢).

(٢) في (ب): «آخر الآية».

يَسْأَلُ اللَّهَ): حالات ثلاثة متداخلة أو مترادفة، وقال بعضهم: معنى (يُصَلِّي): يدعو، ومعنى (قائم): ملازم مواظب عليه. (قَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة. (يُرْهِدُهَا): الزهيد: القليل والضيع.

٦٢- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ

وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، باختلاف].

(وَعَلَيْكُمْ): بالواو، فإن قلت: الواو تقتضي التشريك؟ قلت: معناه وعليكم الموت؛ إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف، أي: وعليكم ما تستحقونه من الدم. (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ): لأنه بالحق، (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ): لأنه بالظلم.

٦٣- بَابُ: التَّأْمِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٨٠، م: ٤١٠].

(القَارِيُّ): «ك»: «هو أعم من الإمام».

(مَنْ وَافَقَ): الموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة، من الخشوع ونحوه.

(مِنْ ذَنْبِهِ): «ك»: «الذنب خاص بحقوق الله تعالى، عِلْم من الدلائل الخارجية».

٦٤ - بَابُ: فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيبَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

[خ: ٢٣٩٣، م: ٢٦٩١].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(عَدَلٌ): «بِالْفَتْحِ: المثل والنظير، أي: مثل إعتاق عشر رقاب»، قاله «ك»، وقال

«س»: «(عَدَلٌ): بِالْفَتْحِ: ما عدل الشيء من غير جنسه، وأما بِالْكَسْرِ: فالمثل».

(حِرْزًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: المعوذة، والموضع الحصين.

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ

رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ

ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ.
[خ: ٢٦٩٣].

وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ. وقال موسى، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وقال إسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع قوله. وقال آدم: حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قوله. وقال الأعمش وحصين، عن هلال، عن الربيع، عن عبد الله قوله. ورواه أبو محمد الحضرمي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو. قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.

(عمرو): بالواو. (زائدة): فاعلة من الزيادة. (الربيع): بفتح الراء: ضد الخريف. (خثيم): مضعر خثم: بالمعجمة والمثلثة. (يساف): بفتح التحتية وكسرهما، وخفة المهملة، وبالفاء. (حصين): تصغير حصن بمهملتين ونون. (الحضرمي): بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الراء. (قال عمر): وفي بعضها: «عمرو» بالواو.

٦٥- باب: فضل التسبيح

٦٤٠٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر». [م: ٢٦٩١، مطولاً].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (حُطَّتْ خَطَايَاهُ) أَي: مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَقُوقَ النَّاسِ لَا تَنْحَطُ إِلَّا [بِاسْتِرْضَاءِ] ^(١) الْخَصُومِ.

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

[خ: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، م: ٢٦٩٤].

(فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِالْمُعْجَمَةِ.

(عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

(زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(كَلِمَتَانِ) أَي: كَلَامَانِ. (فِي الْمِيزَانِ) أَي: الَّذِي يوزن به فِي الْقِيَامَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ،

وَهُوَ جِسْمٌ مَحْسُوسٌ ذُو لِسَانٍ وَكِفْتَيْنِ، يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ كَالْأَعْيَانِ مُوزونةً، أَوْ [بوزن] ^(٢) صَحْفِ الْأَعْمَالِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَلَهُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ.

(حَبِيبَتَانِ): «ك»: «الْحَبِيبَةُ: الْمَحْبُوبَةُ، يُقَالُ: حَبِبَ فُلَانٌ إِلَيَّ هَذَا الشَّيْءَ، أَي:

جَعَلَهُ مَحْبُوبًا، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مَحْبُوبِيَّةٌ [قائلها] ^(٣)، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ: إِرَادَةُ إِيْصَالِ الْخَيْرِ لَهُ وَالتَّكْرِيمِ ^(٤)»، «ك»: «فِي أَنْ قُلْتَ: لَمْ يَخْصُصْ لِفِظِ (الرَّحْمَنِ) مِنْ بَيْنِ سَائِرِ

(١) فِي (أ): «بِرِضَا».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، فِي (أ) وَ(ب): «بوزن».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْفِيقُ بِالسِّيَاقِ، فِي (أ) وَ(ب): «قائلها».

(٤) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْكُرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٤)،

الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير».

(سُبْحَانَ اللَّهِ): مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسييح، «ك»: «فإن قلت: قالوا: لفظ (سُبْحَانَ) واجب الإضافة، فكيف الجمع بين العلمية والإضافة؟ قلت: يُنكَّر ثم يضاف، فإن قلت: ما معنى التسييح؟ قلت: التنزيه، يعني: أنزه تنزيهاً عما لا يليق به تعالى، فإن قلت: (وَبِحَمْدِهِ) معطوف، فما المعطوف عليه؟ قلت: الواو للحال، تقديره: وسبحت الله ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسييح».

٦٦- بَابُ: فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [م: ٧٧٩، بلفظ مختلف].

(الْعَلَاءِ): بالمد. (بُرَيْدِ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ بِالْمَوْحَدَةِ وبالراءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ»، قَالَ: «فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ»، قَالَ:

«فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ» قَالَ: «فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟!»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَحُّيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا»، قَالَ: «يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟»، قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا»، قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً»، قَالَ: «فِمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ»، قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا»، قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً»، قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سَهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[م: ٢٦٨٩].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(أَهْلُ الذِّكْرِ): الذِّكْرُ مَتَنَاوُلٌ لِلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتِلَاوَةِ الْحَدِيثِ، وَتَدْرِيسِ

الْعُلُومِ، وَمِنَاظَرَةُ [الْعُلَمَاءِ]^(١) وَنَحْوَهَا. (هَلُمُّوا) أَي: تَعَالَوْا.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: شَرَفَ أَصْحَابِ الْأَذْكَارِ، وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ الَّذِينَ

يَلْزَمُونَهَا وَيُؤَاطَبُونَ عَلَيْهَا، وَكَثْرَةَ أَعْدَادِ الْمَلَائِكَةِ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى بَنِي آدَمَ بِالْخَيْرَاتِ،

وَأَنَّ الصَّحْبَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ جُلَسَاءَ السَّعْدَاءِ سَعْدَاءٌ، وَالتَّحْرِيزُ عَلَى صَحْبَةِ

أَهْلِ الْخَيْرِ.

(١) من «الكوكب الدراري» فقط.

٦٧- بَابُ: قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤].

(مُقَاتِلٍ): بِكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ. (التَّمِيمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ.

(أَخَذَ) أَي: طَفِقَ يَمْشِي. (ثَنِيَّةٌ) أَي: عَقَبَةٌ. (كَنْزِ الْجَنَّةِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْكَلِمَةَ كَيْفَ كَانَتْ مِنَ الْكَنْزِ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا كَالْكَنْزِ فِي كَوْنِهَا ذَخِيرَةٌ نَفِيسَةٌ يُتَوَقَّعُ الْإِنْتِفَاعَاتُ [مِنْهَا]»^(١)، «ز»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ) الْجُرْ بَدَلًا مِنْ (كَنْزٍ)، وَالنَّصْبُ بِتَقْدِيرٍ: أَعْنِي، وَالرَّفْعُ بِتَقْدِيرٍ: هُوَ».

٦٨- بَابُ: اللَّهُ مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ». [خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧].

(رِوَايَةٌ) أَي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا): «أَنْتَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْكَلِمَةِ، أَوْ الصِّفَةِ»، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «ارْتَفَعَ (مِائَةٌ) عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ خَبِرَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ،

(١) فِي (أ): «بِهَا».

وانتصب (إِلَّا وَاحِدًا) على الاستثناء، ويجوز رفعه على جعل (إِلَّا) بمعنى «غير»، فيكون صفة لـ (مِائَةٌ)، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلت: ما فائدة: (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا)؟ قلت: التوكيد، ورفع التصحيف ملتبسًا بـ «سبع وسبعين»، والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع». (لَا يُحْفَظُهَا أَحَدٌ): لمسلم^(١): «من أحصاها» أي: عدًّا وسردًّا، وقيل: «اعتقادًا وعملاً»، وقيل: «معرفة لمعانيها». (وِثْرٌ): بِالْكَسْرِ: هو الفرد، وقد يفتح أيضًا، ومعناه ها هنا: أنه واحد لا شريك له، و(يُجِبُّ الْوِثْرُ): ولهذا جعل الصلوات خمسًا، والطواف سبعمًا، وندب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السماء سبعمًا، ونحو ذلك.

٦٩ - بَابُ: الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[خ: ٦٨، م: ٢٨٢١].

(شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (صَاحِبِكُمْ) أي: عبد الله بن مسعود. (أَمَا): بِالتَّخْفِيفِ، (إِنِّي): بِالْكَسْرِ، (أَخْبَرْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (يَتَخَوَّنَا): بِإِعْجَامِ الْخَاءِ: يَتَعَهَّدُنَا. (السَّامَةُ): الْمَلَلَةُ وَزَنًا وَمَعْنَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كِتَابُ الرَّقَائِقِ

١- بَابُ: الصَّحَّةِ وَالْفَرَاعِ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(كِتَابُ الرَّقَائِقِ): «جمع رقيقة، مشتقة من الرقة، ضد الغلظة، أي: كتاب الكلمات المرققة للقلوب، وقيل: من الرقة بمعنى الرحمة، وفي بعضها: «كِتَابُ الرَّقَائِقِ»، وهو جمع رقيق»، قاله «ك». وقال «س»: «الرَّقَائِقُ»: للنسفي: (الرَّقَائِقِ)، وهما بمعنى، فإن الأول جمع رقيق، والثاني جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأنها تُحَدِّثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً وَرَحْمَةً.

وقال «ز»: «افتتحه بحديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراع»، وكأنه اقتدى بعبدالله بن المبارك، فإنه بدأ به في [كتابه في] ^(١) الرقائق». (مَغْبُونٌ): هو خبر، و(كَثِيرٌ): هو المَبْتَدَأُ، وهو مشتق: إما من الغبن بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بِفَتْحِهَا، وهو النقص في الرأي، فكانه قال: هذان الأمران [إذا] ^(٢) لم يستعملتا فيما ينبغي، فقد غبن صاحبهما فيهما، أي:

(١) في (ب): «كتاب».

(٢) في (ب): «إذا».

باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي ألبتة، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته، ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضاً، فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً.

(عَبَّاسٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، (العَنْبَرِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وبالراء.

* * *

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥، بلفظ فاكرم، فاغفر، فانصر].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ بَصْرَ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ٣٧٩٧، م: ١٨٠٤، باختلاف].

(بَشَّارٍ): بِمُوَحَّدَةٍ، وَشَيْنِ مُعْجَمَةٍ. (قُرَّةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.
 (الْفُضَيْلُ): مُصَغَّرُ الْفَضْلِ بِالْمُعْجَمَةِ. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.
 (بَصْرَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بَدَلُهُ: «وَيَمُرُّ» مِنَ الْمُرُورِ.

٢- بَابُ: مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فترته مُصَفَّرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعَةٌ الْعُرُورِ﴾ (الحديد: ٢٠).

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، وآخره].

(لَعْدْوَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ.

و(سَبِيلِ اللَّهِ): أَعْمٌ مِنَ الْجِهَادِ، وَ(أَوْ): لِلتَّنْوِيعِ لَا لَشَكِّ الرَّائِي.

٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَّائِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ): كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ النَّصَائِحِ؛ إِذِ الْغَرِيبُ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِالنَّاسِ، قَلِيلِ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ، وَالْحَقْدِ وَالنَّفَاقِ وَالنِّزَاعِ، وَسَائِرِ الرِّذَائِلِ مَنْشُؤهَا الْإِخْتِلَاطُ بِالْخِلَاطِقِ، وَلِقَلَّةِ إِقَامَتِهِ قَلِيلِ الدَّارِ وَالْبَسْتَانِ وَالْمَزْرَعَةِ، وَالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ، وَسَائِرِ الْعِلَاقِ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ الْإِنْشِغَالِ عَنِ الْخَالِقِ.

(أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْغَرِيبُ هُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ، فَمَا وَجْهُ الْعَطْفِ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: الْعَبُورُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَرَبِيَّةَ، وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَاتِهِ أَقْلَ مِنْ تَعْلُقَاتِ الْغَرِيبِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرْقِيِّ وَالتَّرْغِيبِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالتَّوْجُّهِ إِلَيْهَا». (خُذْ) أَي: خُذْ بَعْضَ أَوْقَاتِ صِحَّتِكَ لَوْ قَتَ مَرَضُكَ، يَعْنِي: اشْتَغَلْ فِي الصِّحَّةِ بِالطَّاعَةِ؛ لِئَنْفَعَكَ فِي الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ.

٤ - بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبِعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ، ﴿بِمُرْخِزِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ.

(بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ): «س»: «الأمَلُ بِفَتْحَيْنِ: رَجَاءُ مَا تَحْبَهُ النَّفْسُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١): وَهُوَ مَذْمُومٌ لِلنَّاسِ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ، فَلَوْلَا أَمَلُهُمْ لَمَا صَنَفُوا وَلَا أَلْفَوْا»، وَقَالَ «ك»: «قَالُوا: الْأَمَلُ مَذْمُومٌ لْجَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَمَلُهُمْ وَطَوْلُهُ لَمَا صَنَفُوا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْنِيَةِ أَنْ الْأَمَلَ: مَا أَمَلْتَهُ عَنْ سَبَبٍ، وَالتَّمَنِي: مَا تَمَنَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْفِكُ مِنْ أَمَلٍ، فَإِنْ فَاتَهُ الْأَمَلُ عَوَلَ عَلَى التَّمَنِي، وَقَالُوا: مِنْ قَصْرِ [مِنْ]^(٢) أَمَلَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِأَرْبَعِ كَرَامَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَمُوتُ عَنْ قَرِيبٍ يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ، وَتَقَلُّ هُمُومُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِمَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَيَرْضَى بِالْقَلِيلِ، وَيُنُورُ قَلْبَهُ»، انْتَهَى.

(فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: (الْيَوْمَ): لَيْسَ عَمَلًا، بَلْ فِيهِ الْعَمَلُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ «فِي»، وَالْأَوْجِبُ نَصَبُ (عَمَلٌ)؟ قُلْتُ: جَعَلُهُ نَفْسَ الْعَمَلِ مَبَالِغَةً،

(١) كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٣٧/١١)، وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِيِّ (٣٣/٢٣)، وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَقَدْ

نَبِهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِقَوْلِهِ:

سوى أَمَلِ الْمُصَنِّفِ ذِي الْعُلُومِ

وَأَمَالَ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضُوحٌ

(٢) فِي «أ»: «فِي».

كقولهم: أبو حنيفة فقه، ونهاره صائم».

(لَا حِسَابَ) أي: لا حساب فيه، وبالرفع، أي: ليس في اليوم حساب.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (خُثَيْمٌ): مُصَغَّرُ خْتَمٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَثَلَةِ. (خُطُوطًا): «بِضْمِّ الْخَاءِ وَبِكَسْرِهَا: جَمْعُ خَطَّةٍ»، قَالَ «ك». وَقَالَ «س»: «بِضْمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْأُولَى»، وَقَالَ «ز»: «(الْخُطُوطُ): بِضْمِّ الْخَاءِ وَالطَّاءِ، وَيُرْوَى: «الْخُطُوطُ»». (هَذَا الْإِنْسَانُ): مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَي: هَذَا الْخَطُّ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ. (الْأَعْرَاضُ): جَمْعُ عَرَضٍ بِفَتْحَتَيْنِ: مَا يَغْتَرِبُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. (نَهَشَهُ): بِالنُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ: أَصَابَهُ، اسْتِعَارَةً مِنْ لَدَغِ ذَاتِ السَّمِّ، مَبَالِغَةً فِي الْإِصَابَةِ وَالْإِهْلَاكِ.

٥- بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْدَكُرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

يَعْنِي: الشَّيْبَ.

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرِيَّ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ.

(بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ) أَي: أزال عذره، فلا ينبغي له حِينِيذٌ إلا الاستغفار والطاعة، والإقبال إلى الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهَمْزَةُ للسلب. قال الأطباء: «الأسنان أربعة: سن الطفولية، وسن الشباب، وسن الكهولة، وسن الشيخوخية، فإذا بلغ الستين - وهو آخر الأسنان - فقد ظهر فيه ضعف القوة، وتبين فيه النقص والانحطاط، وجاءه نذير الموت، فهو وقت الإنابة إلى الله تعالى».

(مُطَهَّرٍ): ضد مُنَجَّسٍ. (مَعْنٍ): بفتح الميم، وسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وبالنون. (الغِفَارِيُّ): بكسر المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وبالراء. (حَازِمٍ): بِالْمُهِمَلَةِ، والزاي. (عَجْلَانَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ. [م: ١٠٤٦].

(لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا): إشارة إلى استحكام حبه لما ذكر، وفيه: دليل على أن الإرادة في القلب، خلافاً لمن قال: «إنها في الرأس».
(وَطُولِ الْأَمَلِ): «ز»: «برفع (طُول) وجره».

* * *

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [م: ١٠٤٧].

(يَكْبُرُ): بفتح الموحدة، أي: يطعن في السن، (وَيَكْبُرُ): بالضم، أي: يعظم.

٦ - بَابُ: الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ. [خ: ٥٦].

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [خ: ٧٧].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد: ٢٦٣].

(رَعَمَ) أي: قال.

(عِتْبَانَ): بكسر المهملة على الأصح، وسكون القوفية، وبالموحدة.

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(عَمْرٍو): بالواو. (احْتَسَبَهُ) أي: صبر عليه لله، ولم يجزع على فقدته، والحسبة بالكسر: [الأجرة] (١).

٧- بَابُ: مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِإِلٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [م: ٢٩٦١].

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا): بفتح الزاي، وسكون الهاء: زينتها وبهجتها. (التَّنَافُسِ): الرغبة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأخرة».

(المِسْوَر): بِكسْرِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، وبالراء. (مُحْرَمَةٌ): بِفَتْحِ الميم والراء، و[سُكُونِ] ^(١) المُعْجَمَةِ بينهما. (عَمَرُوا): بالواو. (عَوْفٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالواو، وبالفاء. (حَلِيفٌ) أي: معاهد. (لُؤْيِيٌّ): بِضَمِّ اللام، وَفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (عُبَيْدَةٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (الجَّرَاحِ): بِفَتْحِ الجيم، وَشَدَّةِ الراء.

(البَحْرَيْنِ): بلفظ تثنية ضد البر: بلد بقرب الهند. (العَلَاءِ): بالمد.

(الحَضْرَمِيِّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء. [فَوَافَتْهُ] ^(٢) من الموافاة، يقال: وافيت القوم، أتيتهم. (فَأَبْشُرُوا): بهمزة القطع. (أَمَلُوا) أي: ارجوا.

(مَا الْفَقْرَ): «ز»: «بالنصب مفعول (أَخْشَى) أي: ما أخشى عليكم الفقر، والرفع ضعيف؛ لأنه يحتاج إلى ضمير يعود عليه، وإنما يجيء ذلك في الشعر، وتقديره: ما الفقرُ أخشاه عليكم، أي: ما الفقرُ مخشياً عليكم، وهو ضعيف».

(فَتَنَافَسُوها): بحذف إحدى التاءين، من المنافسة، وهي: الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، (تُلْهِيْكُمْ): عن الآخرة.

* * *

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ: ١٣٤٤، م: ٢٢٩٦].

(١) في (ب): «تَسْكِينِ».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فوفيته»، وفي (ب): «فوافيته».

(صَلَّى) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت، ولا بد من هذا التأويل؛ لما تقدم في «الجنائز» أنه ﷺ دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم.
(فَرَطُكُمْ): الفرط بفتح الراء: المتقدم في طلب الماء، أي: سابقكم إليه كالمهيم له.

* * *

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟! قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[خ: ٩٢١، م: ١٠٥٢].

(هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) أي: هل تصير النعمة عقوبة؟
(حَمَدْنَاهُ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الزكاة» أنهم ذموا، وقالوا له: «تكلم النبي ولا يكلمك»؟ قلت: ذموا أولاً حيث رأوا سُكُونَهُ ﷺ، وحمدوه آخرًا حيث صار سؤاله سببًا لاستفادتهم منه ﷺ». (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): «هو مثل»، والمعنى: إن

صورة الدنيا حسنة [موقنة]^(١)، والمال كالبقلة الخضراء الحلوة، والتاء على هذا للمبالغة، قاله «س»، وقال «ك»: «خَضِرَةٌ» التاء إما للمبالغة، نحو: رجل علامة، أو هو صفة لموصوف محذوف، نحو: بقلة خضراء. (أُنْبَتَ الرَّبِيعُ) أي: الجدول. (حَبَطًا): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. (يُلِمُّ): بِضَمِّ أُولِهِ، أي: يقرب من الهلاك. (الْخَضِرَةُ): بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكُسْرِ الضَّادِ: ضَرْبٌ مِنَ الْكَلْبِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «الْخَضِرَةُ» بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ: «الْخَضِرَاءُ» بِالْمَدِّ، وَلِبَعْضِهِمْ: «الْخَضِرُ» بِضَمِّ أُولِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ. (خَاصِرَتَاهَا): هُمَا جَانِبَا الْبَطْنِ. (فَاجْتَرَّتْ): بِالْجِيمِ: اسْتَفْرَغَتْ مَا أَدَخَلْتَهُ فِي كَرَشِهَا مِنَ الْعَلْفِ، فَأَعَادَتْ مَضْغَهُ.

(تَلَطَّتْ): بِالْمَثَلَّةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَاتِ: أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقًا، وَالْمَعْنَى: أَنهَا إِذَا شَبِعَتْ [فثقل]^(٢) عَلَيْهَا مَا أَكَلَتْ، تَحِيلَتْ فِي دَفْعِهِ بِأَنْ [تجتز]^(٣) فَيَزِدَادُ نَعُومَةً، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ فَتَحْمِي بِهَا فَيَسْهَلُ خُرُوجُهُ، فَإِذَا خَرَجَ زَالَ الْإِنْتِفَاحُ فَسَلِمَتْ، بِخِلَافٍ مِنْ لَمْ تَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِنْتِفَاحَ يَقْتُلُهَا سَرِيعًا، فَفِي الْحَدِيثِ مِثْلَانِ:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا، المانع من إخراجها في وجهها، وهو الذي يقتل حبطًا.

والثاني: المقتصد في جمعها وفي [الانتفاع بها]^(٤)، وهو «أكلة الخضر»، وأكثر ما تحبب الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها.

(هُوَ) أي: المال، حيث كان [دخله]^(٥) وخرجه بالحق، فنعم العون للرجل في

الدارين.

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «موقنة».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يثقل».

(٣) في (ب): «يجتز».

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الانتفاخ».

(٥) في (أ): «داخله».

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥].

(أَبَا جَهْرَةَ): بِالْجِيمِ وَرَاءَ. (زَهْدَمُ): بِفَتْحِ الزَّيِّ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (مُضَرَّبٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ. (وَالْيَنْذُرُونَ)^(١) بِضَمِّ [الذَّالِ]^(٢) وَكَسْرِهَا.

(وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ): «ز»: «أَي: لِإِثَارِهِمْ لِلشَّهَوَاتِ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: [يَتَكَبَّرُونَ]^(٣) بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرَفِ، أَوْ يَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ، أَوْ يَغْفَلُونَ عَنِ أَمْرِ الدِّينِ وَيَقْلَلُونَ الْإِهْتِمَامَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى السَّمِينِ أَنْ لَا يَهْتَمَّ [بِالرِّيَاضَةِ]^(٤)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ، لَكِنِ الْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا يَسْتَكْسِبُهُ لَا الْخَلْقِي».

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ».

[خ: ٢٦٥٢، م: ٢٥٣٣].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وينذرون».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الذال».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتكبرون».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالديانة».

(عَبِيدَة): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١].

(خَبَّابًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا) أَي: لَمْ تَدْخُلِ الدُّنْيَا فِيهِمْ نَقْصًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، أَي: لَمْ يَشْتَغَلُوا بِجَمْعِ الْمَالِ بَحِيثٍ [يَلْزَمُ] ^(١) [فِي] ^(٢) كَمَا لَهُمْ نَقْصَانٌ.

* * *

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١].

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ؓ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصَّةً. [خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠].

(كَثِيرٍ): ضِدُّ قَلِيلٍ. (وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ.

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «لَمْ يَلْزَمُ».

(٢) فِي (أ): «مِنْ».

٨- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ فَاتَّخِذُوهُ

عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٥-٦]

﴿السَّعِيرِ﴾ جَمْعُهُ: سَعْرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْغُرُورُ﴾: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

[م: ٢٢٦، مطولاً، ٢٣٢].

(شَيْبَانُ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَبَانَ): بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَخَفَّةِ الْمَوْحَدَةِ. [(الْمَقَاعِدِ)]^(١) بوزن مساجد بالقاف والمهملتين: موضع بالمدينة.

(لَا تَغْتَرُّوا): فَتَجَسَّرُوا عَلَى الذُّنُوبِ مَعْتَمِدِينَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ بِالْوُضُوءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٩- بَابُ: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ: الْمَطْرُ

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَارِزٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «المفاعل»، وغير واضحة في (أ).

وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِأَلَّةٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ. [خ: ٤١٥٦].

(بَابُ: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ): «ك»: «الذَّهَابُ: بِالْكَسْرِ». (بَيَانٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ. (حَازِمٍ): بِالمُهْمَلَةِ وَالزَّي. (مِرْدَاسٍ): بِكَسْرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالمُهْمَلَةِ قَبْلَ الألفِ وَبَعْدَهَا. (الأوَّلُ فَالأوَّلُ): «ز»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ». (حُفَالَةٌ): بِالصَّمِّ وَالْفَاءِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. (لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِأَلَّةٍ) أَي: لَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يَقِيمُ لَهُمْ وَزَنًا.

١٠- بَابُ: مَا يُبْقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [خ: ٢٨٨٦].

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (تَعَسَّ): بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِهَا: هَلَكَ وَسَقَطَ. (عَبْدُ الدِّينَارِ) أَي: خَادِمُهُ وَطَالِبُهُ. (القَطِيفَةُ): الدِّثَارُ المَخْمَلُ. (الحَمِيصَةُ): الكَسَاءُ الأَسْوَدُ المَرِيعُ. (أُعْطِيَ): بَلْفِظِ المَجْهُولِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

لَا بُتْغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ: ٦٤٣٧، م: ١٠٤٩].

(جُرَيْجٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (لَا بُتْغَى ثَالِثًا): «س»: «افْتَعَلَ مِنَ الْبَغْيِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَثِيرٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ يَقْنَعُونَ بِمَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَطْلُبُونَ الزِّيَادَةَ؟ قَلَّتْ: هَذَا حُكْمُ الْجِنْسِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ لَوْ خُلِيَ وَ[طَمَعَهُ]»^(١) لَكَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِهَا كَانَ عَلَى خِلَافِهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ». (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ): مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَرَجَعَ عَنْهَا، أَي: يُوَفِّقُهُ لِلتَّوْبَةِ.

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلاًءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [خ: ٦٤٣٦، م: ١٠٤٩، بلفظ (نفس) بدل عين أو جوف].

(مُحَمَّدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا. (مِلاًءَ وَادٍ): «ز»: «وَرَوَى: «مِثْلُ»». (مِنَ الْقُرْآنِ) أَي: الْمَنْسُوخِ تِلَاوَتِهِ. (يَقُولُ ذَلِكَ): وَهُوَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ...» إلخ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ قَوْلُ: (لَا أُدْرِي) أَيْضًا.

(١) فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»: «طَبَعَهُ».

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاذِيًّا مَلَأًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(الغَسِيلِ) أي: مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب، والغسيل هو حنظلة. (عَبَّاسٍ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَ الْمُهْمَلَتَيْنِ. (جَوْفَ): «ك»: «فإن قلت: في الرواية الأولى: «الجوف»، وفي الثانية: «العين»، وفي الثالثة: «الفم»، قلت: ليس المقصود منه الحقيقة، بقريته عدم الانحصار على التراب؛ إذ غيره [يملؤه] ^(١) أيضًا، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: «لا يشبع من الدنيا حتى يموت»، فالغرض من العبارات كلها واحد، ليس فيها إلا التفنن في الكلام».

* * *

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاذِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاذِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [م: ١٠٤٨، بزيادة أخرى].

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْمَهْمُكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

(١) في (أ): «يملأ».

(سَلَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ. (أُبَيٌّ): بِضَمِّ الهمزة. (نَزَلَتْ أَهْلَكُمْ): «ك»: «فإن قلت: ما وجه التخصيص بسورة (التكاثر) وهي ليست ناسخة له؛ إذ لا معارضة بينهما؟ قلت: شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك، فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ بنسخ تلاوته، والاكتفاء بها هو في معناه، وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت، يعني: شغلكم التكاثر من الأموال إلى أن متم».

١١ - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ»، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[خ: ١٤٧٢، م: ١٠٣٥].

(لَا نَسْتَطِيعُ) أَي: لَا نَقْدِرُ أَنْ نَفْرَحَ بِهَا فِي آيَةِ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (حِزَامٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ.

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): «ز»: «أي: [بتطلع]»^(١) وتطلب وتعرض إليه». (كَالَّذِي يَأْكُلُ)
 أي: كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً.
 (الْيَدُ الْعُلْيَا): هي المنفقة: وقيل: هي المتعفة.

١٢- بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثِهِ
 أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ
 مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا آخَرَ».

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(مَا قَدَّمَ) أي: على موته، بأن صرفه في حياته في مصارف الخير.

١٣- بَابُ: الْمَكْثُرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهَرَفَهَا لَا
 يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي
 وَحَدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ
 أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتطلع».

فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهُ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ».

[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، مختصرًا، وفي كتاب الزكاة: ٣٢ كاملاً].

(بَابُ: الْمُكْثِرُونَ) أَي: فِي الْمَالِ. (هُمُ الْمُقْلُونَ): فِي الثَّوَابِ

(رُفَيْعٍ): مُصَعَّرٌ ضِدَّ الْخَفْضِ. (ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. (حَيْرًا) أَي: مَالًا، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، (فَتَفَحَّ): بَنُونَ وَفَاءٌ وَمُهِمَلَةٌ: أَعْطَى كَثِيرًا.

(قَاعٍ): أَرْضٌ سَهْلَةٌ مَطْمِئِنَةٌ قَدْ انْفَرَجَتْ عَنْهَا الْجِبَالُ، وَجَمْعُهُ: قِيعَانٌ وَقِيعَةٌ.

(تُكَلِّمُ): «ز»: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، فَالضَّمُّ أَي: مَنْ تَكَلَّمَ أَنْتَ؟ وَالفَتْحُ: مَنْ

تَكَلَّمَ مَعَكَ؟ وَقَدْ رَوَى بِهِمَا». (الْحَرَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ.
(دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَي: كَانَ مَصِيرُهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ نَالَهُ عَقُوبَةٌ.

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. «ك»: «قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قِصَّةُ الْمَكْثَرِينَ وَالْمَقْلِينَ، إِنَّمَا فِيهِ قِصَّةُ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ)، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ أَطْلَقَ هَذَا الْكَلَامَ».

(الدَّرْدَاءُ): بِالْمَدِّ. (لِلْمَعْرِفَةِ) أَي: لِيَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ، لَا لِأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ.

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحَ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُحَ حَتَّى آتِيكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، مختصرًا، وفي كتاب الزكاة: ٣٢ بلفظه].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(أُحْدُ): فاعل «استقبل» لا مفعوله. (إِلَّا شَيْئًا): استثناء من «دينار». (أَرُضْدُهُ لِدَيْنٍ) أي: أعدّه له، وهو يَفْتَحِ الهَمْزَةَ وَضَمَّ الصاد، وَبِضَمِّ الهَمْزَةَ وَكَسَرَ الصاد، و[(لِدَيْنٍ)]^(١) يَفْتَحِ الدال. (إِلَّا أَنْ أَقُولَ): استثناء من فاعل «يسرني»، و(أَقُولُ بِهِ [فِي عِبَادِ اللَّهِ])^(٢) هَكَذَا) أصرفه وأنفقه على عباد الله. (مَكَانَكَ) أي: الزم.

* * *

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحْدٍ ذَهَبًا لَسَرَرْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرُضْدُهُ لِدَيْنٍ». [خ: ٢٣٨٩، م: ٩٩١].

(شَيْبٍ): يَفْتَحِ الْمُعْجَمَةَ، وَكَسَرَ الْمُوَحَّدَةَ الْأُولَى.
(عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

١٥ - بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م: ١٠٥١].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ديني».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ﴾) [الآيات] (١) «ك»: «غرض البخاري من ذكر [الآية] (٢): أن المال مطلقاً ليس خيراً، وأما كلام سفيان فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣].»

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (لَيْسَ الْغِنَى) أَي: النَّافِع، أَوْ: الْعَظِيم، أَوْ: الْمَمْدُوح. (غِنَى النَّفْسِ) أَي: الْقَلْب، وَهُوَ الْقَنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، وَعَدَمُ الْحِرْصِ عَلَى الْإِزْدِيَادِ. (الْعَرَضِ): «ز»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، قِيلَ: «هُوَ مَا يَجْمَعُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، يَرِيدُ كَثْرَةَ الْمَالِ»، قَالَه الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» (٣)، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ (٤) - وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ -: «إِنَّمَا سَمِعْنَا بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ، وَجَمْعُهُ عَرُوضٌ، فَأَمَّا الْعَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: فَمَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ حِظِّهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ﴾ (٥) عَرَضُ الدُّنْيَا» [الأنفال: ٦٧]، ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ، يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، انتهى.

وقال «ك»: «(الْعَرَضِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: حِطَامُ الدُّنْيَا، وَبِالسُّكُونِ: الْمَتَاعُ، يَعْنِي: لَيْسَ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ الْمَعْتَبَرُ هُوَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَالِ، بَلْ هُوَ مِنْ اسْتِغْنَاءِ النَّفْسِ، وَعَدَمُ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمَتَمَوْلِينَ فَقِيرَ النَّفْسِ مَجْتَهِدًا فِي الزِّيَادَةِ، فَهُوَ لَشِدَّةِ شَرِّهِ، وَشِدَّةِ جَرِيهِ عَلَى جَمْعِهِ كَأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَأَمَّا غِنَى النَّفْسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَعَلِمَهُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْفَدُ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَضَى بِهِ لِأَوْلِيَائِهِ

(١) في (أ): «الآية».

(٢) في (أ): «الآيات».

(٣) مشارق الأنوار (٧٣/٢).

(٤) مقاييس اللغة (٢٧٦/٤).

(٥) هذا هو الصواب الموافق للتلاوة، وفي (أ) و(ب): «يريدون».

فهو الخيار»، انتهى.

١٦ - بَابُ: فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا، وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[خ: ٥٠٩١].

(حَازِمٌ): بِالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ)^(١)، (لِرَجُلٍ)^(٢)، (رَجُلٌ)، (حَرِيٌّ) أَي: جَدِيرٌ. (لَا يُشَفَّعُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ: لَا تَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ. (لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ) أَي: لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. (مِثْلَ هَذَا): بِالنَّصْبِ: تَمْيِيزٌ.

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

[خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠].

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

(الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حَبَابًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (فَوَقَعَ) أَي: ثَبَتَ أَجْرُنَا [عَلَى] (١) اللهُ، كَالشَّيْءِ الْوَاجِبِ، أَوْ ثَبَتَ بِحَسَبِ مَا وَعَدَهُ لِلْعِبَادِ. (مُضْعَبٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ الْخَفِيفَةِ. (أَيْنَعْتُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ، ثَانِيَةً تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً: انْتَهتْ وَاسْتَحَقَّتِ الْقَطْفَ. (يَهْدِيهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، أَي: [يَجْتَنِيهَا] (٢) وَ[يَقْطَعُهَا] (٣)، مَرَّ فِي «الْجَنَائِزِ».

* * *

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[خ: ٣٢٤١، م: ٢٧٣٨، مختصرًا].

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(سَلْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ. (زَرِيرٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (رَجَاءٍ): ضِدُّ خَوْفٍ. (حُصَيْنٍ): مُصَغَّرٌ حَصْنٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (صَخْرٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[تَسْكِينِ] (٤) الْمُعْجَمَةِ. (نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَالْمُهْمَلَةِ.

* * *

(١) فِي (أ): «مَنْ».

(٢) فِي (أ): «يَجْتَنِيهَا».

(٣) فِي (أ): «يَقْطَعُهَا».

(٤) فِي (أ): «سُكُونِ».

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ حُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.
[خ: ٥٣٨٦].

(عَرُوبَةَ): بفتح المُهملة، وَصَمَّ الرَاءَ الحَفيفة، وبالواو وَالْمُوَحَّدة.
(خِوَانٍ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَكسرها: ما يؤكل عليه الطعام عند أهل التنعم.

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ، فَفَنِي.
[خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٣].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدة.
(رَفِّي): «ك»: «خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، وهو [شبهه]»^(١) الطاق في البيوت». (دُو كَبِدٍ): كناية عن الحيوان.
(شَطْرُ شَعِيرٍ): الشطر: البعض.
(حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي) أي: فرغ. «ك»: «فإن قلت: مر في «البيع» أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كيلوا طعامكم ببارك لكم»، وتعقيب لفظ (فَنِي) على (كَلْتُهُ) ها هنا، مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة؟ قلت: البركة عند البيع، وعدمها عند النفقة».

(١) في (أ): «شبيهه».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْدِلُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

[خ: ٥٣٧٥].

[نِصْفٍ] ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْحَدِيثِ يَبْقَى بَدُونَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ إِنْ النِّصْفُ مَبْهَمٌ، أَهْوَى الْأَوَّلُ أَمْ الْآخِرُ؟ قُلْتُ: اعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ» مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِالنِّصْفِ الْمَذْكُورِ لِأَبِي نَعِيمٍ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ ثَمَّةً، فَيَصِيرُ الْكُلُّ مَسْنَدًا، بَعْضُهُ بِطَرِيقِ يَوْسُفَ، وَالبَعْضُ الْآخِرُ بِطَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(والله): وفي بعضها: «الله» بالجر قَسَمٌ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفُ الْقَسَمِ، وَجُوِّزَ فِيهِ النِّصْبُ. ابْنُ جَنِيٍّ: «إِذَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْقَسَمِ نُصِبَ الْاسْمُ بَعْدَهُ بِالْفِعْلِ الْمَقْدَرِ، [تَقُولُ] ^(٢): اللَّهُ لِأَذْهَبِنَ».

(إِنْ كُنْتُ): مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

(لِيُشْبِعَنِي): مِنَ الْإِشْبَاعِ، لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «لَيْسَتْ بَعْنِي» مِنَ الْإِسْتِبَاعِ. (لَأَشُدُّ الْحَجَرَ): الْخَطَابِيُّ ^(٣): «أَشْكَلُ الْأَمْرِ فِي [شَدًّا] ^(٤) الْحَجَرِ عَلَى قَوْمٍ حَتَّى تَوْهَمُوا أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ الْحَجَرِ بِالزَّايِ، جَمْعُ الْحُجْرَةِ: الَّتِي يَشُدُّ بِهَا الْإِنْسَانُ وَسَطَهُ، [لَكِنْ] ^(٥) مِنْ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «فَنِصْفٌ»، وَفِي (ب): «بِنِصْفٍ».

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَقُولُ».

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣/٢٢٤٦).

(٤) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «شَدَّةً».

(٥) مِنْ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» فَقَطْ.

أقام [بالحجاز] ^(١) عرف عادة [أهله] ^(٢) في أن المجاعة تصيهم كثيرًا، فإذا خوي البطن لم [يكن] ^(٣) معه الانتصاب، فيعمد حينئذٍ إلى صفائح رقاق في طول الكف، تربط على البطن فتعتدل القامة بعض الاعتدال».

(لِيُشْبِعَنِي): من الإشباع، وفي بعضها: «ليستتبعني» من الاستتباع. (مَا فِي نَفْسِي) أي: من الجوع وطلب الطعام. (مَا فِي وَجْهِي): من صفرة اللون، وورثاة الهيئة. (أَبَا هِرٍّ): يُرْوَى بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا: منادى مضاف. (الْحَقُّ) أي: اتبعني. (يُرْوَى): يَفْتَحُ الْوَاوُ، نحو: رضي يرضى. (فَحَمِدَ اللَّهُ) أي: على البركة وظهور المعجزة، (وَسَمَّى) أي: بَسَمَلَ.

وفي الحديث فوائد، منها: أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما فيه، واستحباب الاستئذان وإن كان في بيت أهله، والسؤال [من] ^(٤) الوارد إلى البيت، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب.

* * *

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْجُبَلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي. [م: ٢٩٦٦].

(سَعْدًا): هو ابن أبي وقاص. (أَوَّلِ الْعَرَبِ): لأنه كان في أول قتال جرى في

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أهلهم».

(٣) في (ب): «يمكن».

(٤) في (أ): «عن».

الإسلام. (الْحَبْلَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا: ثَمَرٌ. (السَّمُرُ): بِضَمِّ الْمِيمِ: شَجَرٌ يَشْبَهُ اللَّوْبِيَا. (بَنُو أَسَدٍ): قَبِيلَةٌ، (تُعَزَّرُنِي) أَي: تُوَدِّبُنِي عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ، وَتُعَلِّمُنِي وَتَوْقِفُنِي عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَالُوا الْعَمْرُ ۖ: «إِنَّهُ لَا يَحْسَنُ يَصِلِي»^(١)، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مَحْتَاجًا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ، فَقَدْ خَبْتُ وَضَلَّ عَمَلِي، وَضَاعَ سَعْيِي فِيهَا مَضَى، وَفِيهَا [صَلِيْتُ]^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[خ: ٥٤١٦، م: ٢٩٧٠].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّتْ. [م: ٢٩٧١].

(تَبَاعًا): بِكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: مُتَتَابِعَةً مُتَوَالِيَةً.

(الْأَزْرَقِيُّ): بِتَقْدِيمِ الزَّايِ عَلَى الرَّاءِ.

(كِدَامٍ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (أَكْلَتَيْنِ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

* * *

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ. [م: ٢٠٨٢].

(١) تقدم في كتاب الأذان، برقم (٧٥٥).

(٢) في (أ): «صلينا».

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [خ: ٥٣٨٥].

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (سَمِيطًا): بِمُهْمَلَتَيْنِ مِنْ سَمَطِ الشَّاةِ، إِذَا تَفَّ [صَوْفَهَا] ^(١) بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْمَاءَ الْحَارَّ.

* * *

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّهَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ. [خ: ٢٥٦٧، م: ٢٩٧٢].

(إِنَّهَا هُوَ) أَي: طَعَامُنَا.

(نُؤْتَى): بِلَفْظِ الْجَمْعِ. (بِاللَّحْمِ): فِي بَعْضِهَا: «بِاللَّحِيمِ» مُصَغَّرًا.

* * *

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي: إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «صَوْفَهَا».

مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

[خ: ٢٥٦٧، م: ٢٩٧٢، مختصراً، و٢٩٧٢ بطوله، وفي الزهد: ٢٨].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [م: ١٠٥٥].

(فُضَيْلٌ): بِالْمُعْجَمَةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (زُرْعَةُ):

بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (قُوتًا) أَي: الْمَسْكَةُ مِنَ الرَّزْقِ.

وفي الحديث فوائد، منها: فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما

فوق ذلك رغبة في نعيم الآخرة.

١٨ - بَابُ: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي،

قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا

سَمِعَ الصَّارِخَ.

[خ: ١١٣٢، م: ٧٤١، ٧٨٣].

(بَابُ: الْقَصْدِ): هُوَ اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، وَمَا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (أَشْعَثَ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،

وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (يَقُومُ): مِنَ النُّومِ. (الصَّارِخَ) أَي: الدِّيكِ، أَوِ الْمُؤَذِّنِ.

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[خ: ١١٣٢، م: ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا». [خ: ٣٩، م: ٢٨١٦].

(ذُئْبٍ): بلفظ الحيوان المشهور. (لَنْ يُنَجِّيَ [أَحَدًا] ^(١) مِنْكُمْ عَمَلُهُ) «س»: لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ لأن العمل إنما جعل بتوفيق الله ورحمته، وقيل: الحديث محمول على دخول الجنة، والآية على حصول المنازل فيها، وقيل: الباء في الآية للمقابلة، وفي الحديث للسببية، وقال ابن حجر ^(٢): معنى الحديث: أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله، وإنما يحصل برحمة الله لمن [تقبل] ^(٣) منه، فمعنى قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: من العمل المقبول.

(إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي): بِمُعْجَمَةِ قَبْلِ الْمِيمِ، وَمُهِمَلَةٌ بَعْدَهَا، يُقَالُ: تَعَمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، إِذَا سَتَرَهُ بِهَا، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ؟ قَلَّتْ: مُنْقَطِعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أحد»، وليست في (ب).

(٢) فتح الباري (١١/٢٩٦).

(٣) في (ب): «يقبل».

الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴿الدخان: ٥٦﴾.

(سَدَّدُوا): بِالْمُهْمَلَةِ، مِنَ السَّدَادِ، وَهُوَ الْقَصْدُ [فِي الْقَوْلِ وَ] ^(١) الْعَمَلُ، وَاخْتِيَارُ الصَّوَابِ مِنْهَا. (قَارِبُوا) أَي: لَا تَبْلُغُوا النِّهَايَةَ، بَلْ تَقْرَبُوا مِنْهَا. (الدُّجَّةُ): بِضَمِّ الدَّالِ وَقَفَتْحِهَا: السَّيْرُ بِاللَّيْلِ، وَالْإِدْلَاجُ سُكُونِ الدَّالِ: السَّيْرُ أَوَّلُهُ، وَبِتَشْدِيدِهَا: السَّيْرُ آخِرُهُ. (الْقَصْدُ الْقَصْدُ): مَنْصُوبَانِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزَّمَا الطَّرِيقَ الْوَسْطَ الْمَعْتَدِلَ. (تَبَلَّغُوا): الْمَنْزِلَ الَّذِي هُوَ مَقْصِدُكُمْ، شَبَّهَ الْمُتَعَبِّدِينَ بِالْمَسَافِرِينَ، فَقَالَ: لَا تَسْتَوْعِبُوا الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا بِالسَّيْرِ، بَلْ اغْتَنِمُوا أَوْقَاتَ نَشَاطِكُمْ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ وَبَعْضُ اللَّيْلِ، وَارْحَمُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهَا بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا [تَنْقَطِعَ] ^(٢) بِكُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [خ: ٦٤٦٧، راجع: ٧٣٠، م: ٧٨٢، كتاب الصيام: ١٧٧ بنحوه بزيادة، و٢٨١٨ بزيادة].

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الدَّائِمُ كَيْفَ يَكُونُ قَلِيلًا؛ إِذْ مَعْنَى الدَّوَامِ: شَمُولُ الْأَزْمَنَةِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ أَيْضًا؟ قَلَّتْ: الْمُرَادُ مِنَ الدَّوَامِ: الْمَوَاطَبَةُ الْعَرْفِيَّةُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِقَدْرِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَرَفًا اسْمَ الْمَدَاوِمَةِ».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «من».

(٢) في (أ): «ينقطع».

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلُفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

[راجع: ٧٣٠، م: ٧٨٢، ٧٨٣، وفي كتاب الصيام: ١٧٧ بزيادة].

(عَزْرَةَ): [بِفَتْحٍ] ^(١) الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(اَكْلُفُوا): «بِأَلْفٍ وَوَصْلٍ، وَفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَيُرْوَى بِأَلْفِ الْقَطْعِ وَوَلَامِ مَكْسُورَةٍ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ»، قَالَه «ز»، وَقَالَ «س»: «(اَكْلُفُوا) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا: الْإِبْلَاحُ بِالشَّيْءِ إِلَى غَايَتِهِ». (مَا تُطِيقُونَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَغَايَةِ السَّعْيِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ السِّيَاقِ؟ قَلَّتْ: الْمُرَادُ: مَا تُطِيقُونَ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَلَا تَعْجِزُونَ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ».

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

[خ: ١٩٨٧، م: ٧٨٣].

(دِيمَةً): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهِيَ مَطَرٌ يَدُومُ بِسُكُونِ، شَبَّهَ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ الْاِقْتِصَادِ بِدِيمَةِ الْمَطَرِ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، فَانْقَلَبَتْ يَاءً لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا. (قَالَتْ: لَا):

(١) فِي (ب): «بِفَتْحَتَيْنِ، أَيُّ».

«ك»: «ابن بطال^(١): فإن قيل: هو معارض بقولها: «ما [رأيته]^(٢) أكثر صياماً منه في شعبان»، قلنا: لا [معارض]^(٣)؛ لأنه كان كثير الأسفار، فلا يجد سبيلاً إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر، فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من [جهاده]^(٤)، قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قلّ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكان رجوعاً عن فعل الطاعات»، انتهى.

* * *

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»، قَالَ: أَظْنَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشِرُوا».

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]: وَسَدَادًا صِدْقًا.

[خ: ٦٤٦٤، م: ٧٨٢، ٢٨١٨].

(الزُّبَيْرِ قَانَ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (أَبْشِرُوا): بِالْقَطْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ وَضَمِّ الشَّيْنِ، أَي: أَبْشِرُوا بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ. (بِمَغْفِرَةٍ): هِيَ سِتْرُ الذُّنُوبِ، (وَرَحْمَةٍ): هِيَ إِيْصَالُ الْخَيْرِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٩/١٠).

(٢) في «الكواكب الدراري»: «رأيت».

(٣) في (أ): «يعارض».

(٤) في (أ): «الجهاد».

(قَالَ) أَي: ابن الزبرقان (أَظُنُّهُ) أَي: موسى، روى هذا الحديث (عَنْ أَبِي النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ): يَعْنِي: رواه بالواسطة عنه؛ إذ الطريق المتقدم كان عنه بلا واسطة.
(عَفَّانُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ (قَالَ)؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ مَذَاكِرَةً لَا تَحْدِيثًا وَتَحْمِيلًا.

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [خ: ٩٧، م: ٢٣٥٩، مطولاً].

(فُلَيْحٍ): مُصَغَّرُ فُلَحٍ بِالْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (رَقِيَ): نَحَوَ صَعِدَ وَزَنَّا وَمَعْنَى، وَ(قِبَلٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ (١): الْجَهَةُ. (مُمَثَّلَتَيْنِ) أَي: مَصُورَتَيْنِ، يُقَالُ: مَثَّلَهُ لَهُ، إِذَا صَوَّرَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (قُبُلٍ): بِضَمِّتَيْنِ: قُدَّامَ. (كَالْيَوْمِ) أَي: يَوْمًا مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَا وَجْهٌ مَنَاسِبَةٌ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ؟ قُلْتُ: وَجْهُهُ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةَ [الْمَرْغَبَةَ] (٢) وَالنَّارَ الْمَرْهَبَةَ نُصِبَ عَيْنَ الْمُصَلِّي؛ لِيَكُونَ بَاعِثِينَ عَلَى مَدَاوِمَةِ الْعَمَلِ وَإِدْمَانِهِ».

١٩ - بَابُ: الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانٌ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «المرغوبة».

وَأَلَّا يَنْجِيَهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٦٨﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّ رَحْمَةٍ وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْتَسَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [خ: ٦٠٠٠، م: ٢٧٥٢].

(أَشَدُّ عَلَيَّ): إِنَّمَا كَانَ أَشَدَّ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِهَا فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا. (عَمْرٍو): بِالْوَاوِ فِي الْأَسْمِينَ. (مِائَةَ رَحْمَةٍ) «أَيُّ: مِئَةٌ نَوْعٍ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ مِئَةٌ جِزَاءً»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: «(مِائَةَ رَحْمَةٍ): إِنْ قِيلَ: كَيْفَ هَذَا وَالرَّحْمَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ، وَهِيَ إِمَّا صِفَةٌ ذَاتٌ فَتَكُونُ قَدِيمَةً، وَإِمَّا صِفَةٌ فَعَلٌ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؟ قِيلَ: عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ صِفَةَ الْفِعْلِ حَادِثَةٌ، وَأَصْلُ الرَّحْمَةِ النِّعْمَةُ^(١)، وَبِهِ فَسَرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ [الكهف: ٩٨]». (كُلِّهِ): فِي بَعْضِهَا: «كُلِّهِمْ».

٢٠ - بَابُ: الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].
وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) هذا تأويل من الزركشي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفُّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣].

(بَابُ: الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ): الصبر: حبس النفس، وتارة [يستعمل] (١) بـ (عَنْ) كما في المعاصي، يقال: صبر عن الزنا، وأخرى بـ «على» كما في الطاعات، يقال: صبر على الصلاة، والصابرون في الآية مطلقة تحمل الاستعمالين، أي: الصابرون عن المعاصي أو على المصيبة.

(نَاسًا): وفي بعضها: «نَاسًا». (نَفَدَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: فَرَّغَ. (أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ): جملة حالية، أو اعتراضية، أو استئنافية. (ما يكون): في بعضها: «[ما يكن]» (٢)، فـ (مَنْ): إما موصولة، وإما شرطية. (يَسْتَعِفُّ) أي: يمتنع عن السؤال، (يُعْفَهُ اللَّهُ) أي: يجازه على استغفاه بصيانة وجهه، ودفع فاقتة.

(يَتَصَبَّرُ) أي: يعالج نفسه على ترك السؤال، (يُصَبِّرُهُ) أي: يقوه ويمكنه من نفسه، حتى تنقاد له، وتذعن لتحمل الشدة.

(يَسْتَغْنِ) أي: بالله عمن سواه، (يُغْنِيهِ اللَّهُ) أي: يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى.

* * *

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ

(1) في (أ): «تستعمل».

(2) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «من يكون»، وفي (ب): «من تكون».

لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ: ١١٣٠، م: ٢٨١٩].

(عِلَاقَةٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللّامِ، وَبِالْقَافِ. (تَرِمٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، أَي: تَنْتَفِخُ، وَقَالَ «ك»: «وَكَلِمَةٌ (أَوْ تَنْتَفِخُ): لِلتَّنْوِيعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنْ الرَّاوِي». (فَيَقَالُ لَهُ) أَي: إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجِمَةِ؟ قَلْتُ: الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ».

٢١ - بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

[خ: ٣٤١٠، م: ٢٢٠، مطولاً].

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾: التوكّل: تفويض الأمر إلى مسبب الأسباب،

وقطع النظر عن الأسباب العادية.

(خُثَيْمٌ): مُصَغَّرُ خِثْمٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ. (مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ) يَعْنِي: التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ

عَامٍ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَضِيقٍ عَلَى النَّاسِ، يَعْنِي: لَا خِصُوصِيَّةَ لِلتَّوَكُّلِ فِي أَمْرٍ، بَلْ هُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي ضَاقَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ. (رَوْحٌ): بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(حُصَيْنٌ): مُصَغَّرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(لَا يَسْتَرْقُونَ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَضَى فِي «كِتَابِ الطَّبِّ» أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَرْقَى

من العين؟ قلت: المأمور بها ما يكون رقية القرآن ونحوه، والمنهي [عنها]^(١) رقية العوام، وما عليه أهل الجاهلية». (لَا يَتَطَيَّرُونَ) أي: لا يتشاءمون بالطيور ومثلها [مما]^(٢) هو عاداتهم قبل الإسلام، [و]^(٣) الطيرة: ما تكون في الشر، والفأل: ما يكون في الخير.

٢٢- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ.

[خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، أوله، وآخره في الأفضية: ١٢].

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ): قيل: «[هما]^(٤) إما فعلان، وإما مصدران، والمراد

بهما إما حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا، وفلان كذا، وقيل كذا، وإما أمور الدين بأن تفعل من غير احتياط ودليل». (مُغِيرَةُ): بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِهَا.

(١) في (أ): «عنه».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بما».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا يتطيرون».

(٤) في (أ): «هذا».

(رَجُلٌ) ^(١)، (الشَّعْبِيُّ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (وَرَادٍ): بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

(كَثْرَةُ السُّؤَالِ) أي: في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن [أحوال] ^(٢) الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. (وَمَنْعٌ وَهَاتٍ) أي: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. (عُمَيْرٌ): مُصَغَّرُ عَمْرٍ.

٢٣- بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». [خ: ٦٨٠٧].

(المُقَدَّمِيُّ): بلفظ المفعول. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّي.

(يَضْمَنُ): «ك»: «إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مَجَازٌ؛ إِذِ الْمَرَادُ لِأَزْمِ الضَّمَانِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، يَعْنِي: مَنْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَرْكِ تَكَلُّمٍ مَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ عَلَى فَمِهِ مِنْ تَرْكِ أَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، أَوْ الْحَقَّ الَّذِي عَلَى فَرْجِهِ مِنْ تَرْكِ الزَّوْنِ، أَوْ أَدَّى حَقَّهُ. [سَيَاقِي] ^(٣) [الْحَدِيثِ] ^(٤)».

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) في (ب): «حال».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرمانى، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحث».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «من»، وفي «الكواكب الدراري» للكرمانى: «مر».

(مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) ^(١) أي: اللسان والفرج. [«ك»] ^(٢): «وفيه: أن عظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشرور»، انتهى.

* * *

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

[خ: ٥١٨٥، م: ٤٧].

[بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]: إِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ [إِشَارَةٌ إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ] ^(٣).

* * *

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[خ: ٦٠١٩، م: ٤٨ مختصرًا به زيادة، وكله في اللقطة: ١٤].

(المَقْبُرِيُّ): مِثْلُ الْمَوْحَدَةِ. (شَرِيحٍ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فرجيه».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(جَائِزَتُهُ): «ك»: «أي: أعطوا جائزته، ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: المتوجه عليكم جائزته، وهذا يحتمل معنيين:

الأول: أنه يتكلف له إذا نزل بهم يومًا وليلة، وفي اليومين الآخرين يكون كالضيف يُقدم له ما حضر.

والثاني: أن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل، أي: قوت يوم وليلة.

فإن قلت: الجائزة: [حقه]^(١)، واليوم: ظرف، فكيف وقع خبرًا عنها؟ قلت: مضاف مقدر، أي: زمان جائزته يوم وليلة».

* * *

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

[خ: ٦٤٧٨، م: ٢٩٨٨].

(حَمْزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (حَازِمٍ): بِإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَبِالزَّايِ.
(التَّمِيمِيِّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (مَا يَتَّبِعُنَّ) أَي: لَا يَتَدَبَّرُ فِيهَا، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي قَبْحِهَا وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا. (يَزِلُّ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الزَّايِ: يَسْقُطُ.
(بَيْنَ الْمَشْرِقِ): «ك»: «أي: قلت: لفظ (بَيْنَ) يقتضي دخوله على متعدد؟ قلت: المشرق متعدد معني، [إذ]^(٢) مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بُعد عظيم،

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أن»، وفي (ب): «أو».

وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وفي بعض الروايات جاء صريحاً: «والمغرب»، وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها، وإلا أمسك».

* * *

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا لَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨، مختصراً].

(مُنِيرٍ): بلفظ فاعل الإنارة بالنون. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا): «س»: «أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وفسرها ابن عبد البر: بالكلمة التي [تقال]»^(١) عند السلطان، والقاضي عياض: بالتعريض بالمسلم والاستهزاء به، وابن عبد السلام: بالكلمة التي لا يعرف القائل حسنها وقبحها». (يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ): زاد الترمذي: «سبعين خريفاً»، و(يَهْوِي): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ: يسقط.

٢٤ - بَابُ: الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقال»، وليست في (أ).

حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، مطولاً].

(بَشَارٌ): بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ. (حُبَيْبٌ): مُصَغَّرُ خَبٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَةٍ.

(سَبْعَةٌ): «ك»: «الحديث مر في «كتاب الصلاة بالجماعة»، وفي بعضها لم يوجد

لفظ (سَبْعَةٌ)».

٢٥- بَابُ: الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ

حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَحُدُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [خ: ٣٤٥٢].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (رَبِيعٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ

الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (فَذَرُونِي): «س»: «بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى

التَّرْكِ، وَالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ»، وَقَالَ «ك»: «(ذَرُونِي) بِضَمِّ الذَّالِ مِنَ [الذَّر]»^(١)،

وَهُوَ التَّفْرِيقُ، وَبِفَتْحِهَا مِنَ التَّدْرِيبَةِ». (صَائِفٍ) أَي: حَارٍ.

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلْفَ أَوْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الذور».

قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: «فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟
 قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - «وَإِنْ يَقْدَمُ
 عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَيَنْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ
 قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِثَهُمْ عَلَى ذَلِكَ،
 وَرَبِّي فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ
 عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ أَوْ فَرَقُ مِنْكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ
 فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ عَيْرٍ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ - أَوْ كَمَا حَدَّثَ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٤٧٨، ٣، م: ٢٧٥٧].

(حَضَرَ): بلفظ المجهول. (خَيْرٌ): «ك»: «بالرفع، والتنوين فيه للعوض»، وقال
 «ز»: «(خَيْرٌ) بالنصب، ومنهم من قيده بِالضَّمِّ على حذف المضاف إليه، أي: (خَيْرُ
 أَبٍ)، على حد قراءة: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] بالجرا، أي: عَرَضَ الْآخِرَةَ». (لَمْ يَبْتَرِ):
 بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُثَنَّاءِ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا رَاءٌ: مِنْ
 الْبُتْرَةِ، بِمَعْنَى الذَّخِيرَةِ وَالْحَبِثَةِ، وَابْنِ السَّكَنِ: «لَمْ يَأْتِرْ» بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ، بِمَعْنَاهُ،
 وَلِلجَرَاجَانِي بَنُونَ بَدَلَ الْمُوحَّدَةِ، وَزَاي.

(يَقْدَمُ): بِفَتْحِ الدَّالِ. (فَاسْحَقُونِي): السَّحَقُ وَالسَّهْكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَرْجِعَانِ إِلَى
 مَعْنَى الدَّقِّ وَالطَّحْنِ، وَقِيلَ: «السَّهْكَ دُونَهُ». (وَرَبِّي فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ): «كَذَا رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١): «فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي» مُؤَخَّرًا، وَرَوَى: «وَذَرِيَّ» أَي:
 فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ أَنْ يَذْرُوهُ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ، قَالَه «ز».

وقال «س»: «(وَرَبِّي) لمسلم بدله: «وذري»، وهو أوجه».

وقال «ك»: «(وَرَبِّي): هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره، وفي صحيح مسلم: «فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربّي»، عياض^(١): وفي بعض نسخه: «ففعلوا ذلك به [وذري]^(٢)»، قال: فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام، ولعل [الذال]^(٣) سقطت لبعض النساخ، وتبعه الباقون».

(إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ): مُبْتَدَأٌ وخبر. ابن مالك^(٤): «جاز وقوع المُبتدأ نكرة محضة بعد (إِذَا): الفجائية؛ لأنها من القرائن التي يتحصل بها الفائدة، كقولك: انطلقت فإذا سبغ في الطريق».

(أَوْ فَرَّقَ): يَفْتَحُ الفاء والراء، أي: خوف، وهذا شك من الراوي. (فَمَا تَلَفَاهُ): بالفاء: تداركه، و(مَا): موصولة - أي: الذي تلافاه هو^(٥) رحمة - أو نافية، وصيغة الاستثناء محذوفة.

٢٦ - بَابُ: الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ». [خ: ٧٢٨٣، م: ٢٢٨٣].

(١) مشارق الأنوار (٢٨٠/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «روري»، وفي (ب): «فدري».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الواو»، وفي (ب): «الذال».

(٤) شواهد التوضيح (ص ٤٥).

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «إن»، وفي (ب) زيادة: «إذ»، والصواب حذفهما.

(العلاء): بالمد. (بُرَيْدٍ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ بِمَوْحَدَةٍ وِراءَ. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ فِي اللَّفْظَيْنِ. (النَّذِيرُ العُرْيَانُ): «ك»: «أي: المنذر الذي تجرد عن ثوبه، وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلماً لقومه بالغارة، قيل: كان عاداتهم أن الرجل إذا رأى [الغارة] ^(١) فَجِئْتَهُمْ وأراد إنذار قومه، يتعري من ثيابه، وأشار به ليعلم أن قد فجئهم أمر، صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجأته، وقيل: إن خثعمياً كان ناكحاً في بني زبيد، وأرادوا خثعمًا فحبسوه لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم. الخطابي ^(٢): روي: «العربان» بِالْمَوْحَدَةِ، أي: بدل التَّخْتِيَّةِ بِفَتْحَاتٍ، «ك»: «فإن كان محفوظاً فمعناه المفتح بالإنذار، لا يكني ولا يوري، يقال: رجل [عربان] ^(٣)، أي: فصيح اللسان».

(فَالنَّجَاءُ): «ك»: «بالنصب، مفعول مطلق»، وقال «س»: «(فَالنَّجَاءُ النَّجَاءُ): بالمد والنصب، على الإغراء: اطلبوا [النجاة] ^(٤) بأن [تسرعوا] ^(٥) الهرب»، وقال «ز»: «(فَالنَّجَا النَّجَا) مقصوران ويمدان مع النصب على الإغراء، أي: السرعة، أي: أسرعوا أسرعوا». (فَادَّجُوا): «ك»: «الإدلاج بلفظ الإفعال: السير أول [الليل] ^(٦)، و[بالافتعال] ^(٧): السير آخر الليل»، وقال «ز»: «(فَادَّجُوا) بِالتَّشْدِيدِ، أي: ساروا بالليل»، وقال «س»: «(فَادَّجُوا): بهمزة قطع، ثم سُكُونِ: ساروا الليل كله».

(مَهْلِهِمْ): بِفَتْحِ الميم والهاء: الهينة وَالسُّكُونِ. (فَصَبَّحَهُمْ): أتاهم صباحاً. (فَاجْتَا حَهُمْ): بجيم ثم مُهْمَلَةً: استأصلهم.

(١) في (أ): «غارة».

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٤٥).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عربان».

(٤) في (أ): «النجاء».

(٥) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يسرعوا»، وفي (ب): «أسرعوا».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «الثلاث»، وليست في (أ).

(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الافتعال».

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَزْعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». [خ: ٣٤٢٦، م: ٢٢٨٤، مختصرًا].

(الزِّنَادِ): بِكسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ النون. (الْفَرَاشُ): بِفَتْحِ الفاء، وَتَخْفِيفِ الراء: جمع فراشة، وهي صغار البق، وقيل: هي ما يتهافت في النار من الطيَّارات. (يَزْعُهُنَّ): بِفَتْحِ أوله والزاي، وَضَمِّ العین الْمُهْمَلَةِ: يدفعهن، وروي: «ينزعهن» بزيادة نون. (فَيَقْتَحِمْنَ) أي: يدخلن، والاقترحام الوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت. (آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ) «ز»: «قيل: صوابه: بحجزهم»، وقال «س»: «(بِحُجَزِكُمْ) فيه التفات عن الغيبة، وهو بضم الحاء، وَفَتْحِ الجيم، وزاي: جمع حجة، وهي معقد الإزار، وفيه استعارة»، وقال «ك»: «فإن قلت: القياس: «وأنتم تقتحمون» لا «هم»؛ ليوافق لفظ (بِحُجَزِكُمْ)؟ قلت: هو التفات، قالوا: هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لأمته، فمَثَلٌ اتباع الشهوة المؤدية إلى النار بوقوع الفراش الذي من شأنه يتبع ضوء النار ليقع فيها، فتظن أنها لا تقع، أو لا تحرقها».

(تَقَحَّمُونَ): «س»: «تقحمون» بِفَتْحَتَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الحاء، أصله: تتقحمون، فحذفت إحدى التاءين».

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا مَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [خ: ١٠، م: ٤٠، مختصرًا].

(لِسَانِهِ) أَي: قَوْلُهُ (وَيَدِهِ) أَي: فَعَلَهُ.

٢٧- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩، مطولاً].

(بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ») أَي: مِنْ الْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا عِنْدَ النَّزْعِ، وَفِي الْبَرْزَخِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرٌ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ نَوْعَانِ مِنَ الْبَدِيعِ: مَقَابِلَةُ الضَّحِكِ بِالْبُكَاءِ، وَالْقَلَّةُ بِالْكَثْرَةِ، وَمَطَابِقَةٌ كُلُّ مِنْهَا بِالْآخِرِ.

٢٨- بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [م: ٢٨٢٣ بلفظ حُفَّتْ].

(بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) أَي: الْمَحْرَمَةُ كَالْخَمْرِ وَالزَّوْنَا، وَالغَيْبَةُ وَالْمَلَاهِي،

وأما [المباحة]^(١) فهي مما يكره الإكثار منها مخافة أن تجر إلى المحرمات، أو تقسي القلب، أو تشغل عن الطاعات.

(وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ): «كالاتجاه في العبادة، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعمو والحلم، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن المعاصي، ومعنى الحديث: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكروهات، والنار إلا بالشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بالشهوات، وفي بعض الروايات بدل (حُجِبَتِ): «حُفَّتِ»، قيل: «هو خبر بمعنى الأمر والنهي»، قاله «ك».

٢٩- بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(وَالْأَعْمَشِ): بالجر عطفاً على «منصور». (شِرَاكِ): هو سير النعل، وفي الحديث

دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة، والمعاصي مقربة من النار، وقد [يكون]^(٢) في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهّد في قليل من الخير، ولا يستقل قليلاً من الشر، فيحسبه هيناً وهو عند الله عظيم، فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها، والسيئة التي يسخط الله عليه بها.

(١) في (أ): «المباحات».

(٢) في (أ): «تكون».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٠٦].

(أَصْدَقُ بَيْتٍ): «ك»: «فإن قلت: هذا مصراع لا بيت؟ قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازاً، أو^(١) المراد: هو ومصراعه الآخر، وهو:

..... وكل نعيم لا محالة زائل

فإن قلت: روي أنه لما أنشد ليبيد المصراع الأول، وهو:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أي: فإن، أو غير ثابت، أو خارج عن حد الانتفاع، قال له عثمان رضي الله عنه: «صدقت»، ولما أنشد الثاني قال له: «كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول»، قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال، أي: النعيم الدنيوي، بقريئة أن الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالاً.

فإن قلت: التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق أن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنيوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط، بل ذاته وصفاته، وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه».

٣٠- بَابُ: «لِيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ»

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «هو»، وليست في «الكواكب الدراري»، والصواب حذفها.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [م: ٢٩٦٣].

(فُضِّلَ): بِكَسْرِ الْمُشَدَّدةِ الْمُعْجَمَةِ. (الْخَلْقِ): بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَي: الصُّورَةَ، أَوِ الْوَالِدِ وَالْأَتْبَاعِ وَنَحْوَهُ، أَي: فِيمَا يَتَعَلَقُ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَالُ وَالْبَنُونَ، وَ(يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ): لَيْسَ هَلْ نَقْصَانَهُ، وَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الدِّينِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِالْآخِرَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ؛ لِتَزِيدَ رَغْبَتَهُ فِي اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ.

٣١- بَابُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [م: ١٣١].

(جَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (الْعَطَارِدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. [(كَتَبَ)]^(١) [الْحَسَنَاتِ]: «ك»: «أَي: قَدَرَهَا وَجَعَلَهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً»، وَقَالَ «س»: «(كَتَبَ) أَي: قَدَر، أَوْ أَمَرَ الْحَفِظَةَ أَنْ تَكْتُبَ». (ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ) أَي: فَصَّلَ مَجْمَلَهُ، وَفَاعِلٌ (بَيَّنَّ) هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، (فَمَنْ هَمَّ): هُوَ فَوْقَ الْخَطُورِ بِالْقَلْبِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «اكتبها»، وَفِي (ب): «كتبها».

(كَتَبَهَا اللهُ لَهُ) أي: أمر الحفظة بكتابتها (عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ): قال النووي: «أشار بقوله (عِنْدَهُ) إلى مزيد الاعتناء به، وبقوله: (كَامِلَةٌ) إلى تعظيم أمرها، وتأکید أمرها، وعكس ذلك في السيئة، فلم يصفها بكاملة، بل أكدها بقوله: (وَاحِدَةٌ) إشارة إلى أن تَخْفِيفَهَا مبالغة في الفضل والإحسان». (عَشْرَ حَسَنَاتٍ): قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ) أي: مثل، ويطلق الضعف أيضًا على المثليين. (إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ): قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. (وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: إذا همَّ بالسيئة ولم يعملها، فغايتها أن لا تكتب له سيئة، فمن أين تكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة، فإن قلت: اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة، عصي في الحال؟ قلت: العزم، وهو توطين النفس على فعله غير الهم الذي هو: تحديث النفس من غير استقرار.

وفيه: أن الحفظة تكتب ما يهيم به العبد، ولا يشترط ظهوره منه، ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر، الخطابي^(١): هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ لا يسمى إنسان تاركًا للشيء الذي لا يقدر عليه، انتهى.

٣٢- بَابُ: مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

(١) أعلام الحديث (٢٢٥٢/٣).

(عِيْلَان): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ): إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِهَا وَتَهْوِينِهَا. (إِنْ): الْمُخَفَّفَةُ مِنْ

الثَّقِيلَةِ، بِدُونِ اللَّامِ الْفَارِقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ النَّافِيَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ.

٣٣- بَابُ: الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَهْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ نُدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَوَاتِيمِهَا».

[خ: ٢٨٩٨، م: ١١٢، مطولاً ودون آخره].

(بَابُ: الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ) أَي: الْعَوَاقِبِ.

(عِيَّاشٍ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ

الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (رَجُلٌ): اسْمُهُ قُرْزَمَانُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالزَّايِ.

(غَنَاءً): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَنُونٍ، وَمَدٍّ: كِفَايَةٌ.

(بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ) أَي: حِدَهُ وَطَرَفَهُ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِنِصْلِ

سَهْمِهِ؟ قَلْتَ: لَا مَنَافَاةَ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا». (يُرَى) بِالضَّمِّ، أَي: يَظُنُّ.

٣٤- بَابُ: الْعَزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ

يَزِيدُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ١٩، م: ١٨٨٨].

(بَابُ: الْعَزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ): بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، جَمْعٌ، وَبِكَسْرِهَا وَالتَّخْفِيفِ مَصْدَرٌ، أَي: الْمَخَالِطَةُ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ.

(شُعْبٌ): هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَمَسِيلُ الْمَاءِ، وَمَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

(أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، وَ«خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ قُلْتَ: اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَ[الْأَقْوَامِ] ^(١) وَالْأَحْوَالِ.

(الرَّبِيعِيُّ): بِضَمِّ الرَّيِّ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (كَثِيرٌ): بِالمُثَلَّثَةِ.

(بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «لَعَلَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ».

* * *

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى

(١) فِي (ب): «الْإِقْدَام».

النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَّا لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ
بِيَدِيهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ: ١٩].

(الْمَاجِشُونَ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا. (صَعَصَعَةً): يَفْتَحِ الصَّادِينَ الْمُهْمَلَتَيْنِ،
وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (شَعْفَ): جَمْعُ شَعْفَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ. (مَوَاقِعَ
الْقَطْرِ): الْأُودِيَّةُ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: مَنْ [تَتَبَعُ]»^(١) الْقَوَاعِدُ عَرَفَ أَنَّ لِلشَّارِعِ اهْتِمَامًا
بِالاجْتِمَاعِ، كَمَا شَرَعَ الْجَمَاعَةَ لِتَخْتَلِطَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ، وَالْجُمُعَةَ لِتَجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،
وَالْعِيدَ لِيجْتَمَعَ أَهْلُ السَّوَادِ بِأَهْلِ [الْبِلَادِ]^(٢)، وَالْحَجَّ [لِيَخْتَلِطَ]^(٣) أَهْلَ الْأَفَاقِ؟
قَلْتُ: الْمُرَادُ بِالْعِزْلَةِ: تَرْكُ فِضُولِ الصَّحْبَةِ، وَالاجْتِمَاعِ بِالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، وَ[فِي
الْجُمْلَةِ]^(٤) الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِزْلَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ آخَرُونَ:
الِاخْتِلَاطُ، وَالْحَقُّ [التَّفْصِيلُ]^(٥) بِحَسَبِ الْجُلُوسِ، وَبِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
انْتَهَى.

٣٥- بَابُ: رَفَعِ الْأَمَانَةَ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ
فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ
فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [خ: ٥٩].

(١) فِي (ب): «يَتَّبِعُ».

(٢) فِي (أ): «الْبُيُودُ».

(٣) فِي (ب): «لِيَخْتَلِطَ».

(٤) فِي (أ): «بِالْجُمْلَةِ».

(٥) فِي (أ): «التَّفْصِيلُ».

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.
(يَسَارٍ): ضِدَّ يَمِينٍ. (أَسْنِدُ الْأَمْرِ) أَي: فَوْضُ الْمَنَاصِبِ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحْقِيهَا، «ك»: «كْتَفْوِيضُ الْقَضَاءِ إِلَى غَيْرِ الْعَالَمِ بِالْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ».

* * *

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقَطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيَابَانٍ، وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

قَالَ الْفَرِّبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدٍ عَنْ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: «جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، الْجَذْرُ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، «وَالْوَكْتُ»: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَ«الْمَجْلُ»: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلِظَ.

[خ: ٧٠٨٦، م: ٧٢٧٦، م: ١٤٣].

(كَثِيرٍ): بِالْمَثَلَةِ. (سُفْيَانُ): مِثْلُ السَّيْنِ. (حَدِيثَيْنِ) أَي: فِي «بَابِ الْأَمَانَةِ»؛ إِذْ لَهُ

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، أَوْلَهُمَا فِي نَزْوْلِ الْأَمَانَةِ، وَثَانِيهَا فِي رَفْعِهَا.

(جَذْرٍ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَصْلُ، أَي: كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ بِالْكَسْبِ أَيْضًا بِسَبَبِ الشَّرِيعَةِ. (الْوَكْتِ): بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالْمُثَنَّةِ: الْأَثَرِ الْيَسِيرِ، وَقِيلَ: السَّوَادُ الْيَسِيرِ، وَقِيلَ: اللَّوْنُ الْمَحْدَثُ، الْمَخَالَفُ لِلَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

(الْمَجْلِ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: هِيَ الْفِخَاخَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي عِنْدَ كَثْرَةِ الْعَمَلِ. (فَنَفِطَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالضَّمِيرِ رَاجِعٍ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَمْ يُوْنِثْ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ. (مُتَبَرِّأٌ): «بَنُونَ، ثُمَّ مَثَنَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ مُوحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ: الْمَنْتَفِطُ»، قَالَه «س»، وَقَالَ «ك»: «الْإِنْتِبَارُ: الِارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ الْمَنْبَرُ؛ لِارْتِفَاعِ الْخُطْبِ عَلَيْهِ». (الْأَمَانَةُ): الْمَتَبَادِرُ مِنْهَا إِلَى الذَّهْنِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ مِنْهَا، وَهُوَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقِيلَ: «الْمُرَادُ مِنْهَا التَّكَالِيفُ الْإِلَهِيَّةُ». (بَايَعْتُ): مِنَ الْبَيْعِ، لَا مِنَ الْمُبَايَعَةِ.

(الْإِسْلَامُ): «ك»: «فِي بَعْضِهَا: «بِالْإِسْلَامِ»، وَذَكَرَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَالْيَهُودِيِّ كَذَلِكَ، وَمَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، أَي: كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ فِي النَّاسِ، فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَعَامَلَةٍ مِنْ اتَّفَقَ غَيْرُ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوقًا بِأَمَانَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ -أَي: الْوَالِي عَلَيْهِ- يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ فَيَنْصِفُنِي، وَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ، فَلَسْتُ أَثِقُ الْيَوْمَ بِأَحَدٍ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، (إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا): أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ قَلَائِلُ، فَإِنْ قَلَّتْ: رَفَعُ الْأَمَانَةِ ظَهَرَ فِي [زَمَانٍ] ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا وَجَّهَ قَوْلَ حَذِيفَةَ: «أَنَا أَنْتَظَرُهُ»؟ قَلْتُ: الْمُنْتَظَرُ هُوَ الرَّفْعُ، بِحَيْثُ [يَقْبُضُ] ^(٢) أَثَرُهَا مِثْلُ الْمَجْلِ»، أَنْتَهَى.

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا

(١) فِي (ب): «زَمَنٌ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «يَقْتَضِي»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [م: ٢٥٤٧، ٢٩٨٧].

(إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً): [الجملة] ^(١) النجيب، والهاء للمبالغة، أي: الناس كثير، والمرضي منهم قليل، كما أن المئة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. «ز»: «قوله (مائة) توكيد، وقوله: (لَا تَكَادُ) جملة في موضع الصفة لما قبلها».

٣٦- بَابُ: الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
-وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-
: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [خ: ٧١٥٢، م: ٢٩٨٧].

(بَابُ: الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ): بِضَمِّ السِّينِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ، وَالرِّيَاءِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ، أَي: مَا يَعْمَلُهُ لِيَرَاهُ النَّاسَ وَيَسْمَعُوهُ.
(كَهَيْلٍ): مُصَغَّرُ كَهْلٍ. (جُنْدَبًا): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. (لَمْ أَسْمَعْ) أَي: لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.
(سَمِعَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، (سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) أَي: عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسَ وَيَسْمَعُوهُ، جَوْزِي عَلَى ذَلِكَ بَأَن يَشْهَرَهُ اللَّهُ وَيُفْضِحَهُ، وَيُظْهِرُ مَا كَانَ يَبْطِنُهُ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَنْ سَمِعَ بَعِيُوبَ النَّاسِ وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ اللَّهُ عَيْبُوهُ، وَيَسْمَعُهُ الْمَكْرُوهَ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المحمل».

٣٧- بَابُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: هَدَابٌ، بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الْمُهِمَلَةِ. (رَدِيفُ): هُوَ الرَّابِعُ خَلْفَ الرَّابِعِ. (آخِرَةُ الرَّحْلِ): بِالْمَدِّ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: الْعُودُ الَّذِي يُجْعَلُ خَلْفَ الرَّابِعِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ. (حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ): هُوَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، فَحَقُّ ذَلِكَ وَوَجِبَ، بِمَحْكَمِ وَعَدِهِ الصَّدَقِ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُجُوزُ فِيهِ الْخَلْفُ.

٣٨- بَابُ: التَّوَاضُّعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ. قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْقَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتْ

العَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(بَابُ: التَّوَاضُّعُ): هو إظهار [التنزل] ^(١) عن مرتبته، وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل. (الفَزَارِيُّ): بفتح الفاء، وخِفة الزاي، وبالراء. (العَضْبَاءُ): بفتح المُهملة، وسُكُونِ المُعجمة، وبالمد: المشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة، لكنها صارت لقباً لها. (لَا تُسْبَقُ): بلفظ المجهول. (قَعُودٍ): بفتح القاف: البكر من الإبل حين [يمكن] ^(٢) ظهره من الركوب، وأدنى ذلك سَتَان. (حَقًّا عَلَى اللَّهِ).

* * *

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ): بفتح الميم واللام، «س»: «قال الذهبي ^(٣): هذا الحديث

(١) في (أ): «التذلل».

(٢) في (أ): «يملك».

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٢٧/٢).

[لخالد]^(١) بن مخلد غريب جداً، لولا هيبته «الصحيح» لعدوه من منكرات خالد بن مخلد، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري. وقال ابن حجر^(٢): للحديث شواهد يدل مجموعها على أن له أصلاً.

(لي): هو في الأصل صفة لقوله: (وَلِيًّا)، لكنه لما قُدِّم صار حالاً. (أَذْنَتْهُ): بالمد: أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمله العدو والمحارب من الإيذاء ونحوه. (أَحَبَّ): برفع الباء ونصبه.

(يَبْطِشُ): بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. (كُنْتُ سَمْعَةً): «ز»: «قيل: أي: لا تتحرك جارحة من جوارحه إلا في الله وبالله والله، فجوارحه كلها تعمل بالحق».

وقال «ك»: «المعنى -والله أعلم-: توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها، بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه من موقعة ما يكره الله، من إصغاء إلى هوى، ومن نظر إلى ما نهى عنه، ومن بطش مما لا يحل له، ومن سعي في الباطل برجله». (وَمَا تَرَدَّدْتُ... إلى آخره: التردد في حق الله غير جائز، «ك»: «فأول بوجهين:

أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك، فيدعو الله فيشفيه منها، ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله، كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من [لقائه]^(٣) إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء.

والثاني: ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله، ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى عليه السلام، وما كان من لطمه عين ملك الموت، وتردده إليه

(١) في (ب): «أي حدثه خالد».

(٢) فتح الباري (١١/٣٤١).

(٣) في (أ): «إصابة».

مرة بعد أخرى، وحقيقة المعنى في الوجهين: لطف الله بالعبد، وشفقته وعطفه عليه. ووجه ثالث: هو أنه يقبض رُوح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور، فإنه يحصل بمجرد قول «كن» سريعاً دفعة»، انتهى.

(مَسَاءَتُهُ): «ك»: «أي: حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة، أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر، وتنكيس الخلق، والرد إلى أسفل السافلين، أو: أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه، فأكون كالمتردد، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل».

٣٩- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾

[النحل: ٧٧].

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

[خ: ٤٩٣٦، م: ٢٩٥٠].

(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ): بالرفع: معطوف، والنصب: مفعول معه، و(السَّاعَةَ): القيامة، (كَهَاتَيْنِ) أي: الأصبعين: السبابة والوسطى، عياض: «أشار إلى قلة المدة بينه وبين الساعة». «ك»: «فإن قلت: إن الله تعالى عنده علم الساعة لا يعلمه غيره، فكيف علم أنها قريبة؟ قلت: المعلوم قربها، والمجهول ذاتها، فلا معارضة».

(عَسَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.

* * *

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». [م: ٢٥٩١].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، يَعْنِي: إِضْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(التِّيَاحِ): بفتح الفوقانية، وتشديد التَّحِيَّةِ، وبالمهملة.

(حَصِينٍ): بفتح المهملة الأولى، وكسر الثانية.

٤٠ - بَابُ:

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

[خ: ٨٥، م: ١٥٧، ٢٩٥٤، مختصراً].

[لِقَحْتِهِ] ^(١) بِكسر اللام: الناقة الحلوب. (يَلِيظُ): «من لاط الرجل حوضه،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لقحة».

والأطه: إذا أصلحه و[طيبه]^(١)، قاله «ك»، وقال «س»: «(يَلِيْطُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: [أَلَاطُ]^(٢) حَوْضَهُ، إِذَا أَمْدَرَهُ، أَي: جَمَعَ حِجَارَةً [فَصِيرَهَا]^(٣) كَالْحَوْضِ، ثُمَّ سَدَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرَجِ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ»، «ك»: «والمقصود: أن القيامة تكون بغتة».

٤١- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٦٨٣، أوله و ٢٦٨٤ بطوله].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَمَامَهُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، «ك»: «وهو تناول للموت أيضًا، فإن قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصًا، وأثبتته عمومًا، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي حال الصحة، وقبل الاطلاع على حاله، وأثبت الذي في حال النزاع وبعد الاطلاع، فلا منافاة.

النووي^(٤): الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل التوبة،

(١) في (أ): «طينه».

(٢) في (أ): «الاط».

(٣) في (أ): «فصيرها».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٧، ١٠).

فَحِينَئِذٍ يَكْشِفُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يَجُودُونَ الْمَوْتَ؛ لِيَنْتَقِلُوا إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُمْ، وَيَحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ؛ لِيَجْزَلَ لَهُمُ الْعَطَاءُ وَالْكَرَامَةُ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَهُ لِمَا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَنْقَلِبُونَ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ، أَيُّ: يَبْعُدُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْخَيْرَ. الْخَطَابِيُّ^(١): «مَحَبَّةُ اللَّقَاءِ: إِثَارَةُ الْعَبْدِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، فَلَا يَحِبُّ طَوْلَ الْقِيَامِ فِيهَا، لَكِنْ يَسْتَعِدُّ لِلْإِرْتِحَالِ عَنْهَا، وَكَرَاهَتُهُ بِضَدِّ ذَلِكَ».

(زُرَّارَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِيفَةَ الرَّاءِ الْأُولَى.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م: ٢٦٨٦].

(بُرَيْدٍ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (بُرْدَةَ): كَذَلِكَ.

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غَشِيَتْ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [خ: ٤٤٣٥، م: ٢٤٤٤].

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٦٢).

(فِي رِجَالٍ) أَي: فِي جُمْلَةِ رِجَالٍ أُخْرَ رَوَوْا ذَلِكَ. (يُحَيَّرُ) أَي: بَيْنَ حَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَوْتِهَا. (نُزِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. (فَأَشْخَصَ): رَفَعَ. (الرَّفِيقُ): مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ، أَي: اِخْتَارَ، وَمَرْفُوعٌ خَبَرَ مَقْدَرًا، أَي: اِخْتِيَارِي، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، أَوِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(لَا يُخْتَارُنَا): «ك»: «بِالنَّصْبِ»، أَي: حِينَ اِخْتَارَ مِرَافِقَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ. «كَانَ يُحَدِّثُنَا» أَي: فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ: «أَنَّهُ لَنْ يَقْبِضَ نَبِيَّ حَتَّى يَخِيرَ». (قَوْلُهُ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، أَي: أَعْنِي.

٤٢- بَابُ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةً - أَوْ عُلْبَةً فِيهَا مَاءٌ يَشْكُ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

[خ: ٨٩٠، م: ٢٤٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالرَّكُوعَةُ مِنَ الْأَدَمِ.

(عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ، وَكَذَا: (مُلَيْكَةَ). (أَبَا عَمْرٍو): بِالْوَاوِ، (ذَكَوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (رَكُوعَةٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَهِيَ مِنَ الْأَدَمِ. (عُلْبَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: قَدَحٌ ضَخَمٌ مِنْ خَشَبٍ. (إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ): سَكَرَتُهُ: شِدَّتُهُ وَغَمُّهُ وَغَشِيَّتُهُ. (فِي الرَّفِيقِ) أَي: أَدْخَلَنِي فِي جَمَلَتِهِمْ.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [م: ٢٩٥٢].

(لَا يُدْرِكُهُ): بالجزم.

(سَاعَتُكُمْ): «ك»: «يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عمرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته، كيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله؟ فإن قلت: السؤال عن الكبرى، والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من الأسلوب الحكيم، ومر الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توجيهات آخر، مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها؛ [إذ^(١) الهرم لا حد له، أو علم ﷺ أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش»، انتهى.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

[خ: ٦٥١٣، م: ٩٥٠].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أو»، وفي (ب): «و».

حَلْحَلَةٌ: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْأُولَى. (مُعَبَّدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةَ،
وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (رَبْعِيٌّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُوَحَّدَةَ بَيْنَهُمَا،
وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. (وَمُسْتَرَاخٌ): الْوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ».

* * *

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ
وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».
[خ: ٦٥١٢، م: ٩٥٠].

(عَبْدُ اللَّهِ): «ك»: «وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «عَبْدِ رَبِّهِ» بَدَلَ (عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ الْغَسَّانِيُّ: هُوَ
وَهُمْ، وَالصُّوَابُ الْمَحْفُوظُ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) عَنْهُ».

* * *

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ،
وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».
[م: ٢٩٦٠].

(يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةً): فِيهِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَهُوَ جَائِزٌ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(١) برقم (٩٥٠).

(٢) من طريقين في المجتبى (١٩٣٠، ١٩٣١)، والسنن الكبرى (١/٦٢٨) ليس فيهما عبدالله بن سعيد.

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ غُدُوَّةٌ وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

[خ: ١٣٧٩، م: ٢٨٦٦].

(عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ): وفي بعضها: «عرض عليه مقعده»، وهذا هو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: [عرض] ^(١) الناقة على الحوض، «ك»: «فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعًا، فإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نوع من الفرح، وللكافر نوع من الحزن. وفيه: إثبات عذاب القبر، والأصح أنه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي، فإن قلت: ما معنى الغاية التي في (حَتَّى تُبْعَثَ)؟ قلت: معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى عندها هذا المقعد»، انتهى.

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

[خ: ١٣٩٣].

(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى.
(أَفْضَوْا): وَصَلُوا إِلَى جِزَاءِ أَعْمَالِهِمْ.

(١) في (أ): «عرضت».

٤٣- باب نَفْحِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ: كَهَيْئَةِ البُوقِ، ﴿رَجْرَجَةٌ﴾ [الصفات: ١٩]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورِ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ».

[خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣].

(البُوقِ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ: الَّذِي يَنْفِخُ فِيهِ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ (...). إلخ: «ك»: «اختلف في

عددها، والأصح أنها نفختان، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ [الزمر: ٦٨] الآية، وقيل: إنها ثلاث نفحات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماء والأرض، بحيث

تذهل كل مرضعة عما أرضعت، ثم نفخة الصعق، ثم نفخة البعث، وأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة، [فزعوا]^(١) إلى أن صعقوا، والله أعلم، انتهى.

(رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ)، (لَا تَحْزِنُونِي) أي: لا تفضلوني، ولا تجعلوني خيراً منه، «ك»: «فإن قلت: هو ﷺ أفضل المخلوقات، فلم نهى عن التفضيل؟ قلت: أي: لا تفضلوني بحيث يلزم نقص، أو: بحيث يؤدي إلى خصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم».

(يَصْعَقُونَ): يَفْتَحُ العَيْنَ، من صعق إذا غشي عليه.

(اسْتَشْنَى اللهُ) أي: فيما قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، فإن قلت: فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا محمد ﷺ؟ قلت: لا يلزم من فضله من هذه الجملة أفضليته مطلقاً.

٤٤ - بَابُ: يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٤١٢].

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

[خ: ٤٨١٢، م: ٢٧٨٧].

«باب يقبض الأرض [بيمينه]^(٢)» أي: بقدرته^(٣)، «ك»: «قيل: «لا يُراد بقوله:

(١) في (أ): «فزعوا».

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي روايات الصحيح: «يوم القيامة».

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

﴿مَطْوِيَّتٌ﴾ [الزمر: ٦٧] طي بعلاج وانتصاب، إنما المراد بذلك الذهاب والفاء، يقال: انطوى عنا ما كنا فيه، أي: ذهب وزال، والأصل الحقيقة، انتهى.

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّفُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ حُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ حُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

[خ: الرقاق باب: م: ٢٧٩٢].

(حُبْزَةٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الزَّايِ: عَجِينٌ يَوْضَعُ فِي الْحَفْرَةِ بَعْدَ إِقَادِ النَّارِ فِيهَا. (يَتَكَفَّفُهَا): بِفَتْحَاتٍ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: يَقْلِبُهَا وَيَمِيلُهَا مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، وَقِيلَ: يَضْمُهَا. (حُبْزَتُهُ فِي السَّفَرِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ، «ك»: «حُبْزَةُ الْمَسَافِرِ: هِيَ الَّتِي يَجْعَلُهَا فِي الرَّمَادِ الْحَارِّ، يَقْلِبُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ مِنْبَسُطَةٌ كَالرَّقَاقَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ الْأَرْضَ كَالرَّغِيفِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ عَادَةُ الْمَسَافِرِينَ؛ لِأَكْلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَرَوَى: (السَّفَرِ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، جَمْعُ سَفْرَةٍ: الَّتِي يُؤْكَلُ فِيهَا الطَّعَامُ»، انتهى.

(نُزُلًا): بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ، وَبِسُكُونِهَا أَيْضًا: مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نَزْوَلِهِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، قَالَ «ز»، (لِأَهْلِ الْجَنَّةِ): «ك»: «المراد بهم المؤمنون، ولا يلزم منه أن يكون في الجنة، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة»، انتهى.

وقال «س»: «قال الداودي: المراد: أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة؛ لما رواه [الطبري]»^(١) عن سعيد بن جبير، قال: «تكون الأرض خبزة بيضاء، يأكل المؤمن من تحت قدميه»، وروى البيهقي^(٢) عن عكرمة: «تبدل الأرض مثل الخبزة، يأكل منها أهل الإسلام، حتى يفرغوا من الحساب»، وحكمته: أن المؤمنين لا يعاقبون [بالجوع]^(٣) في طول زمان الموقف، بل يقبل الله الأرض بقدرته^(٤) حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم، انتهى بحذفٍ لبعضه.

(نَوَاجِدُهُ): جمع ناجذة، بالنون والمُعْجَمَتَيْنِ، وهي أخريات الأسنان، وفي «كتاب الصوم»: «حتى بدت أنيابه»، ولا منافاة بينهما؛ لجواز بدو الكل، «ك»: «فإن قلت: تقدم أنه ما يزيد على التبسم؟ قلت: ذلك بيان عاداته وحكم الغالب [فيه]^(٥)، وهذا نادر ولا اعتبار له». (إِدَامِهِمْ): بِكَسْرِ الهمزة.

(بِالْأَمْ): بِالمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَتَخْفِيفِ اللام، وميم، وروي موقوفة ومرفوعة، منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح: أنها كلمة عبرانية، معناها بالعبرانية: الثور كما فسر به، و[لهذا]^(٦) سألوا [اليهود]^(٧) عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم، وأما (النُّونُ): فهو الحوت.

(١) كذا في «فتح الباري» (٣٧٣/١١)، وهو الصواب: وفي (أ) و(ب): «الطبراني»، ولم أقف عليه عنده في المطبوع من معاجمه الثلاث، وإنما أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٢/١٣) عن سعيد بن جبير.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨/٥) وعزاه إلى البيهقي في البعث والنشور، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١١).

(٣) في (أ): «بجوع».

(٤) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، فإن لفظ الحديث: «بيمينه»، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «منه».

(٦) في (أ): «لئذا».

(٧) في (ب): «اليهودي».

(زَائِدَةٌ): هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذها. (سَبْعُونَ أَلْفًا): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَنْ يُرَادَ بِالسَّبْعِينَ: الْعِدَدُ الْكَثِيرُ، وَلَمْ يَرِدِ الْحَصْرُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ: آخِرُ الْحَدِيثِ هُوَ كَلَامُ الْيَهُودِيِّ، هَلْ هُوَ مَعْتَبَرٌ؟ قُلْتَ: نَعَمْ؛ لِتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ»، انتهى.

* * *

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

[م: ٢٧٩٠].

(حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (عَفْرَاءَ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءُ، وَالرَّاءُ، وَالْمَدُّ: الْبَيْضَاءُ، لَيْسَ بِيَاضُهَا بِالنَّاصِعِ، وَعَفْرَةُ الْأَرْضِ: وَجْهَهَا. (النَّقِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ: الدَّقِيقُ الْخَالِصُ مِنَ الْعُشِّ وَالنَّخَالِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَقِيٌّ» بَدُونَ اللَّامِ. (مَعْلَمٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي الطَّرِيقِ، كَالْجَبَلِ وَالصَّخْرَةِ وَالْبِنَاءِ، أَيُّ: لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَرُ مَا وَرَاءَهُ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهٌ تَعْلَقُهُ بِالرَّجْمَةِ؟ قُلْتَ: مَنَاسِبَةُ الْقُرْصَةِ لِلخَبِزَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ».

٤٥ - بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرِ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ،

تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا،
وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [م: ٢٨٦١].

(طَرَائِقُ): «ك»: «أي: فرق، قالوا هذا الحشر في آخر الدنيا [قبيل]»^(١) القيامة؛ لما يجيء في الحديث الذي بعده: «إنكم ملاقوا الله مشاة»، ولما فيه من ذكر المساء والصباح، وانتقال النار معهم، وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، انتهى. وقال «س»: «وهذه النار - أي: المذكورة في الحديث - التي تخرج من قعر عدن، من أشرط الساعة في حديث مسلم؛ ولهذا قال الخطابي^(٢): «إن هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما المحشر من القبور فإنه يكون على غير هذه الهيئة؛ إذ لا ركوب إذ ذاك، وصوبه عياض^(٣)».

ومال الحلبي والغزالي^(٤) وغيرهما إلى أن هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور، وأن قوله في الحديث الآخر: «يحشرون حفاة عراة مشاة» هو عند الخروج من القبور، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، ويؤيده أحمد^(٥) والنسائي^(٦) وغيرهما: «أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»، انتهى.

(رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ): «هي الفرقة الأولى، وهم عوام المؤمنين، خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا»، قاله «س»، وقال «ك»: «الراغبون هم السابقون، والراهبون هم عامة

(١) في (أ): «قبل».

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٢٦٩).

(٣) مشارق الأنوار (١/٢١٣).

(٤) إحياء علوم الدين (١/١١٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/١٦٤).

(٦) في المجتبى (٢٠٨٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمنين، والكفار هم أهل النار».

(وَإِثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ...) إلخ: هي الثانية، «س»: «هم أفاضل المؤمنين»، وقال «ك»: «قوله: (عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ): يعني: أنهم يعتقبون البعير الواحد، ويتناوبون في ركوبه»، ثم قال: «والأبصرة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى وأجل من ذلك، أو هي للراغبين، وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم، أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاً على بعير، وعشرة من الراهبين على بعير، والكفار يمشون على وجوههم»، انتهى.

(وَيُخْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ...) إلخ: هي الثالثة، وهم الكفار، وقد تقدم أن هذه النار هي التي تخرج من قعر عدن.

* * *

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُخْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [خ: ٤٧٦٠، م: ٢٨٠٦].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةَ مُشَاةَ غُرُلًا».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠، مطولاً].

(حُفَاةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ، (عُرَاةٌ): «س»: «قال البيهقي: أي: بعضهم، فإن منهم من يكسى»، (غُرُلًا): «بِضْمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: جمع أغرل، وهو الأقف الذي بلا

ختان، قال ابن عبد البر^(١): يعاد جميع ما أزيل من البدن في الحياة»، قال ابن عقيل: «ليذوق نعيم الثواب، أو أليم العذاب»، قاله «س»، وقال «ك»: «والمقصود: أنهم يحشرون كما كانوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة».

* * *

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا». [خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]»، قَالَ: «فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

[خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ الْمُثْقَلَةِ. (إِبْرَاهِيمَ): الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «ك»: «إِن قُلْتُ: مَا وَجْهَ تَقْدِمِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَعَلَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ سَنَةَ الْخِتَانِ، وَفِيهِ كَشْفُ لِبَعْضِ الْعَوْرَةِ فَجُوزِي بِالسُّتْرِ أَوْلًا، كَمَا أَنَّ الصَّائِمَ

العطشان [مجازي] ^(١) بالريان، فإن قلت: هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل منه؟ قلت: لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً.

(ذات الشمال) أي: طريق جهنم.

(أصحابي): خبر مُبتدأٍ محذوف، الخطاب ^(٢): «لم يُرد بقوله: «مرتدين»: الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب»، عياض ^(٣): «هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر».

* * *

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ». [م: ٢٨٥٩].

(صَغِيرَةَ): بفتح المُهملة، ضد كبيرة. (مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم.
(يَهْمُهُمْ): ضبط بِضَمِّ أوله وكسر ثانيه، ويفتح أوله وضم ثانيه، أهمني الأمر:
أحزني وأفلقني، وهمني المرض: آذاني.

* * *

(١) في (أ): «مجازي».

(٢) أعلام الحديث (٣/١٥٣٦).

(٣) يُنظر: عمدة القاري (٢٣/١٠٧).

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[خ: ٦٦٤٢، م: ٢٢٢١].

(عَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ): أدرك الجاهلية، وكان فيمن رجم القرادة الزانية.
(أَوْ كَالشَّعْرَةِ): تنويع من رسول الله ﷺ، أو شك من الراوي، وحاصله: أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة.

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

(ثَوْرٍ): بِالمثلثة. (الغَيْثِ): بِفتحة المعجمة، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمثلثة.
(فَتَرَأَى): أصله: تراءى، فحذف إحدى التاءين، يقال: تراءى الشخصان،

أي: تقابلا، بحيث صار كل منهما متمكن من رؤية الآخر.
(بَعَثَ جَهَنَّمَ) أي: الذي يستحق أن يبعث إليها.

٤٦- بَابُ: قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-:

﴿إِن زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَزِفَتِ الْأَرْضُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [خ: ٣٣٤٨، م: ٢٢٢٢].

(الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ): «ك»: «فإن قلت: الكل بيد الله خيرا أو شرا، فما وجه التخصيص به؟ قلت: رعاية الأدب، كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، أو الكل بالنسبة إلى الله تعالى حسن، ولا قبيح في فعله، إنما الحسن و[القبح] ^(١) إنما هما

(١) في (أ): «القبيح».

بالإضافة إلى العباد».

(مِنْ كُلِّ أَلْفٍ): «ك»: «فإن قلت: سبق آنفاً: (مِنْ كُلِّ مِائَةٍ)، والتفاوت بينها كثير؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، [أو]»^(١) المقصود منها شيء واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير الكفار». (يُشِيبُ): «ك»: «فإن قلت: يوم القيامة لا شيب ولا حمل ولا وضع؟ قلت: هذا تمثيل [للتهويل]»^(٢).

(كَبْرُنَا) أي: تعظيماً وتعجباً من ذلك. (شَطْرُ) أي: نصف. (الرَّقْمَةُ): بِفَتْحِ القاف وسُكُونِهَا: قطعة بيضاء، وقيل: «شيء مستدير لا شعر فيه».

٤٧ - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيَاكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾^(٤)

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ^(٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [المطففين: ٤-٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. قَالَ: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [خ: ٤٩٣٨].

(الْوُصَلَاتُ): بِضَمِّ الْوَاوِ، وَيَجُوزُ فِي الصَّادِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ، جَمْعُ وَصَلَةٍ، وَهِيَ الْإِتِّصَالُ، وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِشَيْئَيْنِ، فَمَا بَيْنَهُمَا وَصَلَةٌ. (أَبَانَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (رَشْحِهِ) أي: عرقه.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

(٢) في (ب): «للتهديد».

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

[م: ٢٨٦٣].

(ثَوْرٍ): بِالمُثَلَّثَةِ. (الغَيْثِ): بِالمُعْجَمَةِ، وَالتَّحْتَانِيَّةِ، وَالمُثَلَّثَةِ. (يَعْرِقُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (يُلْحِمُهُمْ): «ك»: «من: أَلْجَمَهُ المَاءُ إِجْجَامًا، إِذَا بَلَغَ فَاهُ، وَسَبَبَ كَثْرَةَ العَرَقِ: تَرَاجِمِ الْأَهْوَالِ، وَدَنُو الشَّمْسِ مِنْ رَعْوِ سَهْمٍ، وَالازْدِحَامِ، فَإِنْ قَلَّتْ: الجَمَاعَةُ إِذَا وَقَفُوا فِي الْأَرْضِ المَعْتَدِلَةَ أَخَذَهُم المَاءُ أَخْذًا وَاحِدًا، فَكَيْفَ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُلِّ إِلَى الْأُذُنِ، مَعَ اخْتِلَافِ قَامَاتِهِمْ طَوِيلًا وَقَصِيرًا؟ قَلْتُ: هَذَا خِلَافُ المَعْتَادِ، أَوْ لَا يَكُونُ فِي المَقَامَاتِ حِينَئِذٍ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ إِلَى الذَّقَنِ، وَمِنْهُمْ إِلَى الصَّدْرِ، وَمِنْهُمْ إِلَى الرِّكْبَةِ، وَمِنْهُمْ إِلَى السَّاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»، انْتَهَى.

٤٨ - بَابُ: القِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ: ﴿المَائَةُ﴾ [الحاقة: ١]؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الحَقَّةِ وَ﴿المَائَةُ﴾ وَاحِدٌ، وَ﴿الفَارِعَةُ﴾ [الفارعة: ١]، وَ﴿الغَنَشِيَّةُ﴾ [الغاشية: ١]، وَ﴿الصَّائِغَةُ﴾ [عبس: ٣٣]، وَ﴿التَّغَابُنُ﴾ [التغابن: ٩]: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ».

[خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨].

(حَوَاقٍ): أَي: الثَّوَابِ، يَعْنِي: يَتَحَقَّقُ فِيهَا الجِزَاءُ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَسَائِرِ

الأمر الثابتة. ﴿الْحَاقَّةُ﴾: الصادقة. ﴿وَالْقَارِعَةُ﴾: عطف على أول الكلام، أي: هي الحاقة، والقارعة. ﴿التَّغَابُنُ﴾: «ك»: «هو أن يغبن بعضهم بعضاً، وغبن أهل الجنة: نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة»، انتهى.

(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «في الدماء»، أي: التي جرت بين الناس في الدنيا، ولا يعارضه حديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»؛ لأن ذلك فيما يتعلق بمظالم العباد، وهذا في العبادات، ووجه الابتداء بهما البداءة بالأهم، والقتل أهم المظالم، والصلاة أهم العبادات.

* * *

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

[خ: ٢٤٤٩].

(مَظْلَمَةٌ): بِفَتْحِ اللام، وَالْكَسْرِ وهو أشهر، وهو اسم ما أخذ منك بغير حق.

(فَلْيَتَحَلَّلْهُ) أي: ليسأله أن يجعله حلالاً، وليطلب منه براءة ذمته قبل القيامة.

(مِنْ حَسَنَاتِهِ) أي: من ثوابها، [فتزاد]^(١) على ثواب [المظلوم]^(٢).

(أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ): «ك»: «فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى:

(١) في (أ): «فتزاد».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المطلوب».

﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، أو معناه: لا تزر باختياره وإرادته.

* * *

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: ٤٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

[خ: ٢٤٤٠].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. ﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾: «ك»: «فإن قلت: ما الغرض من توسط هذا بين رجال الإسناد؟ قلت: بيان أن الحديث كالتفسير له».

(النَّاجِيُّ): بِالنُّونِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ.

(قَنْطَرَةٌ): «ك»: «فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين: هذا، والذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط؟ قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد، فتأويله أن هذه القنطرة من تنمة الأول».

(فَيُقَصُّ): فِي بَعْضِهَا: «فَيُقْتَصُّ».

(أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ): «ك»: «لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيّاً»، وقال

«س»: «قال الطيبي: (أَهْدَى) لا يتعدى بالباء، بل: باللام أو «إلى»، فكأنه ضمن

معنى [الصلوق] (١)».

٤٩ - بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ». حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦].

(بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ): المناقشة: الاستقصاء والتفتيش، فمن لم يسامح هلك، و(الحساب) منصوب بنزع الخافض.
(ذَلِكَ): بِكَسْرِ الْكَافِ؛ لِأَنَّهُ خُطَابٌ لِمُؤَنَّثٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (٢): «تَعْرِضُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سِتْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَفْوَهُ فِي الْآخِرَةِ». (سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.
(رُسْتَمٍ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَقِيلَ: «بِفَتْحِهَا».

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةَ، أَنَّ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصلوص».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥٨/٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿[الانشقاق: ٧-٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ». [خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عُبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ. (صَغِيرَةٌ): بِفَتْحِ الصَّادِ: ضِدُّ كَبِيرَةٍ.

* * *

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [خ: ٣٣٣٤، م: ٢٨٠٥].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينِ. (أَيْسَرٌ) أَي: أَهْوَنُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

* * *

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦].

(خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (تُرْجُمَانُ): بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا. (فَمَنْ اسْتَطَاعَ): جَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: فليُفْعَلْ.

* * *

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦].

(أَشَاحَ): «س»: «بِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ مُهْمَلَةً، أَي: أَظْهَرَ الْحَذَرَ مِنْهَا»، وَقَالَ «ك»: «أَي: صَرَفَ وَجْهَهُ». (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): هِيَ مَا يَطِيبُ الْقَلْبَ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ.

٥٠- بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. (ح). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحَدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ انظُرِي إِلَى الْأَفُقِ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّمَاهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

أَخْرَجَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ». [خ: ٣٤١٠، م: ٢٢٠].

(بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ): في بعضها: «يدخلون» على لغة «أكلوني البراغيث».

(مَيْسِرَةٌ): ضد ميمنة. (فُضَيْلٍ): مُصَغَّرٌ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةِ. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (أَسِيدُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (عَرِضَتْ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ الْمُؤَنَّثِ. (الْأُمَمُ): الْجَمَاعَةُ. (فَأَجِدُ): بِالْجِيمِ، مُضَارِعٌ وَجَدَ، وَ(النَّبِيُّ): مَفْعُولٌ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَاضٍ، وَ(النَّبِيُّ) فَاعِلٌ.

(سَوَادٌ): الشَّخْصُ. (النَّفَرُ): هُم رِجَالٌ دُونَ الْعَشْرَةِ.

(لَا يَكْتُونُ) أَي: عِنْدَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ الْكَبِيِّ.

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ) أَي: بِالْأُمُورِ الَّتِي غَيْرَ الْقُرْآنِ، كَعَزَائِمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(وَلَا يَنْطَطِرُونَ) أَي: لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّيُورِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: فَهَمَّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا

العدد؟ قلتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، مَعَ إِحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِالسَّبْعِينَ [التَّكْثِيرُ]»^(١).

(عَكَاشَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْكَافِ، وَ[شَدَّتْهَا]^(٢) وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(مُحْصِنٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

(رَجُلٌ): قِيلَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، سَيِّدُ الْخَزْرَجِ.

(سَبَقَكَ) أَي: فِي الْفَضْلِ إِلَى مَنْزِلَةِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ، فَكَّرَهُ أَنْ

يَقُولَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَجَابَهُ بِكَلَامٍ مُشْتَرِكٍ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ سَبَقَهُ فِي السُّؤَالِ

عَنْهُ.

* * *

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْكَثِيرُ».

(٢) فِي (أ): «تَشَدِيدُهَا».

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي رُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[خ: ٥٨١١، م: ٢١٦].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَسِّكِينَ أَحَدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[خ: ٣٢٤٧، م: ٢١٩].

(غَسَّانَ): بفتح المعجمة، وشددة المهملة. (حازم): بمهملة وزاي.

(شكَّ): قالوا: «الشاك أبو حازم». (متماسكين): النووي: «معناه: أنهم يدخلون

معترضين صفاً واحداً، بعضهم بجانب بعض».

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ حُلُودٌ». [خ: ٦٥٤٨، م: ٢٨٥٠].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلَا أَهْلَ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١- بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»،
عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]: فِي
مَنْبِتِ صِدْقٍ.

(زِيَادَةُ): قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْكَبِدِ، وَهِيَ أَلَذُّ الْأَطْعِمَةِ وَأَهْنَوْهَا.
(عَدْنٌ: خُلْدٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ
أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». [خ: ٣٢٤١، م: ٢٧٣٨].

(الْهَيْثَمِ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمَثَلِثَةِ.
(عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْوَاوِ وَالْفَاءِ. (رَجَاءٍ): ضِدُّ خَوْفٍ.

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ
وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَجْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى
بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَةً مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ». [خ: ٥١٩٦، م: ٢٧٣٦].

(التَّيْمِيُّ): بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَكَسْرِ التَّحْتَانِيَّةِ. (الْجَدُّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ: الْغَنَى.
(مُحْبُوسُونَ) أَي: لِأَجْلِ الْمَحَاسِبَةِ عَلَى الْمَالِ.

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

[خ: ٦٥٤٤، م: ٢٨٥٠].

(جِيءَ بِالْمَوْتِ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: الْمَوْتَ عَرَضَ، كَيْفَ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ وَالذَّبْحُ؟ قَلْتُ: اللَّهُ تَعَالَى يَجْسِدُهُ وَيَجْسِمُهُ، أَوْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ لِلإِشْعَارِ بِالْخُلُودِ». (يُذْبَحُ): قِيلَ: الذَّبْحُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، وَقِيلَ: جَبْرِيلُ.

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[خ: ٧٥١٨، م: ٢٨٢٩].

(أَحِلُّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: أَنْزَلَ. (رِضْوَانِي): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا.

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَوْهَبِلْتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [خ: ٢٨٠٩].

(مُحَمَّدٍ): بِالضَّمِّ. (حَارِثَةُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالْمَثَلَّةِ. (أَوْهَبِلْتِ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها، وكذلك: (أَوْجَنَّةٌ)، وقال «ز»: «(أَوْهَبِلْتِ): يَفْتَحُ الهمزة والواو والهاء، وَكَسَرَ الباء، وقد استعاره هنا لفقد العقل بما أصابها من الثكل بولدها، كأنه قال: أَفْقَدْتَ عقلك بفقدان ابنك، حتى جعلتِ [الجَنَاتِ] ^(١) جنة واحدة، (أَوْجَنَّةٌ): يَفْتَحُ الواو». (الْفِرْدَوْسِ): هو أعلى الجنة.

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [م: ٢٨٥٢].

(الْفَضْلُ): بِالْمُعْجَمَةِ. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ): تثنية

(١) من «التنقيح» للزرخشى فقط.

منكب، وهو: مجمع العضد والكتف. (مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ): وإنما وسع بين منكيه؛ لكونه أبلغ في الإيلام، وقال «س»: «ولسلم^(١)»: «إن ضرس الكافر أعظم من أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام»، وللبزار^(٢): «كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»، قال البيهقي^(٣): «أراد بلفظ الجبار: التهويل»، وللمزمذني^(٤): «وفخذه مثل ورقان، ومقعده مثل ما بين مكة والمدينة».

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [م: ٢٨٢٧].

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [م: ٢٨٢٨].

(عِيَّاشٌ): الْمُهْمَلَّةُ، وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْجَوَادُ): «بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ: الْفَرَسِ، (الْمُضْمَرُ): بِفَتْحِ الضَّادِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهَمَّا وَ(السَّرِيعُ): بِالرَّفْعِ؛ صِفَةُ (الرَّكَّابِ)، وَفِي مُسَلِّمٍ بِنَصْبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ»، قَالَ «س».

وقال «ز»: «(الْجَوَادُ) بِالنَّصْبِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ مِنْ (الْمُضْمَرِ) وَنَصْبِ الرَّاءِ، وَضَبْطِهِ الْأَصِيلِيِّ بِضَمِّ (الْمُضْمَرِ)، وَ(الْجَوَادُ) صِفَةٌ لـ (الرَّكَّابِ)، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا

(١) برقم (٢٨٥١).

(٢) مسند البزار (٢٥٢/١٥).

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٤٢٣/١١).

(٤) برقم (٢٥٧٨)، وَلَفْظُهُ: «ضَرَسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَخَذَهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ».

بِكَسْرِ الميم الثانية من (المُضْمَر)، وقد يكون على البدل، و(المُضْمَر): الذي يضمير خيله لغزو أو سباق، وتضمير الخيل هو: أن يعلفها حتى تسمن، ثم لا يعلفها إلا قوتاً؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سرجها، ويجللها بالأجلة حتى [تعرق تحتها]^(١)، فيذهب وهلها وتشتد.

* * *

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهَا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ آخِذٌ، بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[خ: ٣٢٤٧، م: ٢١٩].

(لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ): «ك»: «فإن قلت: كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر، وبالعكس؟ قلت: يدخلون معاً صفّاً واحداً، وهو دور معية ولا محذور فيه».

* * *

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

[م: ٢٨٣٠].

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَابِرَ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

[خ: ٣٢٥٦، م: ٢٨٣١، مطولاً].

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يعرق لحمها»، وفي نسخة عن «التنقيح»: «تعرق لحمها».

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (لَيْتْرَاءُونَ) أَي: يَنْظُرُونَ.
 (الْغَابِرَ): «ك»: «بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، أَي: الذَّاهِبِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّحْتَانِيَّةِ، أَي:
 الْغَارِبِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْكَوْكَبُ فِي الشَّرْقِ لَيْسَ بِغَارِبٍ، فَمَا وَجْهُهُ؟ قُلْتَ: يَرَادُ بِهِ
 لِازْمِهِ، وَهُوَ الْبَعْدُ وَنَحْوُهُ».

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،
 فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا
 أَنْ تُشْرِكَ بِي».

[خ: ٣٣٣٤، م: ٢٨٠٥].

(أَهْوَنَ) أَسْهَلَ وَأَقْلَ.

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ:
 «الضَّغَائِيسُ»، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: نَعَمْ.

[م: ١٩١].

(الثَّعَارِيرُ): جمع تُعْرُورٍ بِالثُّلَاثَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَصَمَّ الرَّاءَ الْأُولَى، وَفَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِـ (الضَّغَابِيسِ): بَضَادٌ وَغَيْنٌ مُعْجَمَتَيْنِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَاجُ لَتَفْسِيرٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا صَغَارُ الْقِثَاءِ، شَبَّهَ بِهَا لِسْرَعَةَ نَمْوِهَا.
(وَكَانَ) [أَي] (١): عَمَرُوا. (قَدْ سَقَطَ فُئْمَةٌ) أَي: كَانَ لَا يُعْطَى الْحُرُوفَ حَقَّهَا؛ وَهَذَا لِقَبِّ بـ «الْأَثْرَمِ»؛ إِذِ الثَّرَمُ: انْكَسَارُ الْأَسْنَانِ، وَهَذَا مَقُولُ حَمَادٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِلْعَصَاةِ.

* * *

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [خ: ٧٤٥٠].

(هُدْبَةُ): بِصَمِّ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

(سَفْعٌ): «بِمُهْمَلَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا فَاءٌ سَاكِنَةٌ: سَوَادٌ فِيهِ زُرْقَةٌ أَوْ صَفْرَةٌ، يُقَالُ: سَفَعْتَهُ النَّارَ، إِذَا لَفَحْتَهُ، فَغَيَّرْتَ لَوْنَهُ»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «السَّفْعُ: بِمُهْمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ: حَرَارَةُ النَّارِ، وَالسَّوْفَعُ: [لِوَأْفَح] (٢) السَّمُومُ».

* * *

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَسُوا

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «أَبْنِ»، وَفِي (ب): «أَبِي».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «لِوَأْفَح»، وَفِي (ب): «لِوَأْفَح».

وَعَادُوا مُحَمًّا، فَيَلْقَوْنَ فِي مَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: «حَمِيَّةِ السَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

[خ: ٢٢، م: ١٨٤، و١٨٣ مطولاً].

(امْتَحِشُوا): بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الحَاءِ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، يُقَالُ: مَحَشْتَهُ النَّارَ، أَي: أَحْرَقْتَهُ. (مُحَمًّا): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ المِيمِ: الفَحْمُ. (الْحَبَّةُ): بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ: بَزْرُ البَقْلِ وَالرِّيَاحِينَ. (حِمْلِ السَّيْلِ): مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنَ الغَنَاءِ، «الْحَمَاءُ» بِالفَتْحِ، وَسُكُونِ المِيمِ وَكَسْرِهَا، وَبِالْهَمْزِ: الطِّينُ الأَسْوَدُ المَتْنِ.

* * *

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

[خ: ٦٥٦٢، م: ٢١٣].

(أَحْمَصِ): بوزن أحمز: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم.
(بَشَّارٍ): بِمُعْجَمَةٍ.

* * *

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجُلُ وَالقُمُومُ».

[خ: ٦٥٦١، م: ٢١٣].

(جَمْرَتَانِ): «ك»: «فإن قلت: ذكر في الحديث المتقدم (جَمْرَةٌ)، وفي الثاني: جمرتين؟ قلت: المراد من الأول: جمرتان بقرينة القدمين». (الْمَرْجَلُ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ الجيم، ولام: قدر من نحاس.

(الْقُمُومُ): «س»: «هو [معروف]»^(١) فارسي، ويقال: رومي. عياض^(٢):

«و[صواب]»^(٣) التركيب: (وَالْقُمُومُ) بواو العطف لا بالباء، وجوز غيره كونها بمعنى «مع»، ولإسماعيلي: «أو القمقم» بـ «أو» للشك». وقال «ك»: «(الْقُمُومُ): بِضَمِّ القافين: الآنية من الزجاج، والباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي الرجل الذي في رأسه قمقمه، بحيث تسري الحرارة إليها، وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الإنسان، بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ».

* * *

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦].

(خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

(أَشَاحَ): «ز»: «جدَّ في أمره وحذَّر».

* * *

(١) في (أ): «معرب».

(٢) مشارق الأنوار (١٨٦/٢).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصواب».

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». [خ: ٢٨٨٥، م: ٢١٠].

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَازِمٍ): بِإِهْمَالِ الْحَاءِ وَالزَّيِّ. (الدَّرَاوَرْدِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ: اسْمُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. (خَبَّابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي): هُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ عَمُومٍ: ﴿فَأَنْفَعَهُمْ شِفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدر: ٤٨]؛ وَهَذَا عُدَّ ذَلِكَ فِي الْخِصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ، وَقِيلَ: الْمَنْفَعَةُ هُنَا مَنْفَعَةٌ تَخْفِيفٌ لَا إِزَالَةٌ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْآيَةِ. (أُمَّ دِمَاعِهِ): أَصْلُهُ وَمَا بِهِ قِوَامُهُ، وَقِيلَ: الْهَامَةُ، وَقِيلَ: جَلِيدَةٌ رَقِيقَةٌ تَحِيطُ بِالدِّمَاغِ.

* * *

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يَرْيَحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: انْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، انْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، انْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، انْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ نُعْطُهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي

بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[خ: ٤٤، م: ١٩٣].

(يَجْمَعُ اللَّهُ) أي: في العرصات، للمستملي: «جمع». (لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا): «س»: «المعروف تعديته بـ «إلى»، وضمينه هنا معنى استعنا»، وقال «ك»: «(لَوْ اسْتَشْفَعْنَا) جزاؤه محذوف، أو هو للتمني». (يُرِيحُنَا): من الإراحة بالراء والمُهْمَلَةِ، أي: يريحنا من الموقف وأهواله. (لَسْتُ هُنَاكُمْ) أي: ليس لي هذه المرتبة.

(خَطِيئَتُهُ): خطيئة آدم أكل الشجرة، وخطيئة نوح دعوته على قومه، وإبراهيم معاريفه الثلاث، وموسى قتله القبطي، وإنما قالوا ذلك تواضعًا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقًا، وعن الصغائر عمدًا.

(أَوَّلَ رَسُولٍ): «ك»: «فإن قلت: آدم أول الرسل لا نوح؟ قلت: مختلف فيه، ويحتمل أن يقال: المراد أول رسول أنذر قومه بالهلاك، وأول رسول له قوم».

(عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ): «س»: «هو استعارة للعصمة، أي: لم يقع منه ذنب أصلاً فأشبهه المغفور له، وقيل: المعنى: أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه ذنب، وإن لم يقع، ابن حجر^(١): ويستفاد منه التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء، فإن موسى غفر له أيضاً قتل النفس بنص القرآن، وقد أشفق، فدل على أنه ﷺ لم يقع منه شيء أصلاً، وإلا لأشفق كما أشفق غيره»، انتهى.

(فَيَأْتُونِي): زاد أحمد^(٢): «عند الصراط»، وأن الآتي له: الأنبياء، وأن المخاطب له:

(١) فتح الباري (١١/٤٣٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣/١٧٨).

عيسى. (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي) أي: في الجنة، كما في الحديث الآخر، وفي رواية: «تحت العرش»، ولا [تتأني] ^(١) بينهما، والحكمة في انتقاله من مكانه إليها: أن أرض الموقف أرض عرض وحساب، فهي أرض مخافة، ومقام الشافع [يناسب] ^(٢) أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف.

(وَقَعْتُ سَاجِدًا): زاد أحمد: «قدر جمعة». (ثُمَّ يُقَالُ لِي) أي: على لسان جبريل كما في حديث أحمد. (فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا) أي: يبين لي قدرًا أقف عنده ولا أتعداه، كأن يقال مثلاً: شفعتك فيمن أدخل بالصلاة، ثم فيمن زنى، وهكذا في كل مرة.

(ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ): الداودي: «كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة للإراحة من كرب الموقف، وآخره في الشفاعة للإخراج من النار، وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار»، ابن حجر ^(٣): «وهو إشكال قوي، والحاصل: أن الراوي أسقط شيئاً بيّنته بقية الأحاديث».

(حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) أي: أخبر بخلوده، بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، «ك»: «والحكمة في أنهم لم يلهموا السؤال ابتداءً [عن] ^(٤) رسول الله ﷺ إبداءً لفضيلته في أن هذا الأمر العظيم - وهي الشفاعة العظمى في المقام المحمود - لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ».

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) في (أ): «منافاة».

(٢) في (ب): «يناسبه».

(٣) فتح الباري (١١/٤٣٨).

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيِّينَ».

(ذَكْوَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَبِالْوَاوِ. (حُصَيْنٍ): مُصَغَّرُ حِصْنِ.

* * *

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِدَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [خ: ٢٨٠٩].

(حَارِثَةُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (غَرْبٌ سَهْمٍ): «ز»: «كَذَا رُوِيَ هُنَا بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (غَرْبٌ)، وَالْمَحْفُوظِ: «سَهْمٌ غَرَبٌ» بِالتَّنْوِينِ عَلَى النِّعْتِ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: بِالْفَتْحِ: إِذَا رُمِيَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَبِسُكُونِهَا: إِذَا أَتَى السَّهْمُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرَى، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ: إِنَّهَا هُوَ: «سَهْمٌ غَرَبٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، مُضَافٌ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ رَامِيَهُ، انْتَهَى.

(هَبِلْتِ): مِنْ قَوْلِهِمْ: هَبِلْتَهُ أُمُّهُ، أَي: ثَكَلْتَهُ.

* * *

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا

- يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠ أوله].

(مَوْضِعَ [قِدِّهِ] ^(١)): «ك»: «بِكَسْرِ الْقَافِ، وَشِدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: السُّوْطِ»، وَقَالَ «ز»: «بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي: مَقْدَارِ سُوْطِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدُ، أَي: يَقْطَعُ طَوْلًا، وَقِيلَ: «(مَوْضِعَ قِدِّهِ) أَي: شِرَاكِهِ»، وَيُرْوَى: «قَدَمَهُ» بِالْمِيمِ وَالْإِضَافَةِ، وَيُرْوَى: «قَدَمٌ» بِلا إِضَافَةٍ، انْتَهَى. (لِنَصِيفِهَا) بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَحْتِيَّةٍ، وَفَاءٍ. (يَعْنِي: الْخِمَارَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، تَفْسِيرٌ مِنْ قَتِيْبَةٍ.

* * *

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

(لَوْ أَسَاءَ): يَعْنِي: لَوْ عَمِلَ عَمَلٌ سَوْءٍ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ. (شُكْرًا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْجَنَّةُ لَيْسَتْ دَارَ شُكْرٍ، بَلْ دَارُ جَزَاءٍ؟ قُلْتَ: الشُّكْرُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَذُّذِ، أَوْ الْمَرَادِ لِأَزْمِهِ، وَهُوَ الرِّضَا وَالْفَرَحُ؛ لِأَنَّ الشَّاكِرَ عَنِ الشَّيْءِ رَاضٍ بِهِ، فَرَحَانٌ بِذَلِكَ».

* * *

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قيدته».

هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [خ: ٩٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبَّوًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[خ: ٧٥١١، م: ١٨٦].

(عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (حَبَّوًّا): «س»: «مُسْلِمٌ»: «زَحْفًا»، وَهُوَ بوزنه ومعناه، وقال «ك»: «الْحَبْوُ: الْمَشْيُ عَلَى الْيَدَيْنِ، أَوْ الْمَشْيُ عَلَى الْإِسْتِ، يُقَالُ: حَبَا الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، وَحَبَا الصَّبِيُّ: إِذَا مَشَى عَلَى اسْتِهِ»، انتهى. وقال «ز»: «(حَبَّوًّا) بِالْحَاءِ، وَيُرْوَى: «كَبَّوًّا» بِالْكَافِ». (وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: عَرْضُهَا كَعَرْضِ [السَّمَاءِ]»^(١) وَالْأَرْضِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا؟ قَلَّتْ: ذَلِكَ تَمْثِيلٌ، وَإِثْبَاتٌ لِلسَّعَةِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِنَا».

(تَسْحَرُ مِنِّي): «س»: «عِيَاضٌ»^(٢): وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِمَا قَالَ؛ إِذْ وَلِيَ عَقْلَهُ مِنَ السَّرُورِ بِمَا لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ.

(١) فِي (ب): «السَّمَوَاتِ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠٩).

وقال القرطبي^(١): استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك». وقال «ك»: «(تَسْخَرُ مِنِّي) يقال: سخر منه، إذا استجهله، فإن قلت: كيف صح إسناد الهزء والضحك إلى الله تعالى؟ قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها من الإهانة ونحوها^(٢)». (وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ) الرجل (أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) «ك»: ليس هذا من قول رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي نقلاً عن الصحابة وأمثالهم من أهل العلم.

* * *

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ [خ: ٣٨٨٣، م: ٢٠٩ مطولاً].

(هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟): «ك»: «وتمام الحديث: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار»، تقدم أنفاً».

٥٢ - بَابُ: الصَّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢٥/١).

(٢) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَيَتَّبِعِي هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَاهُمْ، مِنْهُمْ الْمُبِيقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُحْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاها، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودِ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ،

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدِنَ لَهُ بِالذُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [خ: ٨٠٦، وفي التوحيد، باب: ٧، م: ١٨٢].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [خ: ٢٢، م: ١٨٣، مطولاً].

(بَابُ: الصَّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ): «ز»: «بِكْسْرِ الْجِيمِ، وَفَتْحِهَا». «ك»: «وَهُوَ جَسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ». (تَضَارُونَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَمُعْجَمَةٍ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: مِنَ الضَّرْرِ، وَبِتَخْفِيفِهَا: مِنَ الضَّيْرِ لُغَةً فِيهِ، أَي: لَا يَضُرُّكُمْ أَحَدٌ بِمَنَازَعَةٍ وَلَا حِجَابٍ، وَلَا مَضَايِقَةً، وَرُوي: «تَضَامُونَ» بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الضَّمِّ، أَي: لَا تَزْدَحْمُونَ، وَبِالتَّخْفِيفِ مِنَ الضَّمِّ، أَي: لَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ، وَ«تَضَاهُونَ» بِالْهَاءِ، أَي: لَا يَشْتَبِهَ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَرْتَابُونَ فِيهِ، فَيَعَارِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَمَارُونَ أَي: لَا تَجَادِلُونَ، وَلِلْبِهْقِيِّ: «تَتَمَارُونَ»، أَي: لَا تَمْتَرُونَ، وَلَا تَشْكُونَ.

(تَرَوْنَهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١) كَذَلِكَ): «س»: «ابن الأثير ^(٢): التَّشْبِيهُ لِلرُّؤْيَةِ لَا لِلْمَرِيَّةِ، أَي: إِنَّهَا رُؤْيَةٌ مُزَاحٌ عَنْهَا الشُّكُّ، مِثْلُ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ»، وَقَالَ «ك»: «كَذَلِكَ» وَاضِحًا جَلِيًّا بِلا مَضَارَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَشَابَهَةَ فِي الْجِهَةِ وَالْمُقَابَلَةَ، وَخُرُوجَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و (ب).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٤).

الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً».

(الطَوَاغِيَتَ): جمع طاغوت، يطلق على الشيطان، والصنم، وكل طاغٍ طغى على الله. «ك»: «ولفظ: (السُّنْمَسُ)، و(القَمَرِ)، و(الطَوَاغِيَتَ)» مكرر، وفي بعضها بدون تكرار، وهو مقدر، فإن قلت: لم يكن شمس ولا قمر؟ قلت: تكون الشمس، لكن مكورة، والقمر منخسفًا، أو هو على سبيل التمثيل».

(مُنَافِقُوها): ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم، فاختلطوا بهم في ذلك اليوم؛ حتى يضرب بينهم بسورٍ له باب، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب. (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ): «ز»: «قيل معناه: إن الله تعالى يُظهر لهم صورة هائلة امتحانًا لهم، وكما قال مسلم في هذا الحديث: «فَيَأْتِيهِمُ صورة غير التي يعرفون»، أي: بصورة، ف(في) بمعنى: الباء، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ اللهُ فِي ظُلُلٍ﴾ [البقرة: ٢١٠] أي: بظلل». وقال «س»: «الإتيان كناية عن الإرادة، والصورة كناية عن الصفة^(١)».

(فَيَأْتِيهِمُ اللهُ) أي: يريهم نفسه^(٢) (في الصُّورَةِ) أي: الصفة^(٣).

(الَّتِي يَعْرِفُونَ): قال الكلاباذي: «يعرفونه بإحداثه فيهم لطائف عرفهم بها نفسه»، وقال غيره: «يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة. الخطابي^(٤): «وهذه

(١) هذا تأويل من السيوطي رحمه الله لصفتي الإتيان والصورة، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣)، (٢٥٥٩).

(٤) أعلام الحديث (١/٥٢٣، ٥٢٤).

الرؤية في الموقف للامتحان بخلاف التي تقع في الجنة، فإنها للإكرام.
 (أَنْتَ رَبُّنَا): «ك»: «فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله فيهم علماً به يعرفونه، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو تصير جميع المعلومات ضروريات».
 (فَيَتَّبِعُونَهُ) «س»: «عياض^(١): أي: أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك».
 (مَنْ يُجِيزُ): من أجزت الوادي وجزته، بمعنى مشيت عليه، وقطعته، قيل: معناه: لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ. (كَلَالِيْبُ): جمع كلوب بالتشديد، وفتح أوله، ابن العربي: «هي الشهوات التي حفت بها النار، جعلت يومئذ كلاليب مخوفة بها تخطف من قارفها».

(السَّعْدَانِ): بلفظ التثنية، جمع سعدانة: نبات ذو شوك عظيم من الجوانب كالحسك. (فَتَخَطَفُ): بكسر الطاء وفتحها. (المُوبِقُ): «س»: «بالمُوحَّدة: المهلك، ولمسلم بالثلاثية، من الوثاق، وللأصيلي بدله: «المؤمن يقى بعمله»، أي: يستر نفسه بعمله». (المُخْرَدُلُ): بمُعْجَمَةٍ وراء ودال مُهْمَلَةٍ: المقطع، وللأصيلي: «المجردل» بالجيم، والجردلة: الإشراف على السقوط.

(أَثَرُ السُّجُودِ): وهو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. (امْتَحَشُوا): من الامتحاش، بفتح التاء والحاء المُهْمَلَةِ، وَصَمَّ الشين المُعْجَمَةِ: احترقوا، وزنه ومعناه، وفي بعض الروايات بلفظ المجهول. (مَاءُ الْحَيَاةِ): هو نهر بياب الجنة. (الْحَبِّةُ): بكسر المُهْمَلَةِ: بزر الرياحين. (حَمِيلٌ): بمعنى محمول، يعني: [ينبتون]^(٢) سريعاً.

(قَشْبَنِي): بفتح القاف والمُعْجَمَةِ والمُوحَّدة، يقال: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصله: خلط السم بالطعام. (ذَكَاهَا): بفتح المُعْجَمَةِ، والقصر: شدة الحر واللهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضاً لغة. (رَجُلٌ): قيل: «اسمه

(١) يُنظر: فتح الباري (١١/٤٥٢).

(٢) في (أ): «ينمون».

هناد» بالنون الْمُهْمَلَّة، وقيل: «جهينة»، يقول أهل الجنة: سلوه، هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟، «وعند جهينة الخبر اليقين».

(أَشَقَى خَلْقَكَ): «ك»: «فإن قلت: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار؟ قلت: أشقى بمعنى شقي، أو [يخصص] ^(١) «الخلق» بالخارجين منها». (يَضْحَكَ): «ك»: «فإن قلت: الضحك لا يصح على الله؟ قلت: مجاز عن الرضا به ^(٢)». (مِنْ كَذَا) أي: من الجنس الفلاني.

(هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ): وفي الرواية الأخرى: ((هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ)). «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين الروایتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولاً بالمثل، ثم أطلقه بتفصيله بالعشرة، وفي الحديث فوائد، منها: وقوع الرؤية يوم القيامة، والعبور على الصراط، وفضيلة السجود، وخروج العصاة من النار، وتأنيس الله تعالى وإطافه بعبده، وبيان [كرم] ^(٣) أكرم الأكرمين».

٥٣- بَابُ: فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا بِكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ: ٤٣٣٠].
٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [خ: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، م: ٢٢٨٧، بزيادة].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تخصيص»، وفي (ب): «مخصص».

(٢) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

(٤٣).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(بَابُ: فِي الْحَوْضِ): «ك»: «هو لنبينا محمد ﷺ على باب الجنة، يسقي المؤمنين منه، وهو مخلوق اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والإيمان به واجب، وهو الكوثر»، انتهى.

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيْزُفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

تَابِعُهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ

[خ: ٦٥٧٥، م: ٢٢٩٧].

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف.

(فَرَطُكُمْ): «ز»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: سَابِقِكُمْ»، وَقَالَ «ك»: «الْفَرَطُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدِينَ؛ لِيُصَلِّحَ لَهُمُ الْحِيَاضَ وَالِدَّلَاءَ وَنَحْوَهُ، يُقَالُ: فَرَطْتُ الْقَوْمَ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَنِيئًا لِمَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَطَهُ».

(لِيُخْتَلَجَنَّ): بِلَامِ الْقَسَمِ، وَضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْمُنَّاءِ وَاللَّامِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، بَعْدَهَا نُونُ التَّوَكِيدِ، أَي: يَنْزِعُونَ وَيَجْذِبُونَ مَنِيَّ، وَهَمُّ إِذَا الْمُرْتَدُونَ، وَإِذَا الْعِصَاةَ. (حُصَيْنٌ): مُصَغَّرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَى وَأَذْرَحَ».

[م: ٢٢٩٩].

(جَرَبَى): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، مَقْصُورٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِي بَعْضِهَا مَمْدُودٌ: قَرْيَةٌ بِالشَّامِ. (أَذْرَحَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبِحَاءِ مُهْمَلَةٍ: قَرْيَةٌ بِهَا أَيْضًا قَرْيَةٌ مِنْ جَرَبَى. «س»: «والمعروف في الأحاديث: أن الحوض مسيرة شهر، وليس ذلك مسافة ما بين جربى وأذرح، لكن في الدارقطني: «ما بين المدينة وبين جربى وأذرح»، وفي «فوائد الدير عاقولي»^(١): «مثل ما بينكم وبين جربى وأذرح»، وبذلك يزول الإشكال»، انتهى.

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثُرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

[خ: ٤٩٦٦].

(بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ.

(السَّائِبِ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ.

(١) هو: عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمان بن يحيى الدير عاقولي البغدادي، سمع أبا نعيم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وأبا بكر الحميدي وطبقتهما، وعنه موسى بن هارون، وابن صاعد، وابن السَّمَاك، وأبو سهل القطان وجماعة، (ت ٢٧٨). يُنظر: تاريخ بغداد (٧٨/١١)، تذكرة الحفاظ (٦٠٢/٢).

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [م: ٢٢٩٢].

(أَبْيَضُ): «س»: «لمسلم وغيره: «أشد بياضًا»، وهو الصواب، فإن أفعال التفضيل لا يبنى من الألوان، فما هنا من تصرف الرواة»، انتهى، وقال «ز»: «فيه حجة للكوفي في مجيء أفعال التفضيل من الألوان، وربما نقل عنهم تخصيصه بالسواد والبياض؛ لأنها الأصل، وسائر الألوان مركبة منها، ومنعه البصريون».

* * *

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيْقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م: ٢٣٠٣].

(عَفِيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (أَيْلَةَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ: مَدِينَةُ آخِرِ الْحِجَازِ وَأَوَّلِ الشَّامِ.

(صَنْعَاءَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: بَلَدَةٌ بِالْيَمَنِ. «ك»: «فإن قلت: ما بينها أكثر من مسيرة شهر، فكيف الجمع بين الحديثين؟ قلت: ليس المقصود التحديد، بل بيان السعة والفسحة، فضرب النبي ﷺ المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور المتباعدة، أو كان في الأول ذلك القدر، ثم زاد الله تفضلاً عليه، وقيل: ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير».

* * *

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُخَوِّفِ، قُلْتُ: مَا
هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ
أَذْفَرٌ»، شَكَّ هُدْبَةُ. [خ: ٣٥٧٠، م: ١٦٢، بغير هذه الطريق].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(حَافَتَاهُ): بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ: جَانِبَاهُ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَهْرًا أَوْ حَوْضًا؛ لِإِمْكَانِ

اجْتِمَاعِهَا.

(أَذْفَرٌ): بِمُعْجَمَةِ وِفَاءٍ وَرَاءَ: [شَدِيدٌ] ^(١) الرَّائِحَةُ، الْجَيِّدُ فِي الْغَايَةِ، وَشَكَّ هُدْبَةُ

أَنَّهُ: (طَيْبُهُ) بِالْمَوْحَدَةِ، أَوْ: (طِينُهُ) بِالنُّونِ.

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا
دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَذْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

[م: ٢٣٠٤].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ
شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ».

[خ: ٧٠٥٠، م: ٢٢٩٠].

(١) فِي (أ): «الشديد».

(مُطَرِّفٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ. (حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.
(لَمْ يَظْمَأً) أَي: لَمْ يَعْطَشْ. فِيهِ: أَنَّ الشَّرْبَ مِنْهُ يَكُونُ بَعْدَ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ.

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُحْقًا»: بَعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.
[خ: ٧٠٥١].

(عِيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[شِدَّة] ^(١) التَّحْنَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (سُحْقًا) أَي: بَعْدًا، وَكَرَّرَ [لِلتَّأَكِيدِ] ^(٢)، وَنَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهَذَا مَشْعَرٌ بِأَنَّهُمْ مَرْتَدُونَ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَشْفَعُ لِلْعَصَاةِ وَيِهْتَمُ بِهِمْ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى». [خ: ٦٥٨٦].

(١) في (أ): «تشديد».

(٢) في (ب): «للتوكيد».

(شَيْبٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.
(الْحَبْطِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَالْمُوَحَّدَةِ.

* * *

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَثُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ». وَقَالَ عَقِيلٌ: فَيَحْلَثُونَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٦٥٨٥].

(فَيُجْلَوْنَ، وَقَالَ [عَقِيلٌ] ^(١): فَيَحْلَثُونَ): «س»: «الأول بالجيم، والثاني بالحاء والهمز»، وقال «ز»: «(فَيَحْلَثُونَ) بالهمز، أي: يمنعون، يقال: حلات الرجل عن الماء، إذا منعه أن يرده، ويروى بالجيم الساكنة، يقال: جلا القوم عن منازلهم، أي: خرجوا، وأجلى لغة».

(الْقَهْقَرَى): الرجوع إلى الخلف. (الزُّبَيْدِيُّ): مُصَغَّرُ الزُّبَيْدِ، بِالزَّيِّ وَالْمُوَحَّدَةِ. (عُبَيْدِ اللَّهِ): بِالتَّصْغِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا مَكْبَرٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

* * *

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «عطاء»، وغير واضحة في (أ).

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَمِ».

(رَجُلٌ): «ك»: «الظاهر أنه ملك على صورة الإنسان». (هَلُمَّ): خطاب للزمرة، ومعناه: تعالوا. (أَنَا [نَائِمٌ] ^(١)): للكشميهني: «قائم»، وهو أوجه. (هَمَلِ النَّعَمِ): «ز»: «المهمل يفتحتين: ضَوَّالُ الإبل، واحدها هامل، أي: إن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة، وقيل: «المهمل: الإبل بغير راع».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[خ: ١١٩٦، م: ١٣٩١].

(رَوْضَةٌ): معناه أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، فهو حقيقة، أو أن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة، فهو مجاز باعتبار المآل، وسمى تلك البقعة المباركة روضة؛

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الموافق للشرح، وفي (أ) و(ب): «قائم».

لأن زوار قبره ﷺ من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى.
(منبري): «ك»: «قالوا: المراد: منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك
منبراً على حوضه، يدعو الناس عليه إلى الحوض».

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ
جُنْدَبًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [م: ٢٢٨٩].

(جُنْدَبًا): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عُقْبَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ،
وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ: ١٣٤٤، م: ٢٢٩٦].

(صَلَّى) أَي: دَعَا لَهُمْ بِدَعَاءِ صَلَوَاتِ الْمَيْتِ. (مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا
بَعْدِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: وَقَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ارْتِدَادَ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ؟ قُلْتَ:
الْخُطَابَ لِلْجَمِيعِ، فَلَا يَنَافِي ارْتِدَادَ الْبَعْضِ».

(تَنَافَسُوا) أَي: تَنَازَعُوا، فِيهِ مَعْجَزَات: إِذْ فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ
الْأَرْضِ، وَأَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ جَمَلَةً، وَأَنَّهَا تَنَافَسَ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

[م: ٢٢٩٨].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: الْأَوَانِي، قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

[م: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بِعَدْلِكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ

دِينِنَا. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ نَنكُصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبِ.

[خ: ٧٠٤٨، م: ٢٢٩٣].

(حَرَمِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ.

(مَعْبِدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ.

(حَارِثَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ.

(الْمُسْتَوْرِدُ): مُسْتَفْعَلٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - مِنْ الْوَرْدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢- كِتَابُ الْقَدْرِ

١- بَابُ: فِي الْقَدْرِ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

[خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣].

(كِتَابُ الْقَدْرِ): «ك»: «قالوا: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: هو جزئيات ذلك الحكم، وتفصيله التي تقع في الإنزال، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، ومذاهب أهل الحق: أن الأمور كلها من الإيثار والكفر، والخير والشر، والنفع والضرر، وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا [مقدراته]»^(١).

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقدراته».

(إِنَّ أَحَدَكُمْ): النووي^(١): «بِكَسْرِ (إِنَّ): على الحكاية، وقال أبو البقاء^(٢): بِالْفَتْحِ: مفعول (حَدَّثْنَا)». (يُجْمَعُ) أي: «بِضَمِّ بعضه إلى بعض، بعد انتشار النطفة في سائر البدن، تحت كل ظفر وشعر، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم تنزل دمًا في الرحم»، كذا فسر ابن مسعود^(٣).

(ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا): صريح في أن الخلق والتصوير بعد الأربعين الثالثة، وهو المعتمد، وفي حديث عند مسلم^(٤) ما ظاهره أنه بعد الأربعين الأولى. (بِأَرْبَعٍ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربع؟ قلت: الرابع كونه ذكرًا أو أنثى، كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو: عمله، كما تقدم في أول «كتاب بدء الخلق»». (حَتَّى): ابتدائية، أو ناصبة.

(مَا يَكُونُ): بالرفع على الأول، والنصب على النصب الثاني.

(بِعَمَلٍ): الباء زائدة، أو ضمن «يعمل» معنى: [يلتبس]^(٥).

(عَلَيْهِ): حال من (الكِتَابُ) أي: يسبق المكتوب واقعًا عليه.

(الكِتَابُ) أي: مكتوب الله، يعني: القضاء الأزلي.

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَدْكَرٌ»

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٠/١٦).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ١٢٦).

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٦٨٢/١).

(٤) برقم (٢٦٤٥).

(٥) في (أ): «يلتبس».

أَمْ أَنْتِي، أَشَقِيَّةٌ أَمْ سَعِيدَةٌ، فَمَا الرَّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيَكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [خ: ٣١٨، م: ٢٦٤٦].

(عَبِيدٌ): مُصَغَّرٌ. (يَقْضِي خَلْقَهَا) أَي: يَتِمُّهُ.

٢- بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». [خ: ٥٠٧٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ». [خ: ٧٥٥١، م: ٢٦٤٩].

(بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ): «ك»: «جفاف القلم عبارة عن عدم [تغيير]^(١) حكمه؛ لأن [الكاتب]^(٢) لما أن جف قلمه عن المداد، لا تبقى له الكتابة». (عَلَى عِلْمِ اللَّهِ) أَي: حَكَمَ اللَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ.

(الرَّشَكِيُّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْكَافِ: صِفَةٌ لـ «يزيد»، مَعْنَاهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: الْغَيُورُ، وَقِيلَ: الْكَبِيرُ اللَّحِيَّةِ، يُقَالُ: بَلَغَ طَوْلَ لِحْيَتِهِ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا عَقْرَبٌ، وَمَكَّثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْرِي بِهَا، وَقِيلَ: الرَّشَكِيُّ بِالْفَارَسِيَّةِ: الْقَمَلُ الصَّغِيرُ،

(١) فِي (أ): «تَغْيِيرٌ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْكِتَابُ».

يلتصق بأصول الشعر، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. (الشَّحِيرِ): بِكَسْرِ
 الْمُعْجَمَتَيْنِ والثانية مُشَدَّدَةٌ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (حُصَيْنٍ): مُصَغَّرٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ.
 (رَجُلٌ)، [فَلِمَ] ^(١) بِكَسْرِ اللام.

٣- بَابُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ
 الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ١٣٨٣، م: ٢٦٦٠].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشين. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ
 وَفَتْحِهَا، وبالراء. (بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ.

* * *

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
 وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ
 الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ١٣٨٤، م: ٢٦٥٩].

(ذَرَارِيٌّ): بِتَشْدِيدِ الياء وَتَخْفِيفِهَا، النووي: «أطفال المشركين فيهم ثلاثة
 مذاهب، فالأكثر [على] ^(٢) أنهم في النار، وتوقف طائفة، والثالث -وهو الصحيح-:
 أنهم من أهل الجنة».

* * *

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فسلم».
 (٢) من (أ) فقط.

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟».

[خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨، مع الحديث الآتي].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ١٣٨٤، م: ٢٦٥٨، ٢٦٥٩].

(الْفِطْرَةُ) أي: الخلقة، والمراد بها قابلية دين الحق؛ إذ لو تركوا و[طبائعهم]^(١) لما اختاروا ديناً آخر. (تُنْتَجُونَ): «ز»: «بِضْمٍ أُولَهُ، وَكَسْرٍ ثَالِثَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهُ». (جَدْعَاءَ) أي: مقطوعة الأطراف أو أحدها، أي: إن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة، لولا تعرض الناس لها لبقيت كما ولدت، كذلك المولود يولد على فطرة الله، متهيئاً لقبول الحق، لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يخرج عنها.

٤ - بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥، مطولاً، و١٥٢٠ بغير هذه الطريق].

(أُخْتِهَا): الأخت أعم من أخت القرابة؛ إذ المؤمنات أخوات.

(١) في (أ): «طبائعهم».

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِيُّ ابْنِ كَعْبٍ وَمَعَاذٌ - أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَاللَّهُ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بَاجِلٍ، فَلْتَضِرِّ وَلْتَحْتَسِبْ». [خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣، مطولاً بدون أبي].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجَمَحِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، بلفظ مختلف].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (مُحَيْرِيزٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ بَيْنَ التَّحْتَانِيَّتَيْنِ، وَبِالزَّايِ. (الْجَمَحِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ «إِنْ». (رَجُلٌ)^(١)، (سَبِيًّا) أَي: جَوَارِي مَسِيَّاتٍ. (الْعَزْلُ): هُوَ نَزْعُ الذَّكَرِ مِنَ الْفَرْجِ وَقْتَ الْإِنْزَالِ. (نَسَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ: النَّفْسُ. (كَتَبَ) أَي: قَدَرَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ حَاطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ حُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا

(١) بعدها بياض في (ب).

يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [م: ٢٨٩٠].

(إِنْ كُنْتُ): مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: أَنْسَى شَيْئًا ثُمَّ أَتَذَكَّرُهُ، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ ذَلِكَ

بِعَيْنِهِ.

* * *

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عُوذٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَكَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَاكُلُّ مَيْسَرٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ [الليل: ٥] الآية. [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

(حَمْزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عَبْدِ. (السُّلَمِيِّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (يَنْكُتُ) أَي: يَضْرِبُ بِرَأْسِهِ. (نَتَكَلَّى) أَي: نَعْتَمِدُ عَلَى مَا قَدَرَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ، وَنَتْرَكَ الْعَمَلَ.

٥- بَابُ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنَ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثَبْتُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيَّنَّا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [خ: ٣٠٦٢، م: ١١١].

(جَبَانُ): بِكسْرِ المَهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ المُوَحَّدَةِ. (خَيْبَرُ): بِالمُعْجَمَةِ والرَّاءِ لَا بِالمَهْمَلَةِ والنون. (حَضَرَ القِتَالَ): بِالرَّفْعِ والنصب. (لِرَجُلٍ): اسْمُهُ قُزْمَانٌ بِضَمِّ القَافِ، وَسُكُونِ الزَّايِ. (فَأَثْبَتَهُ) أَي: جَعَلْتَهُ سَاكِنًا غَيْرَ مُتَحَرِّكٍ. (رَجُلٌ)^(١)، (يَرْتَابُ) أَي: يَشْكُ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الوَعْدَ شَدِيدًا.

* * *

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ

(١) بعدها بياض في (ب).

الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [خ: ٢٨٩٨، م: ١١٢، مطولاً ولم يذكر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»].

(عَسَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (عَنَاءٌ): بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ. (ذُبَابَةٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَوْحَدَتَيْنِ: طَرْفٌ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ نَحَرَ نَفْسَهُ بِالسَّهْمِ، وَهَذَا هُنَا قَالُ: بِالذَّبَابَةِ؟ قُلْتُ: لَا مَنَافَاةَ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِعْمَالِهَا كِلَيْهِمَا». (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) أَي: اِعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَاتِمَةِ، أَي: عَاقِبَةِ حَالِ الشَّخْصِ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ كَافِرًا وَأَسْلَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ.

٦- بَابُ: إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [خ: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، م: ١٦٣٩].

(بَابُ: إِقَاءِ النَّذْرِ): مَصْدَرٌ مَضَافٌ [إِلَى الْفَاعِلِ] ^(١). (الْعَبْدُ): مَفْعُولٌ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ، وَ«النَّذْرُ» مَفْعُولٌ.
(مُرَّةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (نَهَى...): إِخ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: النَّذْرُ التَّزَامُ قُرْبَةً، فَلِمَ يَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ؟ قُلْتُ: الْقُرْبَةُ غَيْرُ مِنْهِيَّةٍ، لَكِنِ التَّزَامُهَا مِنْهِيٌّ؛ إِذْ رَبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ». (لَا يَرُدُّ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْبَلَاءَ، وَهَذَا [التَّزَامُ

(١) فِي (ب): «لِلْفَاعِلِ».

الصدقة] ^(١)؟ قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها، الخطابي ^(٢): هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل، حتى إذا فعل وقع واجباً.

* * *

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [خ: ٦٦٩٤، م: ١٦٤٠].

(بَشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (قَدَّرْتَهُ): «ك»: «بصيغة المتكلم، وفي بعضها: «قدر به» بلفظ المجهول الغائب، والجار والمجرور، فإن قلت: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر يلقي العبد إلى النذر؛ لقوله: (يُلْقِيهِ الْقَدَرُ)؟ قلت: هما صادقان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر، لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث، إلا أن يقال: إنها متلازمان»، انتهى.

وقال «ز»: «(بَابُ: إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ) هو بنصب (العبد)، وبينه قوله في الباب الآخر: «ولكن يلقيه القدر إلى النذر»، ويروى: «باب إلقاء العبد النذر» برفع «النذر»، انتهى.

٧- بَابُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الالتزام صدقة».

(٢) أعلام الصحيح (٤/٢٢٧٧).

قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤].

(الْحَدَاءُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَدِّ. (النَّهْدِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَرَازَةَ): خَيْرٌ. (شَرَفًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْفَاءِ: مَكَانًا عَالِيًا. (ارْبَعُوا): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، أَي: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ. (أَصَمَّ): فِي بَعْضِهَا: «أَصَمًّا»، وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ التَّنَاسُبِ.

(لَا حَوْلَ... إِيخ: «ك»): «مَعْنَى الْكُنُزِ فِيهِ أَنْ لَهُ ثَوَابًا مَدْخِرًا نَفِيسًا كَالْكُنُزِ، فَإِنَّهُ مِنْ نَفَائِسِ مَدْخِرَاتِكُمْ»، وَقَالَ «س»: «قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): هِيَ كَلِمَةٌ اسْتِسْلَامٌ وَتَقْوِيضٌ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرِّ، وَلَا قُوَّةٌ فِي جَلْبِ خَيْرٍ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

٨- بَابُ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

عَاصِمٌ: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]: عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ، ﴿دَسَنَهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». [خ: ٧١٩٨].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٦/١٧).

(عبدان): بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالمهملة، والنون.
(بطانتان): «ك»: «البطانة بكسر الموحدة: صاحب المشاور».

٩- باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]،

﴿أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا آمَنَ قَدَاءَ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]،

﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِرْمٍ: بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.
٦٦١٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».
وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ.

[خ: ٦٢٤٣، م: ٢٦٥٧].

(باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾...) إلخ: الغرض من هذه الآيات أن

الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى.

(مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ): «ك»: «كذا في النسخ، لكن قالوا: صوابه: منصور بن

المعتمر».

(غَيْلَانَ): بفتح المعجمة، وسكون التحتية، وبالنون.

(اللَّمَمِ): بِفَتْحَتَيْنِ: صغار الذنوب، وأصله: ما يلزم به الشخص من شهوات

النفس، ابن بطال^(١): «تفضل الله على عباده بغفران اللثم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرغ كان ذلك كبيرة». (مَحَالَّة): بفتح الميم، أي: لا بد له من ذلك، ولا محول له عنه. (تَمَّتِي): فعل مضارع، بحذف إحدى التاءين. (وَرَقَاءُ): مؤنث أورد بالواو والراء والقاف.

١٠- بَابُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا أَلْحَىٰ أَرِيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا أَلْحَىٰ أَرِيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.
[خ: ٣٨٨٨].

(رُؤْيَا عَيْنٍ) أي: في اليقظة، لا رؤيا منام.
(شَجَرَةُ الزَّقُّومِ): شجرة جهنم، طعام أهل النار.

١١- بَابُ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا، حَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣/٩).

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢].

(اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) أي: تحاج وتناظر، «س»: «لأبي عوانة: «لقي موسى آدم»، فقيل: كان في حياة موسى، بأن أحيا الله له آدم معجزة له، فكلمه، أو كشف عن قبره فتحدثا، أو أراه روحه في اليقظة أو في المنام، وقيل: بعد وفاته في البرزخ، وبه جزم ابن عبد البر^(١) والقاسبي، وقيل: إن ذلك يقع في الآخرة». (خَبَيْتَنَا) أي: أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان، أي: كنت سبب الخيبة. (أَتَلُّومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ): فيه الاحتجاج بالقدر، وهو غير جائز، وقال النووي^(٢) في الجواب عنه: «معنى كلام آدم: إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فلا بد من وقوعه، وأيضا اللوم شرعي لا عقلي؛ وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجا، فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية كانت بتقدير الله تعالى، لم تسقط عنه الملامة؟ [قلنا]^(٣): هو باقٍ في دار التكليف، وفي لومه زجر له ولغيره، وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة. (بِيَدِهِ): من المتشابه؛ فمنهم من فوض الأمر إلى الله، ومنهم من أوله بالقدرة^(٤)، والغرض منه كتابة ألواح التوراة. (أَرْبَعِينَ سَنَةً): المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ وإظهاره، وإلا فتقدير الله أزلي. (آدَمُ): بالرفع بلا خلاف، أي: غلب على موسى بالحجة. (ثَلَاثًا) أي: قال رسول الله ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى): ثلاث مرات.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٢/١٦).

(٣) في (أ): «قلت».

(٤) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

١٢- بَابُ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

[خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، وفي الأفضية: ١٢ بغير هذه الطريق].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنونين. (فُلَيْحٌ): مُصَغَّرُ فُلَحٍ، بالفاء والمُهْمَلَةِ. (لُبَابَةَ): بِالضَّمِّ وبالمُوَحَّدَتَيْنِ. (وَرَادٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (الْجَدُّ): هُوَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَ(مِنْ): بِمَعْنَى الْبَدْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أَي: بَدَلَ الْآخِرَةِ، أَي: الْمَحْظُوظِ لَا يَنْفَعُهُ حِظُّهُ [بِذَلِكَ] ^(١)، أَي: بَدَلَ طَاعَتِكَ، النَّوَوِيُّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْاجْتِهَادُ، أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْاجْتِهَادِ مِنْكَ اجْتِهَادُهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ رَحْمَتُكَ». (وَفَدْتُ): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ[الفاء] ^(٢)، الْوَافِدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: عَبْدَةُ.

١٣- بَابُ: مَنْ تَعَوَّذَ [بِاللَّهِ] ^(٣) مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿[الفلق: ١، ٢].

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بذلك».

(٢) في (أ): «بالفاء».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

[خ: ٦٣٤٧، م: ٢٧٠٧].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (جَهْدِ الْبَلَاءِ): بِالْفَتْحِ أَشْهَرُ، وَ[هُوَ] ^(١) الْحَالَةُ الَّتِي يَخْتَارُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ، وَقِيلَ: هُوَ قَلَّةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ الْعِيَالِ. (دَرَكِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: اللَّحَاقُ وَالتَّبَعِيَّةُ. (الشَّقَاءِ): بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الشَّدَّةُ وَالْعَسْرُ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ. (سُوءِ الْقَضَاءِ) أَي: الْمَقْضَى؛ إِذْ حَكَمَ اللَّهُ كُلَّهُ حَسَنًا. (شَمَاتَةٌ): هِيَ الْحَزَنُ بِفَرَحِ الْعَدُوِّ، وَالْفَرَحُ بِحَزْنِهِ، وَإِنَّمَا دَعَا ﷺ بِذَلِكَ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ.

١٤ - بَابُ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [خ: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

(مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) أَي: مَقْلَبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا مِنَ الْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا.

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي (أ): «هِيَ».

لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَاءُ فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [خ: ١٣٥٤، م: ٢٩٣٠].

(بَشْرُ): بِالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ. (ابْنِ صَيَّادٍ): اسْمُهُ: صَافٍ. (الدُّخُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ: الدِّخَانُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدِّخَانَ، فَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ هَيْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ زَجْرَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ الْكَلِمَةَ تَامَةً، وَقِيلَ: «هُوَ نَبْتٌ مَوْجُودٌ بَيْنَ النَّخِيلَاتِ»، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَضْمَرَ لَهُ فِي قَلْبِهِ آيَةَ الدِّخَانِ، وَهِيَ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [الدِّخَانُ: ١٠] [الآيَةُ] (١).

(اِخْسَاءُ): بِالْهَمْزِ، يُقَالُ: اِخْسَأَ الْكَلْبُ، إِذَا بَعُدَ، وَهُوَ خَطَابُ زَجْرٍ وَإِهَانَةٍ. (لَنْ تَعُدَّوْ): فِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ الْوَاوِ تَخْفِيفًا، أَوْ بِتَأْوِيلِ (لَنْ) بِمَعْنَى «لَمْ»، وَهُوَ لُغَةٌ. (فَلَا تُطِيقُهُ) أَي: لَا تَطِيقُ قَتْلَهُ؛ إِذِ الْمَقْدَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خُرُوجًا يَفْسُدُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (لَا خَيْرَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ يَدْعِي النَّبُوَّةَ، فَلِمَ لَا يَكُونُ قَتْلُهُ خَيْرًا؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، أَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ مَهَادَنَةِ الْيَهُودِ».

١٥ - بَابُ

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قُضِيَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْتَنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِلَ

الْجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي

الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ

(١) فِي (أ): «{يَوْمٌ إِلَى {مَبِينِ}».

أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

[خ: ٣٤٧٤].

(الْحَنْظَلِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا. (النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (الْفِرَاتِ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (رَحْمَةً): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا مَعْنَى كَوْنِ الْعَذَابِ رَحْمَةً؟ قُلْتُ: هُوَ وَإِنْ كَانَ مَحْنَةً صَوْرَةً، لَكِنَّهُ رَحْمَةٌ مِنْ حَيْثُ يَتَضَمَّنُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ، فَهُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ».

١٦ - بَابُ: ﴿وَمَا كَأَنْ نَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَارِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا ضَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَبَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

[خ: ٦٨٣٦، م: ١٨٠٣، بلفظ مختلف في السرد والشعر].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (حَارِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ.
 (الْبَرَاءِ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَلْدِ. (عَازِبٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ.
 (بَغَوْا): ظَلَمُوا. (أَبَيْنَا): مِنَ الْإِبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِتْيَانِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣- كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنَّذْرِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ وَأَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [خ: ٤٦١٤].

(كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنَّذْرِ): الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ وَجُودُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ، وَالنَّذْرُ: التَّزَامُ الْمَكْلُفُ قُرْبَةً. كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَي: آيَتُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرَتْهُ وَأَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الْآيَةُ، قَالَهُ لَمَّا حَلَفَ لَا يَبْرُ مَسْطَحًا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،

لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧، م: ١٦٥٢، وفي الإمارة: ١٣ أوله].

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ. (حَازِمٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (سَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا، وَبِالرَّاءِ. (الْإِمَارَةُ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. (وُكِلْتَ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الْكَافِ الْمَكْسُورَةِ: رَدَدْتَ»، وَقَالَ «ك»: «(وُكِلْتَ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَفِيهِ كِرَاهَةٌ سَوَّالٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَةِ نَحْوَ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ مَنْ سَأَلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُوَلَّى».

* * *

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّكَرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩].

(غَيْلَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (أَسْتَحْمِلُهُ): أَي: أَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُنَا مِنْ

الإبل، ويحمل أثقالنا، وكان ذلك في غزوة تبوك. (لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ): «ز»: «قيل: الحلف باليمين لا على اليمين، قلنا: فيه وجهان: أحدهما: أن (عَلَى) بمعنى الباء، ففي رواية النسائي^(١): «إذا حلفت بيمين»، الثاني: أن (عَلَى) على بابها، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، والتقدير: على شيء مما يحلف عليه».

(بِثَلَاثِ ذَوْدٍ): وهي الإبل من الثلاث إلى العشرة، قيل: «من إضافة الشيء إلى نفسه». (عُرِّ الدُّرَى): الأغر: الأبيض، و(الدُّرَى) بِضَمِّ الدالِ وَكَسْرِهَا: جمع ذروة بالكسر والضم، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. (بَلِ اللهُ حَمَلَكُمُ): المازري: «معناه: أن الله أعطاني ما أحملكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه». (أَوْ أَتَيْتُ): إما شك من الراوي في تقديم (أَتَيْتُ) على (كَفَّرْتُ) والعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ، إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها.

* * *

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

(الْآخِرُونَ) أي: المتأخرون في الدنيا. (السَّابِقُونَ) أي: المتقدمون في القيامة. «ك»: «فإن قلت: ما وجه ذكره هنا، وأي دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في «صحيفة همام» عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى «الصحيفة» استفتح بذكره، ثم سرد الأحاديث، فذكره الراوي أيضاً كذلك».

* * *

(١) كذا قال ابن حجر في الفتح (٦١٣/١١)، ولم أقف عليه في المطبوع من سنن النسائي.

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [خ: ٦٦٢٦، م: ١٦٥٥].

(لَأَنْ يَلِجَ): «ز»: «بِفَتْحِ لَامِ (لَأَنْ)، وَهِيَ لَامُ الْقِسْمِ، وَ(يَلِجُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ»، وَقَالَ «س»: «بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: مِنَ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَتِمَادَى فِي الْأَمْرِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ»، وَقَالَ «ك»: «بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، أَنْ [يَصِرَ]»^(١) وَيُقِيمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(أَثْمٌ): «ز»: «بِهِمْزٍ مَمْدُودَةٍ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، أَي: أَكْثَرُ إِثْمًا»، وَقَالَ «ك»: «(أَثْمٌ) بَلْفَظِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَشْعُرُ بِأَنْ يُعْطَى الْكَفَّارَةَ فِيهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ تَقْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ؟ قُلْتَ: نَفْسُ الْحَنْثِ فِيهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ إِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ وَبَيْنَهُ مَلَاذِمَةٌ عَادَةٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حَنَثِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْحَنْثِ مَعْصِيَةٌ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنُثَ وَيَكْفُرَ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنُثُ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ، فَهُوَ مَخْطِئٌ؛ فَإِنْ اسْتَمْرَارَهُ فِي إِدَامَةِ الضَّرْرِ عَلَى أَهْلِهِ [أَكْثَرَ]^(٢) إِثْمًا مِنَ الْحَنْثِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَنْثُ مَعْصِيَةً؛ إِذَا لَا يَجُوزُ الْحَنْثُ فِي الْمَعْصِيَةِ»، انْتَهَى.

* * *

٦٦٢٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَ»، يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [خ: ٦٦٢٥، م: ١٦٥٥].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَصِرَ».

(٢) فِي (أ): «الْكَفْرَ».

(اسْتَلَجَّ): بالجيم، استفعل من اللجاج، ومعناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيتم على يمينه ولا يحنث، ولا يكفر؛ فذلك آثم له. «(لَيْبَرٌ) بلفظ أمر الغائب، من البر، تفسير لـ (اسْتَلَجَّ)»، قاله «ك». (يَعْنِي: الكَفَّارَةَ): «ز»: «قال القرطبي: ضبط في بعض الأمهات «يعني» بالياء المضمومة، وبالغين المعجمة، وليس بشيء، ووجدناه في الأصل المعتمد عليه بالتاء المفتوحة، وبالعين المهملة، وعليه علامة الأصيلي، وفيه بُعد، ووجدناه بالياء المثناة من تحت، وهو أقرب»، وقال «س»: «(يَعْنِي: الكَفَّارَةَ) تفسير للبر المأمور به، أي: ليكفر، ويفعل ما حلف عليه».

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمِ اللَّهُ»

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضَ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [خ: ٣٧٣٠، م: ٢٤٢٦].

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمِ اللَّهُ): بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِهَا، وَالْمِيمُ مَضْمُومَةٌ، وَحَكَى الْأَخْفَشُ كَسَرَ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ الهمزة.

[(بَعَثًا)]^(١) أي: سرية. (فَطَعَنَ ...) إلى آخره: «ك»: «طعنوا في إمارته إما لصغر سنه، وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تجربته بأحوال الرئاسة». (تَطْعُنُونَ): المشهور فيه الفَتْحُ. (أَحَبُّ): بمعنى محبوب.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ)، وفي (ب): «جيشًا».

٣- بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [خ: ٣٢٩٤].
 وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَنْ. يُقَالُ: وَاللهُ وَبِاللهِ وَتَاللهُ.
 [خ: ٣١٤٢].
 ٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».
 [خ: ٦٦١٧].

[لَا هَا الله] ^(١) «ها» حرف قسم، و(إِذَنْ): جواب وجزاء، أي: لا والله، إذا صدق لا يكون كذا.

* * *

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى
 بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».
 [خ: ٣١٢١، م: ٢٩١٩].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ
 قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».
 [خ: ٣٠٢٧، م: ٢٩١٨].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «ها لا الله»، وفي (ب): «هالله».

(قَيْصَرَ): ملك الروم، و(كِسْرَى): بفتح الكاف وكسرها، لقب ملوك الفرس.

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، مطولاً].

(ما أعلم) من الأحوال والأهوال.

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [خ: ٣٦٩٤].

(حَيَوَةُ): بفتح المهملة، وسكون التحتية، وبالواو. (عَقِيلٍ): بفتح المهملة، وكسرها القاف. (زُهْرَةُ): بضم الزاي، وإسكان الهاء، وبالراء. (مَعْبِدٍ): بفتح الميم والموحدة، وسكون المهملة بينهما.

(حَتَّى أَكُونَ) أي: لا يكمل إيمانك حتى أكون. (الآن) يعني: كمل إيمانك.

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[خ: ٢٣١٤، م: ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨، باختلاف].

(رَجُلَيْنِ)^(١)، (عَسِيفًا): بفتح المَهْمَلَةِ الأولى: الأجير.
(أُنْسُ): مُصَغَّرُ أُنْسٍ بِالنُّونِ وَالْمَهْمَلَةِ. (الْأُسْلَمِيُّ): بفتح الهمزة واللام.

* * *

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدِ خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

[خ: ٣٥١٥، م: ٢٥٢٢].

(١) بعدها بياض في (ب).

(بُكْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ. (غِفَارٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (مُزَيْنَةٌ): مُصَغَّرٌ مَزْنَةٌ بِزَايٍ وَنُونٍ. (جُهَيْنَةٌ): تَصْغِيرُ جَهَنَّةٍ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ. (تَمِيمٌ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (صَعْصَعَةٌ): بِفَتْحِ الصَّادَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (عَطْفَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ. (أَسَدٌ): بِلَفْظِ الْحَيَوَانَ الْمَشْهُورِ؛ قِبَائِلُ ثَمَانِيَّةٍ.

(خَابُوا): «ك»: «الضمير راجع إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحًا في «مناقب قریش» أن الأربعة الأولى خير، وإن الأربعة الأخرى خائبون، فإن قلت: ما مقول [قالوا] ^(١)؟ قلت: «نعم»، وهو مقدر، و[مر مصرحًا] ^(٢) به في «المناقب»، انتهى.

* * *

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَانظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «هو مصرح».

لَنَنْظُرُ إِلَى عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ. قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَوْهُ.

[خ: ٩٢٥، م: ١٨٣٢].

(حُمَيْدٍ): مُصَغَّرٌ. (عَامِلًا): هو عبد الله بن اللثبية بِضَمِّ اللام، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(لَا يَغُلُّ) أَي: لَا يَخُونُ. (رُعَاءٌ) أَي: صَوْتُ خَوَارِ.

(تَيَعَّرُ): بِالْكَسْرِ، وَقِيلَ: «بِالْفَتْحِ أَيْضًا»، مِنَ التَّعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ. (بَلَّغْتُ) أَي: حَكَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ.

(عَفْرَةٌ): بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ: الْبِياضُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ.

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

[خ: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَتَرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأبي أنتِ وأمي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

[خ: ١٤٦٠، م: ٩٩٠، مطولاً وباختلاف].

(المَعْرُورِ): بِفَتْحِ الميمِ، وَتَسْكِينِ المَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الأوَّلِي. (ذَرٌّ): بِفَتْحِ الذالِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (أَتْرَى): بِضَمِّ التاءِ، أَي: أَتَظَنُّ فِي نَفْسِي شَيْئًا يُوجِبُ الأَحْسَرِيَةَ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِفَتْحِهَا»، [وَفِي بَعْضِهَا] ^(١): «أَنْزَلَ» أَي: فِي حَقِّي شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ.

(مَا سَأْنِي) أَي: مَا حَالِي، وَمَا أَمْرِي.

(هَكَذَا وَهَكَذَا) أَي: إِلاَّ مِنْ صَرْفِ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى المَسْتَحْقِينَ.

* * *

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيَّهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ».

[خ: ٣٤٢٤، م: ١٦٥٤].

(تِسْعِينَ): تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ» أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ: «سَبْعُونَ»، وَلا مَنَافَاةَ؛ إِذْ هُوَ مَفْهُومٌ عَدَدٌ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «سِتُونَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «مِئَةٌ». (صَاحِبُهُ): أَي: المَلِكُ أَوْ القَرِينِ، وَالطُّوفُ [عَلَيْهِنَّ] ^(٢) كِنَايَةٌ عَنِ المَجَامَعَةِ. (شِقُّ رَجُلٍ) أَي: نِصْفٌ وَوَلَدٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤]».

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «عليه»، وغير واضحة في (أ).

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شِعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[خ: ٣٢٤٩، م: ٢٤٦٨].

(الْأَحْوَصِ): بفتح الهمزة، وسكون المهملة الأولى، وبالواو.
(سَرَقَةٌ): بفتح المهملة والقاف: القطعة.

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطِعمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(أَخْبَاءٍ): جمع خباء، وهي الخيمة من الوبر أو الصوف. (أَوْ خِبَاءٍ): شك من يحيى بن بكير. (وَأَيْضًا) أي: ستزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان في قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، وقيل: «معناه: وأنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك»،

والأول أولى. (مسيك): بفتح الميم، وخفة المهملة، وبكسرها والتشديد، أي: بخيل شحيح. (لا) أي: لا حرج. (بالمعروف) أي: أطعم بالمعروف.

* * *

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، مطولاً].

(شريح): مُصَغَّرٌ شَرَحَ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(مسلمة): بفتح الميم واللام. (مضيف) أي: مسند. (رربع): بسكون الواو وحده وضمها، و«الثلث» كذلك.

* * *

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٥٠١٣].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (يُرَدُّدُهَا): يَكْررها. (كَأَنَّ): بِالتَّشْدِيدِ. (يَتَقَالُهَا): أَي: يَعدها قَلِيلَةً. (ثُلُثَ الْقُرْآنِ): «ك»: «لأن جميعه إما [متعلق]»^(١) بالمبدأ، أو بالمعاش، أو بالمعاد، وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص وأحكام وصفات، وسورة «الإخلاص» [متمحضة]^(٢) لله وصفاته، فهي ثلثه، فإن قلت: فكيف يكون معادلاً للثلث، ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النَّصَب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فقط فلها عشر أمثالها».

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

[خ: ٤١٩، م: ٤٢٥].

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (مَا رَكَعْتُمْ): (مَا زَائِدَةٌ، «ك»: «فإن قلت: كيف رأى من وراء ظهره؟ قلت: الرؤية أمر [يخلقها]^(٣) الله تعالى، ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلاً».

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) في (ب): «يتعلق».

(٢) في (أ): «مختصة».

(٣) في (أ): «يخلقها».

زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.
[خ: ٣٧٨٦، م: ٢٥٠٩].

(إِنَّكُمْ): الخطاب لجنس المرأة وأولادها، يعني: الأنصار، «ك»: «فإن قلت: فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموماً، ومن أبي بكر وعمر مثلاً خصوصاً؟ قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه، قالوا: ما من عام إلا وقد خصص، إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].»

٤- بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦].

(مَسْلَمَةَ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ.

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَتَرَوْمَنْ عَلِيٍّ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْتُرُ عَلِيًّا، تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ
وَأِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ سَالِمٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.
[خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦، مطولاً].

(عُقَيْرٍ): مُصَغَّرٌ عَفْرٍ بِالمُهْمَلَةِ والفَاءِ والراءِ. (ذَاكِرًا): «ز»: «قال أبو عبيد^(١):
«ليس هو من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلماً بذلك، كقولك: ذكرت لفلان
حديث كذا»، وقال «ك»: «(ذَاكِرًا) يعني: قائلًا لها من قبل نفسي».
[وَلَا آثِرًا] «(٢) بالمد وَكَسْرِ المَثَلَةِ، أي: حاكياً لذلك عن غيري.
(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (وَالزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي.
(سَمِعَ النَّبِيَّ): بالرفع. (إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ...) إلى آخره: حكمة النهي عن الحلف
بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهاى
به غيره، وهكذا حكم غير الآباء، «ك»: «فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفْلَحَ وأبيه؟
قلت: إنها كلمة تجري على اللسان عموداً للكلام، أو زينة له، لا يقصد به اليمين، فإن
قلت: قد أقسم الله بمخلوقاته، نحو: ﴿وَالصَّغْفَرِ﴾ [الصفات: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾
[الطور: ١]؟ قلت: لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه».

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) غريب الحديث لابن سلام (٥٨/٢).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

«لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦، مطولاً].

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِحَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَا حَدَّثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيِّينَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلُنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩].

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (التَّمِيمِيِّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (زَهْدَمٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (جَرْمٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ. (الْأَشْعَرِيِّينَ): وَفِي بَعْضِهَا: «الْأَشْعَرِينَ» بِحَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ. (دَجَاجٍ): مِثْلُ الدَّالِ. (تَيْمِ اللَّهِ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ: حَيٌّ مِنْ بَكْرِ. (أَحْمَرٌ): صِفَةٌ لـ «رَجُلٍ». (فَقَدَرْتُهُ): بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا. (فَلَا حَدَّثَنَّكَ) أَي: فَوَاللَّهِ لِأَحَدَثَنَّكَ. (نَسْتَحْمِلُهُ) أَي: نَطْلُبُ مِنْهُ إِبْلًا تَحْمِلُنَا وَأَتَقَلْنَا. (بِنَهَبٍ) أَي: غَنِيمَةً، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ مَنَاسِبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ؟»

قلتُ: الظاهر أن الحديث كان على [الحاشية في] ^(١) الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو أن البخاري استدل به من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين أولاً عند الغضب، وآخرًا عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل أن الحلف إنما هو بالله على الحالين».

٥- بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُهِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧].

(بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ): جمع طاغوت، وهو: الصنم، والشيطان، وكل رأس ضلال.

(مُهِيدٍ): بِضَمِّ الحاء. (فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): إنما أمر بذلك؛ لأنه تعاطى صورة تعظم الأصنام حين حلف بها، فهذا القول كفارة له. (فَلْيَتَصَدَّقْ): أمر بالصدقة تكفيرًا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية.

٦- بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ،

(١) في (أ): «حاشية».

فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١].

(فَصَّهُ): بفتح الفاء وكسرهما. (فَيَجْعَلُ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: ما الغرض فيها قال: «وأجعل»^(١) فسه من داخل»؟ قلت: بيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرى».

٧- بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى [مِلَّةِ] (٢) الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ. [خ: ٤٨٦٠].

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [خ: ١٣٦٣، م: ١١٠].

(فَهُوَ كَمَا قَالَ): «ك»: «البيضاوي: ظاهر الحديث أن الحالف بها يختل إسلامه، ويصير يهوديًا مثلًا كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد والوعيد إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وجعل».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(كَقْتَلِهِ) أي: في التحريم، أو في الإبعاد؛ [فإن] (١) اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة الحسية. (فَهُوَ) أي: الرمي كقتله؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل، في أن [المتسبب] (٢) للشيء كفاعله.

٨- بَابُ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ،

وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[خ: ٣٤٦٤، م: ٢٩٦٤، مطولاً].

(بَابُ: لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ): «ك»: «أَي: لا يجمع بينهما، لجواز قول كل واحد منهما مفردًا، فإن قلت: ليس في الباب ما يدل عليه؟ قلت: يروى عن المستملي أنه قال: استنسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند الفريري، فرأيت أنه لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، فيها تراجم لم يثبت بعدها شيء، ومنها أحاديث لم يترجم [عليها] (٣)، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

(ثَلَاثَةٌ): هم: أبرص وأقرع وأعمى، تقدم حديثهم في «كتاب الأنبياء».

(تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ): «ز»: «بالحاء المَهْمَلَةِ»، «ك»: «جمع حبل، وهو الوصال

(١) في (أ): «لأن».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «المتسبب»، وليست في (أ).

(٣) في (أ): «لها».

كالرسن، وقيل: [«العقبات»]^(١)، وفي بعضها: بالجيم»، وقال «ز»: «جمع حبل، وهو ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الحبال دون [الجبال]»^(٢)، ويروى بالجيم». (بلاغ): كفاية.

٩- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

[الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [خ: ٧٠٤٦].

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، مطولاً].

(في الرؤيا) أي: في تعبير الرؤيا، وقصته تأتي في «كتاب التعبير».

(أشعث): بالهمز والمُعْجَمَة، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَبِالْمَثَلَةِ. (مُقْرِن): بالقاف والراء.

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ بِنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبِي- أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ:

(١) كذا في «عمدة القاري» للعيني (٦٧/١٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العقبان»، وفي «الكواكب الدراري»: «كالعقاب».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجبال».

«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَضْمِرُ وَتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[خ: ١٢٤٨، م: ٩٢٣، بدون (أبي)].

(أَبِي): بِضَمِّ الِهْمَزَةِ. (اِحْتَضِرَ): بِالضَّمِّ، أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ. (حَجْرِهِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا. (تَقَعَّقُ): حِكَايَةُ صَوْتِ صَدْرِهِ مِنْ شِدَّةِ [النَّزْعِ] ^(١).

* * *

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

[خ: ١٢٥١، م: ٢٦٣٢].

(تَحِلَّةُ الْقَسَمِ) أَي: تَحْلِيلُهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَسَمِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَأَرَادُهَا﴾ [مريم: ٧١]، أَي: وَاللَّهِ، مَا مِنْكُمْ.

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّصِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِئٍ عُتْلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣].

(١) فِي (أ): «الْمَوْتُ».

(مَعْبَدٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى. (حَارِثَةٌ): بِالْمُهِمَلَةِ وَالرَاءِ. (مُتَضَعِّفٍ): «ك»: «بِفَتْحِ العَيْنِ، أَي: يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ، وَيَحْتَقِرُونَهُ لضعف حاله في الدنيا، وَبِالْكَسْرِ، أَي: مُتَوَاضِعٌ خَامِلٌ مُتَذَلِّلٌ»، انْتَهَى، وَقَالَ «ز»: «قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ^(١): (كُلُّ) مَرْفُوعٌ لَا غَيْرَ، أَي: هَمُّ كُلِّ ضَعِيفٍ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٢): (الضَّعِيفُ): الْفَقِيرُ، وَ(الْمُتَضَعِّفُ) بِفَتْحِ العَيْنِ، وَيَغْلَطُ مَنْ يَكْسِرُهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَضَعِفُونَهُ وَيَقْهَرُونَهُ». (لَوْ أَقْسَمَ) أَي: لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ بِإِبْرَارِهِ لِأَبْرِهِ، وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ لِأَجَابِهِ.

(جَوَاطِظٌ): بِفَتْحِ الجِيمِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: الْكَثِيرِ اللَّحْمِ، الْمُخْتَالِ فِي الْمَشِيِّ، وَقِيلَ: «الْبَطِينُ». (عُتْلٌ) أَي: غَلِيظٌ جَانِي عَنِيفٌ شَدِيدٌ. (مُسْتَكْبِرٌ) أَي: عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَغْلَبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ، كَمَا أَنَّ أَغْلَبَ أَهْلِ النَّارِ هَؤُلَاءِ، لَا الْإِسْتِعَابَ فِي الطَّرْفَيْنِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ ضَعِيفٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَكْسُ وَكَذَلِكَ النَّارِ.

١٠- بَابُ: إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

[خ: ٢٦٥٢، م: ٢٥٣٣].

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ٧٢).

(٢) كشف المشكل (٣٤٩/١).

(شَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.
 (عَبِيدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. [تَسْبِقُ] ^(١) (...). إلخ: «ك»: «فإن قلت: هذا دور؟ قلتُ:
 المراد بيان حرصهم على الشهادة، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن
 يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون».
 (بِالشَّهَادَةِ) أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا، وبـ (العَهْدِ): وهو أن
 يقول: وعهد الله كذا.

١١- بَابُ: عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 كَاذِبَةٍ يَفْتَتِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

[خ: ٢٣٥٦، م: ١٣٨، معالحديث الآتي].

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ
 عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ. فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَيْتٍ كَأَنْتَ بَيْنَنَا.
 [خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.
 (مَنْصُورٍ): بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى سُلَيْمَانَ.
 (أَشْعَثُ): بِفَتْحِ الهمزة وَالمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فسبق».

١٢- بَابُ: الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». [خ: ٧٣٨٣].
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،
 اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ
 بَرَكَتِكَ». [خ: ٢٧٩].

(أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ دَعَاءٌ لَا قِسْمَ، فَلَا يَطَابِقُ التَّرْجُمَةَ؟ قُلْتَ:
 لَا يَسْتَعَاذُ إِلَّا بِصِفَةِ قَدِيمَةٍ^(١)، فَالْيَمِينُ تَنْعَقِدُ بِهَا». (لَا) أَي: لَا أَسْأَلُكَ وَعِزَّتِكَ.
 (لَا غِنَى) أَي: لَا اسْتِغْنَاءَ، أَوْ لَا بَدَ، وَقِصَّتُهُ: «أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عَرِيانًا، فَخَرَّ
 عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ
 عَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

* * *

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ:
 قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ». وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.
 [خ: ٤٨٤٨، م: ٢٨٤٨].

(قَدَمَهُ): مِنَ الْمُتَشَابِهِ^(٢). (يُزَوَّى): بِالزَّوْيِ: يَجْمَعُ وَيَقْبِضُ.

(١) بَابُ الصِّفَاتِ وَاحِدٌ، فَيَسْتَعَاذُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.
 (٢) لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)، (٤٣).

١٣- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. (ح).
وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ:
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ
وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ
مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَعَذَرَ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتَلَنَّه.
[خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠، مطولاً].

(بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ) أَي: حَيَاتِهِ وَبِقَاوِهِ. (الْأَوْسِيُّ): مُصَغَّرُ أَوْسٍ
بِالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ. (حَجَّاجُ): بِنَفْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (النَّمِيرِيُّ): مُصَغَّرُ
نَمِرٍ. (فَاسْتَعَذَرَ) أَي: طَلَبَ مَنْ يَعْذِرُهُ مِنْهُ، أَي: مَنْ يَنْصِفُ مِنْهُ. (أُسَيْدُ): مُصَغَّرُ
أَسَدٍ. (حُضَيْرٍ): مُصَغَّرُ ضِدِّ سَفَرٍ.
(عِبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (لَنَقْتَلَنَّه) أَي: نَقَتْلُ ابْنِ سَلُولٍ.

١٤- بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي
قَوْلِهِ: «لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهُ» [خ: ٤٦١٣].

(بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾): نحو: (لَا وَاللَّهِ) أي: ما يصل به الرجل كلامه، وقيل: «هو الذي لا يعقد عليه القلب».

١٥- بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ أَوْ حَدَّثْتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧].

(بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. (خَلَادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (زُرَّارَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْوَاوِ وَالْفَاءِ. (يَرْفَعُهُ): «ك»: «إِنَّمَا قَالَ: «يرفعه» أي: [إلى] ^(١) النبي ﷺ؛ ليكون أعم من أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر منه». (أَنْفُسَهَا): بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا. (أَوْ تَكَلَّمْ): بِالْجُزْمِ.

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهْنٌ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٧٣، م: ١٣٠٦].

(الهِئَمُ): بِفَتْحِ الهاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (كَذَا وَكَذَا) أَي: الطَّوَّافُ قَبْلَ الذَّبْحِ، أَوْ الذَّبْحُ قَبْلَ الحَلْقِ. (هَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ) أَي: الذَّبْحُ، وَالحَلْقُ، وَالطَّوَّافُ. (لَهْنٌ) أَي: قَالَ لِأَجْلِ هَذِهِ الثَّلَاثِ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

* * *

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ: ٨٤، م: ١٣٠٧، بلفظ مختلف].

(زُرْتُ) أَي: طَفْتُ الزِّيَارَةَ، يَعْنِي: طَوَّافُ الرُّكْنِ، «ك»: «فِي إِنْ قَلْتِ: مَا وَجِهَ مَنَاسِبَةَ الحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الِیْمِينِ؟ قَلْتِ: غَرَضُهُ مِنَ التَّرْجُمَةِ بَيَانُ رَفْعِ القَلَمِ عَنِ النَّاسِيِ وَالمَخْطِئِ وَنَحْوَهُمَا، وَعَدَمُ الجَنَاحِ فِيهِ، وَعَدَمُ المُوَاطَاةِ بِهِ، فَهَذَا الحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ يَنَاسِبُهَا هَذَا وَجْهٌ».

* * *

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلِمْنِي،

قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧].

(عبيد الله): مُصَغَّرٌ.

* * *

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [خ: ٣٢٩٠].

(فَرَوَةُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ. (الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ وَالْمَدِّ. (مُسَهِّرٍ): بِلَفْظِ فَاعِلِ الْإِسْهَارِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. (هُزِمَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (أُخْرَاكُمُ): «ز»: «نَصَبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: أَدْرَكُوا أُخْرَاكُمُ، يَعْنِي: آخِرَ الْجَيْشِ»، وَقَالَ «ك»: «(أُخْرَاكُمُ) أَي: يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْذَرُوا الَّذِينَ مِنْ وَرَائِكُمْ وَاقْتُلُوهُمْ، وَالخَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ».

(فَاجْتَلَدَتْ) أَي: اقْتَلَتْ. (مَا أَنْحَجَزُوا) بِالزَّيِّ، أَي: مَا امْتَنَعُوا، وَمَا انْكَفُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. (بَقِيَّةٌ) أَي: بَقِيَّةُ حَزْنٍ وَتَحَسُّرٍ مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ.

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥].

(عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (خِلَاسٍ): بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَخِفَةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُحَمَّدٍ) عطف على (خِلَاسٍ).

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَلْسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠].

(بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

(وَهُمْ) أي: في الزيادة والنقصان، «ك»: «فإن قلت: (أَقْصُرْتُ) صريح في أنه نقص؟ قلت: هذا غلط من الراوي، وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على [الصواب]»^(١) في «كتاب الصلاة...»، وساقه انظره.

* * *

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا». [خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠، مطولاً].

(قُلْتُ) أي: قلت: حَدَّثَنَا من معنى هذه الآية، أو: حَدَّثَنَا مطلقاً.

* * *

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعُ عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، مطولاً].

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(بَشَارٍ): بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (عَنَاقٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمُعْزِ. [جَذَعٌ] ^(١) هِيَ الطَّاعِنَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ فِي «كِتَابِ الْعِيدِ» أَنْ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ أَبُو بَرْدَةَ لَا الْبَرَاءَ؟ قُلْتَ: أَبُو بَرْدَةَ خَالَه، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَتَارَةً نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأُخْرَى إِلَى خَالَه».

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدِهِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدَلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ: ٩٨٥، م: ١٩٦٠].

(جُنْدَبًا): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهَ مَنَابِتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ؟ قُلْتَ: الْجَاهِلُ بِوَقْتِ الذَّبْحِ كَالنَّاسِي لَهُ».

١٦ - بَابُ: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمُكُمْ بَعْدَ بُيُوتِهِمْ تَذُقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، ﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[خ: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠، وفي الأدب، باب: ٦].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «جذعة».

(بَابُ: الْيَمِينِ الْعَمُوسِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَتَعَمَّدُهَا صَاحِبُهَا عَالِمًا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا: فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: «لَا كِفَارَةَ فِيهَا».

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (فِرَاسٌ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عُقُوقٌ): «ك»: «العقوق خلاف البر، فإن قلت: قال الفقهاء: «الكبيرة معصية توجب حدًا»، ولا حد فيه؟ قلت: المشهور عند الجمهور أنها معصية أوعد [الشارع] (١) عليها بخصوصه».

١٧ - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا

تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]،

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كِفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِيحَةٍ يَنْقَطِعُ بِهَا

مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) في (أ): «الشرع».

يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿١٠﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٦، م: ١٣٨، مع الحديث الآتي].

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨].

(يَمِينٍ صَبْرٍ): بالإضافة، أي: ألزم بها وأجبر عليها من جهة الحاكم، من الصبر، وهو الحبس. (بَيْتُكَ): «ك»: «بالنصب، أي: أحضر، أو اطلب بيتك، وبالرفع أي: المطلوب بيتك»، (أَوْ يَمِينُهُ): إن لم يكن لك بينة. (إِذَنْ): «ك»: «جواب وجزاء فينصب (يَحْلِفَ)». (فَاجِرٌ): كاذب.

١٨- بَابُ: الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، مطولاً].

(بُرَيْدٍ) و(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ فِيهَا. (الْحُمْلَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْمِيمِ: مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ. (أَتَيْتُهُ) أَي: مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

[خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠، مطولاً].

(الْحَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ. (النُّمَيْرِيُّ): بِضَمِّ النُّونِ. (يَزِيدُ): بِالتَّحْتِيَّةِ. (الْأَيْلِيُّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (طَائِفَةٌ) أَي: قِطْعَةٌ.

(مِسْطَحٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَلْمَى بِنْتُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

* * *

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، مطولاً].

(مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ. (زَهْدَمٌ): بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا.
(تَحَلَّلْتُهَا) أَي: كَفَّرْتُهَا.

١٩ - بَابُ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلِّيْ،

أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤]. [خ: ٧]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(عَلَى نِيَّتِهِ): يَعْنِي: إِنْ قَصِدَ بِالْكَلَامِ مَا هُوَ كَلَامٌ عَرَفًا لَا يَحْنُثُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارُ

وَالْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ، وَإِنْ قَصِدَ الْأَعْمَ يَحْنُثُ بِهَا.

(أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ): «ك»: «إِنْ قَلْتُ: مَا وَجِهَ الْأَفْضَلِيَّةَ؟ قُلْتُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى

جَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ عَدَمِيَّةٍ وَوُجُودِيَّةٍ إِجْمَالًا؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِشَارَةٌ إِلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ

النَّقَائِصِ، وَالتَّحْمِيدَ إِلَى وَصْفِهِ بِالْكَمَالَاتِ، فَالْأَوَّلُ فِيهِ نَفْيُ النِّقْصَانِ، وَالثَّانِي فِيهِ

إِثْبَاتُ الْكَمَالِ، وَالثَّلَاثُ [إِلَى تَخْصِيصِ] ^(١) مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُ الْإِيمَانِ، يَعْنِي:

التَّوْحِيدَ، وَالرَّابِعَ إِلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ [مِمَّا] ^(٢) عَرَفْنَا، سَبْحَانَكَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ».

(هِرْقَلٌ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ: قَيْصَرُ مَلِكِ الرُّومِ.

* * *

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «يَخْصُصُ»، وَفِي (ب): «تَخْصُصُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَا».

المُسَيَّب، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

[خ: ١٣٦٠، م: ٢٤، مطولاً].

(أَحَاجُ لَكَ بِهَا) أَي: أَظْهَرُ بِهَا الْحُجَّةَ.

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[خ: ٦٤٠٦، م: ٢٦٩٤].

(فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِالْمُعْجَمَةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفِّفَ الْمِيمَ، وَبِالرَّاءِ. (الْقَعْقَاعِ): بِقَافَيْنِ، وَمُهْمَلَتَيْنِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (حَبِيبَتَانِ): بِمَعْنَى مَحْبُوبَتَانِ.

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

[خ: ١٢٣٨، م: ٩٢، بغير هذا اللفظ].

(شَقِيقٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (نِدًّا) أَي: مَثَلًا.

٢٠- بَابُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا

وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١، بغير هذه الطريق].

(ألى) أي: حلف، وليس المراد به الإيلاء الفقهي.

(مَشْرُبَةٌ): بفتح الميم، وسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: الغرفة.

٢١- بَابُ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا

أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبَدَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتَ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتُهُ إِيَّاهُ. [خ: ٥١٧٦، م: ٢٠٠٦].

(طِلَاءً): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالمذ: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (سَكْرًا):

بفتح الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الكَافِ: نبيذ يتخذ من التمر. (بَعْضِ النَّاسِ): «ك»: «الغالب أن البخاري يريد بقوله: (بَعْضِ النَّاسِ) في أمثال هذه المسائل الحنفية».

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (أُسَيْدٍ): مُصَغَّرُ أُسْدٍ. (صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ): ذكر هذا

اللفظ إما استلذاذًا، أو افتخارًا، أو تعظيمًا له، وإما تفهيمًا لمن لا يعرفه. (أَغْرَسَ): هذا

هو الكثير، ويروى: «عرس». (تور): بفتح الفوقانية، وبالواو والراء: إناء.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ سُنًّا.

(سَوْدَةَ): بفتح المهملتين، وإسكان الواو بينهما.
(مَسْكَهَا): بفتح الميم، وسكون المهملة: جلدها. (سُنًّا): القرية الخلق.

٢٢- بَابُ: إِذَا حَلَفَ [أَنْ] ^(١) لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ

وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ.

[خ: ٥٤٢٣، م: ٢٩٧٠].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهِذَا.

(وَمَا يَكُونُ): عطف على جملة الشرط والجزاء، أي: باب الذي يحصل منه الأدم.
(عَابِسٍ): بمهملتين، وموحدة بعد الألف. (مَا شَبِعَ...): الحديث: «ك»: «فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجودًا في بيت

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

رسول الله ﷺ، وكانوا شباعاً منه، علم أنه ليس أكل الخبز به اتئدماً، أو هو من تصرفات النقلة».

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [خ: ٤٢٢، م: ٢٠٤٠].

(لِأُمِّ سُلَيْمٍ): بِالتَّصْغِيرِ: أُمُّ أَنَسٍ.

(عُكَّةً): بِالضَّمِّ: إِنَاءُ السَّمَنِ.

(فَأَدَمَتْهُ) أَي: خَلَطَتْ الْخُبْزَ بِالْإِدَامِ.

٢٣- بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ: ١، م: ١٩٠٧].

(عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ.
(وَقَّاصٍ): بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٢٤- بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى التَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

[خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦، بغير هذه الطريق، و١٧٦٩، مطولاً].

(بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ) أَي: جَعَلَهُ هَدِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ.
(فِي حَدِيثِهِ) أَي: حَدِيثِ تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَنَزُولِ الْآيَةِ فِيهِ وَفِي صَاحِبِيهِ.

٢٥- بَابُ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١، ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن نُّؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْرِجِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

[خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤].

(عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ): بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ فِيهِمَا. (تَزْعُمُ) أَي: تَقُولُ. (جَحْشٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(آيْتَنَا): بِالتَّاءِ لُغَةً، وَالمَشْهُورُ: «آيْنَا»؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾

[لقمان: ٣٤].

(مَغَافِيرٍ): جَمْعُ مُغْفُورٍ بِضَمِّ المِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ وَالفَاءِ وَالرَّاءِ: نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ،

يتحلب [عن] ^(١) بعض الشجر، حلو كالعسل وله رائحة كريهة، ويقال أيضاً: «مغاثير» بالمثلثة، وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الرائحة؛ لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه [يظن] ^(٢) صدقهما، وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية، جارية رسول الله ﷺ.

«ك»: «فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها، فإن قلت: تقدم في «الطلاق»: «أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات عائشة وزينب وسودة؟» قلت: لعل الشرب كان مرتين».

٢٦- بَابُ: الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «أَوْلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[خ: ٦٦٠٨، م: ١٦٣٩].

(فُلَيْحُ): مُصَغَّرُ فُلِحَ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ. (يُنْهَوْا): بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قِيلَ: «الْحِكْمَةُ فِيهِ تَأْكِيدُ أَمْرِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاوُنِ [بِهِ]» ^(٣) بَعْدَ إِجَابَتِهِ، وَقِيلَ: «لَثَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

* * *

(١) في (أ): «من».

(٢) في (أ): «يظن».

(٣) في (أ): «فيه».

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [خ: ٦٦٠٨، م: ١٦٣٩].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠].

(يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ): فَإِنْ قَلَّتْ: الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ الْقَدَرَ يُلْقِيهِ إِلَى النَّذْرِ؟
[قلت: تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلجئه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيتاء والإخراج] ^(١). (فَيُؤْتِي) أي: يعطى على ذلك الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء، ما لم يكن يؤتي عليه من قبل النذر.

٢٧ - بَابُ: إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥].

(جَهْرَةَ): بجيم وراء. (زَهْدَمُ): بفتح الزاي والمهملة، وسكون الهاء. (مُضَرَّبٍ):

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَيُقَالُ: «بِفَتْحِهَا»، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (حُصَيْنٍ): مُصَغَّرُ حَصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالنُّونِ. (يَنْذِرُونَ): بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِضَمِّهَا.

(وَيَشْهَدُونَ) أَي: يَتَحَمَّلُونَهَا بِدُونِ تَحْمِيلٍ، أَوْ: يُوَدُّونَهَا بِدُونِ طَلْبٍ، وَشَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي التَّحْمَلِ خَارِجَةٌ عَنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ. (وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ) أَي: يَتَكَثَّرُونَ بِهَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرْفِ، أَوْ يَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ، أَوْ يَغْفُلُونَ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى السَّمِينِ أَنْ لَا يَهْتَمُّ بِالرِّيَاضَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَكْتَسِبًا لَا خَلْقِيًّا.

٢٨- بَابُ: النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ

فَاتَّ اللَّهُ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهْ». [خ: ٦٧٠٠].

٢٩- بَابُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ [أَنْ] ^(١) لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦].

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ): ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: (نَذَرَ)، وَهِيَ زَمَانُ فِتْرَةِ النَّبَوَاتِ، يَعْنِي: قَبْلَ بَعْثَةِ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ب).

نبينا ﷺ. (ثُمَّ أَسْلَمَ) أي: الناذر.

٣٠- بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَنُؤِفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨].

(بِقُبَاءٍ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَبِالْمَدِّ: مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ يُذَكَّرُ وَيُصْرَفُ.
(صَلَّى عَنْهَا): وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهَا»، فِيمَا أَنْ يَقَامُ «عَلَى» مَقَامَ «عَنْ»، وَإِمَا أَنْ يَقَالَ:
الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (قُبَاءٍ). (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْمُوَحَّدَةِ.

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [خ: ١٨٥٢].

(بِشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (فَهُوَ أَحَقُّ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ النَّاسِ، يَقْدَمُ حَقُّ النَّاسِ، فَمَا مَعْنَى: (فَهُوَ أَحَقُّ)؟ قَلْتُ: مَعْنَاهُ: إِذَا كُنْتَ تَرَاعِي حَقَّ النَّاسِ، فَأَنْ تَرَاعِي حَقَّ اللَّهِ كَانَ أَوْلَى، وَلَا دَخَلَ فِيهِ لِلتَّقْدِيمِ

والتأخير؛ إذ ليس معناه أحق بالتقديم، فإن قلت: تقدم في «الحج»: «أن امرأة قالت: إن أمي نذرت؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً».

٣١- بَابُ: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [خ: ٦٦٩٦].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَرَزَارِيُّ: عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢].

(نَفْسُهُ): بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ (تَعْذِيبٍ).

(الْفَرَزَارِيُّ): بِنَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ.

* * *

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [خ: ١٦٢٠].

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [خ: ١٦٢٠].

(بِحِزَامَةٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ: حَلَقَةٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ، تَجْعَلُ فِي الْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَ مَنْخَرِي الْبَعِيرِ، يَشُدُّ فِيهَا الزَّمَامَ، «ك»: «قِيلَ: اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ [تَوَابٍ]»^(١)، فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: الشَّخْصُ لَا يَمْلِكُ تَعْذِيبَ نَفْسِهِ، وَلَا تَحْرِيمَ اللَّهِ، وَلَا التَّزَامَ مَا لَا يَلْزِمُهُ مِمَّا فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَلَا قُرْبَةَ فِيهِ، لَكِنْ الْجُمْهُورُ فَسَرُوا (مَا لَا يَمْلِكُ) بِمِثْلِ النَّذْرِ بِإِعْتِاقِ عَبْدِ فُلَانٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّذْرِ فِي الذِّمَّةِ بِهَا لَا يَمْلِكُ، كإِعْتِاقِ عَبْدِ لَمْ يَمْلِكُ شَيْئًا».

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلَيْتَكُمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَبُو إِسْرَائِيلَ): كُنْيَتُهُ، وَاسْمُهُ: يَسِيرٌ مُصَعَّرٌ ضِدَّ الْعَسْرِ.

(وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ): لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، بِخِلَافِ أَخْوَاتِهِ.

٣٢ - بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ،

(١) في (أ): «شرف»، وفي «الكواكب الدراري»: «موار».

فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا نَرَى صِيَامَهُمَا. [خ: ١٩٩٤، م: ١١٣٩، باختلاف].

(المُقَدِّمِيُّ): بلفظ مفعول التقديم. (فُضِيلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ. (عُقْبَةُ): بِسُكُونِ الْقَافِ. (حَكِيمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْكَافِ. (حُرَّةٌ): ضِدُّ رَقِيقَةٍ. (لَمْ يَكُنْ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (لَا نَرَى): بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبدالله، وفي بعضها بلفظ الغائب، وفاعله: عبدالله، وقائله: حكيم.

* * *

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِثْلُهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٩٤، م: ١١٣٩، باختلاف].

(مَسْلَمَةُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (يَزِيدُ): بِالتَّحْتِيَّةِ. (زُرَيْعُ): مُصَغَّرُ زَرْعٍ. (زِيَادُ): بِكسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (جُبَيْرُ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (نُهَيْنَا): بلفظ المجهول، والعرف شاهد بأن الناهي هو رسول الله ﷺ. (لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ) يعني: لا يقطع بـ «لا» أو «نعم»، وهذا من غاية ورعه؛ حيث توقف في الجزم بأحدهما؛ لتعارض الدليلين عنده.

٣٣- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَرْضِ وَالْغَنَمِ وَالزُّرُوعِ وَالْأَمْتَعَةَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ،

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي

الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ

لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُرُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا

سَهْمٌ عَائِرٌ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَنَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»،

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥، بدون ذكر اسم العبد].

(بَيْرُحَاءَ): المشهور فيه: فَتَحُ الْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ

مَقْصُورًا. (مُسْتَقْبَلَةٌ) أَي: مَقَابِلَةٌ، أَنْتَ بَاعْتِبَارِ الْبِقْعَةِ.

(الدِّيلِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (الغَيْثِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَسْكِينِ

التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الضُّبَيْبِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِمُوحَّدَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ. (رِفَاعَةُ): بِكَسْرِ

الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مِدْعَمٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ

الثَّانِيَةِ. (فَوَجَّهَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (وَادِي الْقُرَى): مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. (عَائِرٌ):

بِمُهْمَلَةٍ، وَهَمْزٌ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَبِالرَّاءِ: الْحَائِدُ عَنِ قِصْدِهِ. (الشَّمْلَةُ): كِسَاءٌ. (لَمْ تُصِبْهَا

الْمَقَاسِمُ) أَي: أَخَذَهَا قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

(بِشِرَاكِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: سِيرِ النِّعْلِ الَّتِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾

[المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ. وَقَدْ
خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ:
«إِذْنٌ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ
وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ): جمع كفارة، فَعَالَةٌ بِالتَّشْدِيدِ: من الكفر، وهو التغطية، يعني:
التي تغطي إثم الحنث ونحوه، واصطلاحًا: ما كفر به من صدقة ونحوها. (مَا أَمَرَ):
(مَا) موصولة، و(مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ): نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ سَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، (فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ): ويقال لهذه الكفارة: المخيرة.

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (وَأَخْبَرَنِي): عطف على مقدر، أي: قال ابن
شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب: أن المراد بالصيام: ثلاثة
أيام، وبالنسك: شاة، وبالصدقة: إطعام ستة مساكين.

٢- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ

وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمُعْجِمُ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ

فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ

رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ

مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

﴿قَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: تحليلها بالكفارة.

(مِنْ فِيهِ) أي: قال سفيان: «سمعت من فم الزهري»، وغرضه: أنه ليس معنعنا

موهما للتدليس.

(مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ) هو: سلمة بن صخر.

(بِعَرَقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: السَّعِيفَةُ الْمَسْجُوجَةُ مِنَ الْخُوصِ.

(الْمِكْتَلُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ: الزَّبِيلُ الَّذِي يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا وَأَكْثَرَ.

(نَوَاجِذُهُ): بِإِعْجَامِ الذَّالِ: آخِرُ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّوَاجِذِ الْأَسْنَانُ مَطْلَقًا.

(أَطْعِمَهُ [عِيَالَكَ] ^(١)) هو على سبيل التصدق، أو هو مخصوص به، أو منسوخ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أهلك».

٣- بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكِفَارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(محبوب): ضد مبعوض.

(لَابَتَيْهَا): «ك»: «اللابة بتخفيف الموحدة: الحرة، يعني: بين طرفي المدينة».

٤- بَابُ: يُعْطِي فِي الْكِفَارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(بَابُ: يُعْطِي فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ): فَإِنْ قُلْتَ: فِي الْحَدِيثِ «سِتُونَ مَسْكِينًا»، فَكَيْفَ يُوَافِقُ التَّرْجُمَةَ؟ قُلْتُ: لَعَلَّ غَرَضَهُ أَنْ الْمَسَاكِينَ الْعَشْرَةَ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً، كَمَا فِي كُفَّارَةِ [الْوَقَاعِ] (١) قِيَاسًا، يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ الْمَخِيرَةَ كَالْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِيهَا.

٥- بَابُ: صَاعُ الْمَدِينَةِ وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ، حَدَّثَنَا

الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ: ١٨٥٩].

(بَرَكَتِهِ) أَي: بَرَكَةُ الْمَدِّ، أَوْ بَرَكَةُ كُلِّ مِنْهُمَا.

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْمُرَزِيُّ): بِضَمِّ الْمِيمِ،

وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ. (الْجُعَيْدُ): مُصَغَّرُ جَعْدٍ بِجِيمٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ.

(السَّائِبِ): بِمُهْمَلَةٍ، وَهَمْزٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (يَزِيدُ): بِالزَّايِ.

* * *

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا

(١) فِي نَسْخَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ (أ): «الظَّهَارِ».

أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ، قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟.

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهُمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [خ: ٢١٣٠، م: ١٣٦٨].

(الْجَارُودِيُّ): بِالْجِيمِ، وَالرَّاءِ، وَالْوَاوِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (سَلَمٌ): بِإِسْكَانِ اللَّامِ.

٦ - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرَّقَابِ أَرْكَى؟

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ». [خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩].

(رُشَيْدٌ): مُصَغَّرُ رَشَدٍ بِالرَّاءِ، وَالْمُعْجَمَةِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (غَسَّانٌ): بِنِطْقِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (مُطَرِّفٌ): بِنِطْقِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ. (مَرْجَانَةَ): بِنِطْقِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمِيمِ، وَبِالنُّونِ: اسْمُ أُمِّهِ. (فَرْجُهُ): بِالنِّصْبِ.

٧ - بَابُ: عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ

مَنِي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَّامِ بِتَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، مطولاً، وفي الأبيان: ٥٨].

(النُّعْمَانُ): بِضَمِّ النُّونِ. (رَجُلًا): اسْمُهُ: أَبُو مَذْكَورٍ بِالْمُعْجَمَةِ. (مَمْلُوكًا): اسْمُهُ: يَعْقُوبُ. (نُعِيمٌ): مُصَغَّرُ نَعِمٍ. (النَّحَّامِ): بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَلَقِبَ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «سَمِعْتُ نَحْمَةَ نَعِيمٍ - أَي: سَعَلْتَهُ - فِي الْجَنَّةِ، لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ»، «ك»: «وَفِي [بَعْضِ]»^(١) النَّسَخِ: (نُعِيمٌ بِنِ النَّحَّامِ)، بِزِيَادَةِ: «ابن»، وَالصَّوَابُ عَدَمُهُ.
(قِبْطِيًّا): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ.

بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ

٨- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، و١٥٠٤ بزيادة].

٩- بَابُ: الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بِشَائِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا،

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، مطولاً].

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، مطولاً].

(عَيْلَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (أَسْتَحْمِلُهُ) أَي: أَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُنَا وَأَثْقَلُنَا. (فَأْتِي بِشَائِلٍ): «س»: «كَذَا لِلْأَصِيلِي وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ بِمُوحَّدَةٍ، وَمُعْجَمَةٍ، وَتَحْتِيَّةٍ مَهْمُوزَةٍ، وَلَا م: اسْمُ جِنْسٍ، يُقَالُ: نَاقَةٌ شَائِلٌ، وَهِيَ الَّتِي جَفَّ لَبْنُهَا، وَلِغَيْرِهِمْ بَدَلُهُ: «بَابِلٌ»».

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلْدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَسْبِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشَقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِرُؤْيِهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشَيْتُ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٣٤٢٤، م: ١٦٥٤].

(حَجْرِي): مُصَغَّرُ حَجْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ.

(يُرْوِيهِ) أَي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لَمْ يَحْنَثْ): بِالْمُثَلَّثَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَمْ يَخْب» بِإِعْجَامِ الْخَاءِ، مِنْ الْخِيَةِ وَهِيَ

الْحَرْمَانُ.

(دَرَكًا): بِسُكُونِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا، أَي: إِدْرَاكًا، أَوْ لِحَاقًا، وَ(لَوْ اسْتَشْنَى) أَي: لَوْ

قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ.

«ك»: «وَفِيهِ: أَنْ كُلَّ حَالِفٍ قَيْدَ حَلْفِهِ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا خَالَفَهُ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا

إِذَا أُرِيدَ التَّبَرُّكُ لَا التَّعْلِيقَ، فَإِنْ قُلْتَ: الْحَنْثُ مَعْصِيَةٌ، كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى سَلِيحَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتَ: لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ هُوَ صَغِيرَةٌ مَعْفُودٌ عَنْهَا».

١٠ - بَابُ: الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا

الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ،

قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو

مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرَتُهُ

فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ

مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ

وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنُهَبُ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ

ذُودِ عُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَأَنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ،

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ

تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْذَكُرَهُ يَمِينَهُ،

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّ نَمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنْنَا
أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩].

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ
بِهَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بِهَذَا.

(حُجْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (زَهْدَمٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ،
وَإِسْكَانِ الْهَاءِ. (الْجَرْمِيِّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (قَدِرْتُهُ): بِكَسْرِ الذَّالِ وَفَتْحِهَا. (عُرٌّ
الذُّرَى) أَي: بِيضِ الْأَسْنَمَةِ.

(تَغَفَّلْنَا) أَي: طَلَبْنَا غَفْلَتَهُ عَنْ يَمِينِهِ. (تَحَلَّلْتُهَا) أَي: كَفَرْتُهَا. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ
الْقَافِ، وَخِفَةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(وَالْقَاسِمِ): عَطَفَ عَلَى: (أَبِي قِلَابَةَ). (الْكَلْبِيِّ): مُصَعَّرُ كَلْبٍ. (التَّمِيمِيِّ): بِفَتْحِ
الْفَوْقَانِيَّةِ.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ
الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَتِ
إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ».

[خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، وفي الإمارة: ١٣ أوله].

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(فَارِسٍ): بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (عَوْنٍ): بِالنُّونِ. (سَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا. (وُكِلَتْ): بِالتَّخْفِيفِ. (أَشْهَلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.
 (وَتَابَعَهُ) أَي: ابْنِ عَوْنٍ. (سِمَاكُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمِيمِ، وَبِالْكَافِ.
 (عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.
 (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ

الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١، ١٢﴾

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ،

فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦].

(الْفَرَائِضُ): جمع فريضة، من الفرض، وهو التقدير، أي: الأنصباء المقدره في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفه، ونصف نصفه.

(فَاتَانِي): وفي بعضها: «فَاتِيَانِي». (أَغْمِي): بلفظ المجهول. (وَضُوءَةٌ): بِفَتْحِ الواو على المشهور. (آيَةُ الْمِيرَاثِ): «ز»: «يريد آية الكلاله، على ما سبق بيانه في تفسير سورة «النساء»»، وقال «ك»: «آية الفرائض» أي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك، أو كانا في وقت واحد، فإن قلت: فيه أنه ينتظر الوحي، ولا يحكم بالاجتهاد؟ قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقاً، أو كان يجتهد بعد [اليأس]^(١) عن الوحي.

وفي الحديث فوائد، منها: عيادة المريض، والمشي فيها، والتبرك بأثار الصالحين^(٢)، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ.

٢- بَابُ: تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.
٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في (أ): «الإياس».

(٢) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦)، (٥٥٤٢) بيان أنه لا يتبرك بأحد من هذه الأمة إلا بنبيها محمد ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣].

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ): «ك»: «فإن قلت: المجتهد مأمور بمتابعته، والمكلفون مأمورون بمتابعته أيضًا في [المشبهات]»^(١) والطهارات؟ قلت: التحذير عنه إنما هو فيما يجب فيه القطع كالاتقادات، والأظهر: أن المراد به ظن السوء بالمسلمين، لا ما يتعلق بالأحكام». (أَكْذَبُ): «ك»: «فإن قلت: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان؟ قلت: معناه الظن أكثر كذبًا من سائر الأحاديث، فإن قلت: الظن ليس حديثًا؟ قلت: هو حديث نفساني».

(لَا تَجَسَّسُوا): بالجيم، وهو ما تطلبه لغيرك. (وَلَا تَحَسَّسُوا): بالحاء، وهو ما تطلبه لنفسك. (وَلَا تَدَابَرُوا) أي: لا تقاطعوا، ولا تهاجروا. «ك»: «فإن قلت: أين دلالة على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: الغالب في الفرائض التعبد، وحسم مواد الرأي في أصولها، فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون».

٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا جِينِدٌ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

[خ: ٣٠٩٢، م: ١٧٥٩، مع الحديث الآتي بدون ذكر العباس].

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المشبهات».

صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

[خ: ٣٠٩٢، م: ١٧٥٩].

(بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورَثُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ تَعَالَى:

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]؟ قُلْتَ: فِي غَيْرِ الْمَالِ».

(مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً): الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ صَدَقَةٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَرِثَةِ مِنْ

يَتَمَنَّى مَوْتَهُ فِيهِلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَالْآبَاءِ لِلأُمَّةِ، فَهَلُمُّ لِكُلِّ أَوْلَادِهِمْ، يَعْنِي: الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ.

(فَدَكَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ ﷺ ﷺ صَالِحِ

أَهْلِهِ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهِ، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَقَدْ افْتَتَحَهَا عَنُودَ، وَكَانَ خَمْسَهَا لَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ ﷺ ﷺ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهِمَا، بَلْ يَنْفِقُ حَاصِلَهُمَا عَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ.

(فَهَجَرْتُهُ) أَي: انْقَبِضْتَ عَنْ لِقَائِهِ، لَا الْهَجْرَانِ الْمَحْرَمِ مِنْ تَرْكِ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ،

وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، بَلْ أَقَلَّ مِنْهَا.

* * *

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

[خ: ٤٠٣٤، م: ١٧٥٨، مطولاً].

(أَبَانَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ.

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ
 ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرَ فَاتَاهُ
 حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاَذِنَ
 لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ
 بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: اَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ
 الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَاَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَاِنِّي اَحَدْتُكُمْ، عَنْ هَذَا الْاَمْرِ، اِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ
 خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ اَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ
 عَلَى رَسُولِهِ﴾ اِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا
 اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ اَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا
 هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى اَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
 فَيَجْعَلُهُ جَعْلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، اَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ
 ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: اَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ،
 فَتَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ اَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقبَضْتُهَا سَتَتَيْنِ
 اَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاِحْدَةٌ وَاَمْرُكُمَا
 جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ اَخِيكَ، وَاَتَانِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ
 اَبِيهَا، فَقُلْتُ: اِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا اِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ
 الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ، لَا اَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ،
 فَاِنْ عَجَزْتُمَا فَاَدْفَعَاها اِلَيَّ فَاَنَا اَكْفِيكُمَاها. [خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧].

(عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (بِرْفَأً): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، مَهْمُوزٌ وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ. (فِي عُثْمَانَ) أَي: هَلْ لَكَ رَغْبَةٌ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْكَ.
 (أَشْدُّكُمْ): بِضَمِّ الشَّيْنِ، أَي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ. (خَاصَّةً): فِي بَعْضِهَا: «خَالِصَةً».
 (مَا اخْتَارَهَا): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ: مَا جَمَعَهَا لِنَفْسِهِ دُونَكُمْ.
 (اسْتَأْثَرَ) أَي: اسْتَبَدَّ وَتَفَرَّدَ. (بَثَّهَا): نَشَرَهَا وَفَرَّقَهَا عَلَيْكُمْ. (فَقُلْتُ: أَنَا وَوَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ): وَفِي بَعْضِهَا: «وَلِي وَوَلِي رَسُولِ اللَّهِ». (كَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ) أَي: أَنْتُمَا مُتَّفِقَانِ لَا نِزَاعَ بَيْنَكُمَا، «ك»: «الْخَطَابِيُّ»^(١): هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَا قَدْ أَخَذَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ عَمْرِ عَلَى الشَّرِيطَةِ، فَمَا الَّذِي بَدَأَ لَهَا بَعْدَ حَتَّى تَخَاصِمَا؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الشَّرِكَةَ، فَطَلَبَا أَنْ [يُقَسَّم] «^(٢)» بَيْنَهُمَا؛ لَيْسْتَ تَقِلُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالتَّجْدِيرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَمَنْعَهُمَا عَمْرٌ ﷺ الْقِسْمَ؛ لِثَلَاثِ جُرْيِ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْأَمْلاكِ، وَتَبْتَاطُلُ الزَّمَانَ يَظُنُّ بِهِ الْمَلِكِيَّةَ، انْتَهَى.

* * *

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٧٦، م: ١٧٦٠].
 ٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ»؟. [خ: ٤٠٣٤، م: ١٧٥٨].

(١) أعلام الحديث (٢/١٤٤).

(٢) في (ب): «تقسم».

(مسلمة) بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ.

٤- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

[خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

(عبدان): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحَتَيْنِ.

٥- بَابُ: مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[خ: ٦٧٥٣، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦، م: ١٦١٥].

(بَابُ: مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ): بِالتَّحْتِيَّةِ، لَا بِالنُّونِ.

(لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ): «س»: «فِي ذِكْرِ (ذَكَرٍ) بَعْدَ (رَجُلٍ) تَأْكِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ

يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى النِّجْدَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَمْرِ، أَوْ: لِدَفْعِ تَوْهَمِ أَنْ يُرَادَ بِالرَّجُلِ

الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى، أو: لإخراج الخنثى، أو: لإدخال غير البالغ، فإن الرجل لا يطلق عليه، انتهى.

٦ - بَابُ: مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(فَأَشْفَيْتُ) أي: أشرفتُ. (فَالشَّطْرُ): بالجر والرفع. (كثيْرًا): بالثلاثَةِ وبالموحدة. (إِنْ تَرَكْتَ): بفتح الهمزة وبكسرِها. (عَالَةً): جمع عائل، وهو الفقير. (يَتَكَفَّفُونَ) أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. (أُجِرْتَ): بلفظ المجهول، من الأجر. (أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي) أي: أبقى بمكة متخلفًا عن الهجرة. (الْبَائِسُ): الشديد الحاجة، أو الفقير. (خَوْلَةَ): بفتح المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ الواو. (لُؤَيٍّ): بِضَمِّ اللام، وَفَتْحِ الهمزة، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (يَرِثُنِي): بِكسْرِ المُثَلَّثَةِ: يرق و يترحم، قيل: «كلام سعد»، وقيل: «كلام الزهري».

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النَّصْفَ وَالْأَخْتَ النَّصْفَ.
[خ: ٦٧٤١].

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَشْعَثَ): بِالْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

٧- بَابُ: مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥].

(ذَكَرٍ): تَقَدَّمَ فَائِدَتَهُ.

٨- بَابُ: مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ لِلْبِنْتِ: النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَبْعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ

النَّصْفُ، وَلَا بِنَةَ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التُّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ: ٦٧٤٢].

(قَيْسٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (هَزِيلٌ): مُصَغَّرُ هَزَلٍ بِالزَّيِّ. (شُرْحِيلٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (الْحَبْرُ): الْعَالَمُ.

٩- بَابُ: مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبْقَى مَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَأَتَبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِزْهِيمًا وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتَبِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي، وَيُذَكِّرُ عَن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلٍ مُخْتَلِفَةً.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥].

(خَالَفَ): فِيهَا قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ حَكَمَهُ حَكْمُ الْأَبِّ». (مُتَوَافِرُونَ): يُقَالُ: هُمْ مُتَوَافِرُونَ، أَي: فِيهِمْ كَثْرَةٌ، أَي: صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ كَالْمَجْمَعِ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا

لَا تَحْذَرُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - وَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: «قَضَاهُ أَبَا». [خ: ٤٦٧].

(لَوْ كُنْتُ... إلخ: معنى الكلام: لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (وَإِنَّهُ): «ك»: «بالواو، والقاعدة النحوية تقتضي الفاء؛ لأنه جواب (أَمَا)، فتوجيهه: أنه عطف على الجواب المحذوف، وهو: [فورته] (١)، مثلاً».

١٠ - بَابُ: مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [خ: ٢٧٤٧].

(وَرَقَاءَ): مؤنث أورق. (نَجِيحٍ): بفتح النون، وكسر الجيم، وبالمهملة. (مَا أَحَبَّ) أي: ما أراد.

١١ - بَابُ: مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فورته».

لَيْبِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِيهَا. [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١].

(لَحْيَان): بِكَسْرِ اللّام: قَبِيلَةٌ. (بَغْرَةٌ): اسْمٌ لِإِثْنَيْ عَشَرَ الْجَنِينِ، (عَبْدٌ): بَيَانٌ لـ (عُرَّةٍ)، وَيُرْوَى بِالْإِضَافَةِ أَيْضًا. (الْعَقْلُ) أَي: الدِّية.

١٢- بَابُ: مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٦٧٣٤].

(عَصَبَةٌ): بِالنَّصْبِ حَالٌ، وَبِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هِيَ عَصَبَةٌ. (بَشْرٌ): بِالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [خ: ٦٧٣٦].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَةٍ. (هُزَيْلٌ): مُصَغَّرُ هَزَلٍ بِالزَّايِ.

١٣- بَابُ: مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَنَوَّضًا، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَحْوَاتٌ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[خ: ١٩٤، م: ١٦١٦].

(نَضَحَ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ: رَش. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِخْوَةِ؟ قُلْتَ: مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ».

١٤- بَابُ: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ

أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ

الْأُنثَيَيْنِ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه

قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

[خ: ٤٣٦٤، م: ١٦١٨ بزيادة].

﴿الْكَلَلَةُ﴾: الْمَيِّتُ الَّذِي لَا وَالِدَ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَقِيلَ: الْوَارِثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ

وَلَا وَلَدٌ.

(آخِرُ آيَةٍ...): الْحَدِيثُ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ فِي «الْبَقْرَةِ»: أَنْ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ

الرِّبَا؟ قُلْتَ: الرَّاوي فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَلْ قَالَ ثَمَّةُ: «ابْنُ

عَبَّاسٍ» عَنْ ظَنِّهِ، وَهَذَا هُنَا: «الْبَرَاءُ» عَنْ ظَنِّهِ».

١٥ - بَابُ: ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخِرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
 ٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
 فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دُعَى
 لَهُ». الْكَلُّ: الْعِيَالُ. [خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ): الْإِضَافَةُ لِلبَيَانِ،
 نَحْوُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، أَي: الْمَوَالِي الَّذِينَ هُمُ الْعَصَبَةُ. (كَلًّا) أَي: عِيَالًا. (ضِيَاعًا): «ز»:
 «بِفَتْحِ الضَّادِ، أَي: عِيَالًا، وَسَبَقَ تَجْوِيزُ الْكَسْرِ»، وَقَالَ «ك»: «الْكَلُّ: الْعِيَالُ، وَالضِّيَاعُ
 بِفَتْحِ الضَّادِ: مَصْدَرٌ، بِمَعْنَى الضَّائِعِ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ».

(فَلَا دُعَى): بِلَفْظِ أَمْرِ الْغَائِبِ الْمَجْهُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «سُكُونِ اللَّامِ»، وَالْقِيَاسُ
 أَنْ لَا تُثَبَّتِ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ، وَلَعَلَّهُ لُغَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا
 تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥].

(أُمَيَّةُ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(١) البيت لقيس بن زهير. يُنظر: ديوانه (ص ٢٩).

(بِسْطَامٍ): بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرِهَا.

(رَوْحٍ): بَفَتْحِ الرَّاءِ.

١٦- بَابُ: ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ إِدْرِيسُ،

حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾

[النساء: ٣٣]، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ

أَيْمَنُكُمْ﴾.

[خ: ٢٢٩٢].

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ﴾: منصوب على العناية، أي: أعني «والذين عاقدت».

١٧- بَابُ: مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ

ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤].

(بَابُ: مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ): بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ.

(قَزَعَةَ): بِالْقَافِ وَالزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَاتِ.

١٨ - بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، وَوَلِيدَةُ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧، مختصراً].

(عْتَبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ) أَي: أَوْصَى إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. (ابْنُ وَوَلِيدَةَ) أَي: أُمَّة. (زَمْعَةَ): اسْمُ ابْنِهَا: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَمْعَةَ قَالَ: هُوَ أَخِي. (لِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي. (الْحَجْرُ) أَي: الْخِيَّةُ وَالْحَرْمَانُ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ الرَّجْمُ لَمَا صَدَّقَ كَلِيًّا؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ مَرْجُومًا. (سُودَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرُهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْ ابْنِ الْوَلِيدَةِ تَوَرَعًا وَاحْتِيَاظًا.

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

[خ: ٦٨١٨، م: ١٤٥٨، بزيادة].

(زِيَادٍ): بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ.

١٩- بَابُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهِدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.
[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، مختصرًا، و١٠٥٤، بلفظه وزيادة].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[خ: ٢١٥٦، م: ١٥٠٤، مطولاً برقم: ٥].

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (أُهِدِيَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: أَيْنَ ذَكَرَ مِيرَاثَ اللَّقِيطِ؟ قَلْتِ: هُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ إِلْحَاقُ الْحَدِيثِ بِهِ».

٢٠- بَابُ: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

(بَابُ: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ) أَي: الْمَهْمَلَةُ، كَالْعَبْدِ يَعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُ، وَكَالْبَعِيرِ يَتْرَكَ وَلَا يَرْكَبُ وَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَالِ.

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (هُزَيْلٍ): مُصَغَّرٌ.

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ: «أُعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ»، قَالَ: فَأَشْتَرْتُمَا فَأَعْتَقْتُمَا، قَالَ: وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق و١٥٠٤، بنحوه].

(خَيْرٌ): بلفظ المجهول، أي: لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها وإمضاء النكاح. (زَوْجُهَا): اسمه مغيث بضم الميم، وبالمعجمة المكسورة، وبالمثلثة. «ك»: «فإن قلت: ما وجه مناسبه بالترجمة؟ قلت: لما كان الولاء للمعتق، استوى فيه السائبة وغيرها».

«مرسل»: هو على المشهور: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

(مُنْقَطِعٌ): هو الذي يسقط من إسناده رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.

٢١ - بَابُ: إِثْمُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
[خ: ١١١، م: ١٣٧٠، وفي العتق: ٢٠ مختصراً].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَغَيْرِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ): حَالٌ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ آخَرَ، وَحَرْفُ الْعَطْفِ مُقَدَّرٌ. (مِنْ الْجِرَاحَاتِ) أَي: أَحْكَامِ الْجِرَاحَاتِ. (وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ): الْدِيَاتِ. (عَيْرٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. (ثَوْرٌ): بَعْضُهُمْ: الصَّحِيحُ بَدَلَهُ «أَحَدٌ»، أَي: عَيْرٌ إِلَى أَحَدٍ، وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لَجَبَلٍ هُنَاكَ، إِمَّا أَحَدٌ، وَإِمَّا غَيْرَهُ، فَخَفِيَ اسْمُهُ. (أَوْى): الْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ وَالْمَدِّ فِي الْمُتَعَدِّيِ أَشْهُرٌ.

(مُحَدَّثًا): بِفَتْحِ الدَّالِ، أَي: الرَّأْيُ الْمُحَدَّثُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبِكَسْرِهَا: صَاحِبُهُ الَّذِي أَحَدَثَهُ، أَي: الَّذِي جَاءَ بِبِدْعَةٍ فِي الدِّينِ.

(صَرْفٌ): فَرِيضَةٌ. (عَدْلٌ): نَافِلَةٌ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: [الفدية]^(١)، وَالْمُرَادُ بِاللْعَنَةِ: الْبَعْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوْ الرَّحْمَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا مُطْلَقًا. (وَالِي) أَي: اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءً. (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ): لَيْسَ لَتَقْيِيدِ الْحُكْمِ، إِنَّمَا هُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَالِبِ، وَقِيلَ: هُوَ لِلتَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَعُوهُ، وَفِيهِ: حَرَمَةُ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَانْتِمَاءِ الْمُعْتَقِ إِلَى غَيْرِ مُعْتَقِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، وَتَضْيِيعِ الْحَقُوقِ، وَقَطْعِ الرَّحْمِ.

(ذِمَّةٌ) أَي: عَهْدٌ، يَعْنِي: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ صَحِيحٌ، وَالْمُسْلِمُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ. (أَدْنَاهُمْ): مِثْلُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، فَإِذَا أَمِنَ أَحَدُهُمْ حَرِيًّا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ ذِمَّتَهُ. (أَخْفَرَ): بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ: نَقَضَ عَهْدَهُ.

(١) في (أ): «القربة».

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.
[خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦].

(الْوَلَاءِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَالْمَدِّ: وَهُوَ حَقُّ إِرْثِ الْمُعْتَقِ مِنَ الْعَتِيقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرِ التَّسْلِيمِ وَنَحْوِهِ.

٢٢ - بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نُبَيْعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[خ: ٢١٥٦، م: ١٥٠٤، برقم: ٥ بلفظه وذكر روايات مطولة].

(وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ.

(رَفَعَهُ): «لِك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَرَجَعَ الضَّمِيرُ فِي «رَفَعَهُ»؟ قُلْتَ: إِلَى حَدِيثِ: «إِذَا

أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ» بِقَرِينَةِ التَّرْجُمَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ».

(وَاخْتَلَفُوا...): إِلَى آخِرِهِ: فَمَنْ صَحَّحَهُ أَوَّلُهُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِالنَّصْرَةِ، وَفِي

مَمَاتِهِ بِالغَسْلِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالدَّفْنِ لَا فِي مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّ: (الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) خَصَّصَهُ بِالْعَتَقِ.

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْرَطُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، و١٥٠٤، برقم: ٦ بنحوه وزيادة].

(جَرِيرٌ): بفتح الجيم.

٢٣- بَابُ: مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِيَّاهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

[خ: ٢١٥٦، م: ١٥٠٤، برقم: ٥ بلفظه وذكر روايات مطولة].

(حَفْصُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ.

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ وَوَلِي النِّعْمَةَ». [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، و١٥٠٤ مطولاً دون الجملة الأولى].

(سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْأَشْهَرِ. (الْوَرِقُ): بِكسْرِ الراء: الدراهم المضروبة.

٢٤ - بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٣١٤٦، م: ١٠٥٩، بغير هذه الطريق].

(بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أَي: عَتِيقُهُمْ مِنْهُمْ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَالْمِيرَاثَ مِنْهُ.

(قُرَّةَ) بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [خ: ٣١٤٦، م: ١٠٥٩، مطولاً].

و(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ): فِي أَنَّهُ يَرِثُهُمْ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٢٥ - بَابُ: مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شَرِيحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيِّدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَاثِمًا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا».

[خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

(شَرِيحٌ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(عدي): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.

(حازم): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ.

٢٦- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[خ: ١٥٨٨، ٤٢٨٣، م: ١٣٥١، بغير هذه الطريق. و١٦١٤، بلفظه].

(عمر): بِالْوَاوِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «عمر»

بِالْوَاوِ، وَهَمَّ.

٢٧- بَابُ: مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ

بَابُ: إِثْمُ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨- بَابُ: مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي

غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ

إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ،

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ

سَوْدَةَ قَطُّ. [خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧].

(وَلِدَيْتِهِ) أَي: أُمْتُهُ. (فَلَمْ يَرَ) أَي: ذَلِكَ الْغُلَامَ، وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُنَا ثَلَاثُ تَرَاجِمٍ مَتَوَالِيَةٍ: (بَابُ: مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ)، (بَابُ: إِثْمٍ مَنِ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ)، (بَابُ: مَنْ ادَّعَى أَخًا)، فَالْحَدِيثُ لِأَيِّ تَرْجَمَةٍ مِنَ التَّرَاجِمِ؟ قُلْتُ: الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي (بَابُ: مَنْ ادَّعَى أَخًا)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرُوا أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرْجَمَ الْأَبْوَابَ، وَأَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا الْأَحَادِيثَ، فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ، وَخَلَى بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ بِيَاضًا، وَالنَّقْلَةَ ضَمُّوا الْبَعْضَ إِلَى الْبَعْضِ».

٢٩- بَابُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[خ: ٤٣٢٦، م: ٦٣ مع الحديث الآتي].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. [خ: ٤٣٢٧، م: ٦٣].

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [م: ٦٢].

(ادَّعَى): انْتَسَبَ. (وَهُوَ يَعْلَمُ): لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَإِنَّ الْإِثْمَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ.

(حَرَامٌ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْجَنَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ؟ قُلْتُ: هَذَا وَالْحَدِيثُ

الَّذِي بَعْدَهُ أَوْلُوهُمَا بِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَلِّ، أَوْ بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ أَبِيهِ، أَوْ هُوَ لِلتَّغْلِيظِ».

٣٠- بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

[خ: ٣٤٢٧، م: ١٧٢٠].

(إِنْ سَمِعْتُ): «إِنْ» نافية، بمعنى «ما».

(الْمُدْيَةَ): بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَسُكُونِ الدَّالِ، سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مَدَّةَ

حَيَاةِ الْحَيَوَانَ، وَالسَّكِينِ لِأَنَّهَا تَسْكُنُ حَرَكَتَهُ.

٣١- بَابُ: الْقَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْزَرًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ

هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩].

(بَابُ: الْقَائِفِ): مِنَ الْقِيَاةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ الْأَنَارِ.

(تَبْرُقِي): بالضم، (أَسَارِيرُ) أي: الخطوط.

(أَلْمُ تَرِي): في بعضها: «ألم ترين» بالنون، قيل: هو لغة.

(مُجَزَّزًا): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الزاي المُشَدَّدَةِ الأُولَانِيَةِ، سمي به لأنه

كان إذا أخذ أسيرًا جَزَّ لحيته، ومنهم من فَتَحَ الزاي.

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ

تَرَي أَنْ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا

رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩].

(الْمُدَلِّجِي): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللام، وبالجيم.

(إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ...): إلخ: «ك»: «كانت [القيافة]»^(١) في الجاهلية في قبيلته، كان

الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود، وزيد بن حارثة - بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ -

أبيض، فلما سمع رسول الله ﷺ ما صحح إلزامهم به؛ لأنهم كانوا يعتقدون قول

القائف، فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه، وصار حجة أيضًا في شرعنا

بتقريره ﷺ، والكوفيون لا يقولون به».

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يومًا، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، وقيل: «الذات

مقحم». (الْقَطِيفَةُ): الكساء.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القافة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

١- باب: مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

بَابُ: الزَّانَا وَشُرْبِ الخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزَّانَا.

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أبي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ.

[خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧].

(نُهْبَةً): يَفْتَحُ النُّونَ: مَصْدَرٌ، وَبَضَمَّهَا: المَالُ الْمَنْهُوبُ.

(لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ): هَذَا مِمَّا حَذَفَ فَاعِلُهُ، (حِينَ يَشْرَبُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَلِمَةٌ

(حِينَ) مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلُهَا أَوْ بِمَا بَعْدُهَا؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُهُمَا، أَي: لَا يَشْرَبُ فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ،

أَوْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، وَاحْتِجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِهِ عَلَى أَنْ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ لَيْسَ مُؤْمِنًا،

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ، أَوْ مَعْنَاهُ: نَفْيُ الكَمَالِ، أَوْ فَعْلُهُ

مُسْتَحْلًا».

(إِلَّا النَّهْبَةَ) أَي: لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الْإِنْتِهَابِ، بَلْ إِخْوَتُهُ الثَّلَاثُ فَقَطْ.

٢- بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

(ح). حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[خ: ٦٧٧٦، م: ١٧٠٦].

٣- بَابُ: مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ. [خ: ٢٣١٦].

«النعمان»: بِضَمِّ النون، ويقال له: (النُّعْمَانِ) مُصَغَّرًا، وشك الراوي في أنه:

(النُّعْمَانِ)، أو (ابن النُّعْمَانِ)، كان مَرَّاحًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤- بَابُ: الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [خ: ٢٣١٦].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[خ: ٦٧٧٣، م: ١٦٠٧].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [خ: ٦٧٨١].

(ضَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (يَزِيدٌ): بِالزَّايِ. (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ): فَإِنَّهُ يَرِيدُ خَزِيئَةَ، وَأَنْتُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ عَلَيْهِ بِالْخَزْيِ فَقَدْ عَاوَنْتُمُ الشَّيْطَانَ.

* * *

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ. [م: ١٧٠٧، الحدود: ٣٩].

(حَاصِبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (عُمَيْرٌ): مُصَغَّرُ عَمْرِ. (سَعِيدٌ): فِي بَعْضِهَا: «سَعِدٌ» بَدُونِ يَاءٍ، وَهُوَ سَهْوٌ. (فَيَمُوتُ فَأَجِدُ): «س، ز»: «بِنَصْبِهَا»، وَقَالَ «ك»: «(فَيَمُوتُ): بِالنَّصْبِ، وَ(أَجِدُ): بِالرَّفْعِ». (إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْأَفْصَحِ. (وَدَيْتُهُ): بِتَخْفِيفِ الدَّالِ: أَعْطَيْتُ دَيْتَهُ وَغَرَمْتُهَا. (لَمْ يَسْنَهُ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: الضَّرْبَ بِالسِّيَاطِ، أَوْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ، أَي: لَمْ يَقْدِرْ فِيهِ حَدًّا مُضْبُوطًا.

* * *

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِينَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(الْجَعِيدُ): مُصَغَّرُ جَعَدٍ بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ. (يَزِيدُ): بِالزَّيِّ. (خُصَيْفَةٌ): [مصغر] ^(١) خَصْفَةٌ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ. (السَّائِبِ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (إِمْرَةٌ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَي: إِمَارَةٌ، يَعْنِي: خِلَافَةٌ. (عَتَوْا): بِالْفَوْقَانِيَّةِ: جَاوَزُوا الْحَدَّ.

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ
٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [خ: ٦٧٧٧].

(كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ...) إلخ: «ز»: «قيل: هذا وهم، وإنما اسمه النعيان، وقد سبق في الباب الذي قبله على الصواب»، «ك»: «وكان مَزَّاحًا، يضحك النبي ﷺ، روي: «أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته، فقيل لنعيان: لو نحرتها فأكلناها، ويغرم رسول الله ﷺ ثمنها، فنحرها، فخرج الأعرابي فصاح: وا عقراه يا محمد! فقال ﷺ: من فعله؟ فقالوا: النعيان، فضحك رسول الله ﷺ وغرم ثمنها»^(١).

وكان يهدي للنبي ﷺ العُكَّةَ من السمن، والعُكَّةَ من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه»، انتهى.

(لَا تَلْعَنُوهُ): «ك»: «فإن قلت: هو معارض بما روي: «أنه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها»؟ قلت: هذا كان لعنة على معين، وذلك على غير معين، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ): [«ز»]^(٢): «بتاء المتكلم مَضْمُومَةٍ، و(أَنَّهُ) بِفَتْحِ الهمزة، ومعناه: الذي علمت، أو: لقد علمت، وليست نافية، و(أَنَّهُ) وما بعده في موضع المفعول ل (عَلِمْتُ).

وقال أبو البقاء^(٣): فيه وجهان:

أحدهما: أن تكون (مَا) زائدة، أي: فوالله علمت أنه، والهمزة على هذا مَفْتُوحَةٌ. والثاني: أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفًا، أي: ما علمت عليه أو به

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٤٨٠/١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٢٧/٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤٦/٦٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ١٥٦، ١٥٧).

سواء، ثم استأنف: إنه يجب الله ورسوله»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلت: (ما) موصولة لا نافية، فكيف وقع جواباً للقسم؟ قلت:

جوابه: (أنه يجب الله)، وهو خبر مبتدأ محذوف، والجملة معترضة بين القسم وجوابه».

٦- بَابُ: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ

غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[خ: ٦٨٠٩].

(فُضَيْلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ.

(غَزْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَبِالْوَاوِ، وَالنُّونِ.

٧- بَابُ: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

[خ: ٦٧٩٩، م: ١٦٨٧].

(غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

(يَرَوْنَ): بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا. (أَنَّهُ بَيْضٌ...) إِنْخ: «ز»: «قيل: هذا التأويل لا

يطابق الحديث؛ لأنه قصد به ما لا قيمة له في [الخصاسة]^(١) بقطع يده، فمعناه: أنه [بيدًا]^(٢) بالقليل، فيتجرأ عليه فيسرق ما له قيمة فيقطع، فزجره عن سرقة التافه حتى لا يهون عليه سرقة الكثير، انتهى.

٨- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا- وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ».

[خ: ٨١، م: ١٧٠٩].

(الْخَوْلَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (هَذِهِ الْآيَةَ): وَهِيَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢] الْآيَةَ.

٩- بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ

(١) كَذَا فِي «التنقيح»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْخِيَانَةُ».

(٢) فِي (أ): «بِيدُهَا».

حُرْمَةٌ؟» قَالُوا: أَلَا يُؤْمِنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيُحْكَمُ - أَوْ وَيُلَكَمُ - لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٤٢، م: ٦٦، مختصرًا].

(بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حَمِي) أَي: محمي معصوم من الإيذاء. (وَاقِدٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَلَا شَهْرُنَا): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ: حَرْفِ اسْتِفْتَاحٍ. (يَوْمُنَا): يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: صَحَّ أَنْ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَلْتِ: الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ وَقْتُ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَهَمَا فِي حَكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ». (ثَلَاثًا): أَي: قَالَه ثَلَاثًا. (وَيُحْكَمُ): كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ. (وَيُلَكَمُ): كَلِمَةٌ عَذَابٍ. (يَضْرِبُ): بِالرَّفْعِ.

١٠ - بَابُ: إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [خ: ٣٥٦٠، ٢٣٢٧].

(مَا خَيْرٌ...): إلخ: في الحديث فوائد، منها: الأخذ بالأسهل، والحث على العفو، والانتصار للدين، وأنه يستحب للحكام التخلُّق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى.

١١ - بَابُ: إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٢٦٤٨، م: ١٦٨٨، مطولاً].

(في امرأة): هي فاطمة بنت الأسود، أخي أبي سلمة، زوج أم سلمة المخزومية بالمُعجَمَةِ والزاي، سرقَت. (فَاطِمَةَ) أي: بنت [رسول الله] ﷺ.

١٢- بَابُ: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [خ: ٢٦٤٨، م: ١٦٨٨، مطولاً].

(يَجْتَرِي) أي: يتجاسر بطريق الإِدْلال. (حِبُّ) بِالْكَسْرِ: المحبوب. (وَإِيمُ اللَّهِ): «ك»: «الْهَمْزَةُ لِلْوَصْلِ»، وقال «ز»: «(وَإِيمُ اللَّهِ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَأَصْلُهُ: أَيْمَنَ اللَّهُ، فَحُذِفَتْ مِنْهَا النُّونُ، وَتَسْتَعْمَلُ فِي الْقِسْمِ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَيْمَنَ اللَّهُ لَازِمَةٌ»، انتهى.

١٣ - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ؟

وَقَطَّعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[خ: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، م: ١٦٨٤].

(شِمَالُهَا): بِكَسْرِ الشَّيْنِ: ضِدَّ الْيَمِينِ، وَبِفَتْحِهَا: ضِدَّ الْجَنُوبِ.

(لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ) يَعْنِي: لَا يَقَطَّعُ بَعْدَ ذَلِكَ يَمِينَهَا.

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ.

(تَابَعَهُ) أَي: إِبْرَاهِيمَ.

* * *

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤].

(أُوَيْسٍ): مُصَغَّرُ أَوْسٍ بِالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

[خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤].

(مَيْسِرَةٌ): ضد ميمنة.

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[خ: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، م: ١٦٨٥، بزيادة].

(عَبْدَةٌ): ضد حرة. (مِجَنٌّ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَشَدَّةِ النُّونِ. (حَجَفَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَالْجِيمِ وَالْفَاءِ: التَّرْسُ مِنْ [الجلد] ^(١). (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ.

* * *

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «الجرة»، وفي (ب): «الجد».

أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

[خ: ٦٧٩٢، م: ١٦٨٥].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتُهُ.

[خ: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، م: ١٦٨٦].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦].

(جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرٌ جَارِيَةٌ بِالْجِيمِ.

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [خ: ٦٧٨٣، م: ١٦٨٧].

(ضَمْرَةَ): بِنْتُحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ.

١٤- بَابُ: تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَأْتِي وَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا.
[خ: ٢٦٤٨، م: ١٦٨٨، مطولاً].

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مُحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [خ: ١٨، م: ١٧٠٩].

(الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ.

(فَأُخِذَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، أَي: حُدِّدَ. [(وَطَهُورٌ)]^(١) [أَي: [مَطْهَرٌ لَهُ]]^(٢).

١٥- بَابُ: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَطَهُورُهُ».

(٢) فِي (أ): «مَطْهَرُهُ».

مِنَ الْأَرْضِ ﴿ [المائدة: ٣٣].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(بَابُ: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ): «ك»: «ظاهر لفظ البخاري أنه يريد بـ ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الآية الكريمة: الكفار، لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق قطاع الطريق».

(الْأَوْزَاعِيُّ): بالواو والزاي، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْجَرْمِيُّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (عُكَلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْكَافِ، وَبِالْلامِ: قَبِيلَةٌ.

(اجْتَوَوْا): من الاجتواء بالجيم والواو، أي: كرهوا الإقامة بها؛ لسقم أصابها. (اسْتَأْفُوا) أي: طردوا الإبل لأنفسهم. (سَمَلَ) أي: فقأها وأذهب ما فيها. (لَمْ يَحْسِمَهُمْ): بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، يُقَالُ: حَسَمَ الْعَرَقُ، كَوَاهِ بِالنَّارِ؛ لِيَنْقَطِعَ دَمُهُ.

١٦ - بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ الْعَرَبِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١، مطولاً].

(الصَّلَتْ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (العُرَيْنَيْنِ): مَنْسُوبٌ إِلَى عُرَيْنَةَ بَضَمِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ: قَبِيلَةٌ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: سَبَقَ آنَفًا أَنَّهُمْ مِنْ عَكْلٍ؟ قَلْتُ: كَانُوا مِنْهَا، مَرَّ فِي «الْمَغَازِي»: «أَنْ أَنَا سَا مِنْ عَكْلٍ وَعُرَيْنَةَ».

١٧- بَابُ: لَمْ يُسْقَ الْمُرتَدُونَ المَحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ وَهَيْبٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسَالًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ»، فَاتُّوهُمَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آتَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(الصُّفَّةُ): هِيَ سَقِيفَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَانَتْ مَسْكَنَ الْغُرَبَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ. (أَبْغِنَا): بَهْمَزَةٌ قَطْعٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُعْجَمَةٌ: اطْلُبْ لَنَا، (رِسَالًا): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: لِبْنًا. (إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ): هُوَ كَقَوْلِ الْخَلِيفَةِ: أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [يُرْسَمُ لَكَ^(١) بِكَذَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِلْتِفَاتِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: سَبَقَ آنَفًا أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ؟ قَلْتُ: كَانُوا مَخْتَلَطِينَ».

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ): «يُرْسَمُ»، وَفِي (ب): «يُرْحَمُ».

(الرَّاعِي): اسمه: يسار ضد يمين. (الدَّوْدُ): بفتح المُعْجَمَةِ: من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. (الصَّرِيحُ): بفتح المُهْمَلَةِ، وكسرِ الرَّاءِ، وبالمُعْجَمَةِ.
(تَرَجَّلَ): بِتَشْدِيدِ الجِيمِ: ارتفع.

١٨ - بَابُ: سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَّيُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(بِلِقَاحٍ): بِكسْرِ اللامِ، وبالقافِ وَالمُهْمَلَةِ: جمع لِقحة، وهي الناقة الحلوب.
(سَمَرَ): «ك»: «مُحَفَّفَةٌ وَمُشَدَّدَةٌ، أَي: كحلها بمسامير». (بِالْحَرَّةِ): بِالْفَتْحِ: الأَرْضُ ذات الحجارة [السود]^(١)، وكانت قصتهم قبل نزول الحدود، والنهي عن المثلة.

١٩ - بَابُ: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «السوداء».

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْأَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

[خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، باختلاف وبيزادة].

(حُبَيْبٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ. (ظِلُّهُ): إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ؛ إِذَا الظَّلُّ الْحَقِيقِيُّ مَنْزَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ، أَوْ ثَمَّةٍ مَحذُوفٍ، أَي: ظَلَّ عَرْشَهُ^(١). (عَادِلٌ): هُوَ الَّذِي يَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ. (شَابٌّ): لَمْ يَقُلْ: رَجُلٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الشَّبَابِ أَشَدُّ وَأَشَقُّ؛ لِغَلْبَةِ الشَّهَوَاتِ. [(فِي خَلَاءٍ)]^(٢) إِذْ لَا يَكُونُ ثَمَّةً شَائِبَةً الرِّيَاءِ. (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): «ك»: «الْعَيْنُ لَا تَفِيضُ بِلِ الدَّمْعِ؟ قُلْتُ: إِسْنَادُ الْفِيضِ إِلَيْهَا مَبَالِغَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّىَ أَعْيَنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]».

(فِي اللَّهِ) أَي: بِسَبَبِهِ، أَي: لَا تَكُونُ الْمَحَبَّةُ لِعَرَضِ دُنْيَاوِي. (ذَاتُ مَنْصِبٍ) أَي: حَسَبٌ وَنَسَبٌ، وَخَصَّصَهَا بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا. (لَا تَعْلَمَ): «ك»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالِ مَبَالِغَةٌ فِي الْإِخْفَاءِ، أَي: لَوْ قَدَّرْتَ الشِّمَالِ رَجُلًا مَتَيْقِظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ؛ لِمَبَالِغَتِهِ فِي الْإِسْرَارِ، وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ».

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المجموعة الثانية (٤٨٦/٢) بأن المراد بالظل: ظل العرش.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فلا».

«مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

[خ: ٦٤٧٤].

(خَلِيفَةً): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالفاء. (حَازِمٌ): بِالمُهْمَلَةِ والزاي. (تَوَكَّلَ): تكفل، كالرواية الأخرى، يقال: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به، ووكلته أمري أي: استكفيته إياه. (مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ): فرجه. (مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ): لسانه، وأكثر بلاء الإنسان من قِبَلِ هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب.

٢٠ - بَابُ: إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

[خ: ٨٠، م: ٢٦٧١].

(دَاوُدُ): بوابين. (شَيْبٍ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ الأولى. (بَعْدِي): وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة. (أَشْرَاطِ) أي: علامات. (وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ) أي: شربًا فاشيًا بلا مبالاة.

(لِللَّحْمَسِينَ): وفي رواية: «أربعون»، ولا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي [الكثير]^(١)؛ لأنه مفهوم عدد. (القيّم) أي: الذي يقوم بأمرهن، ويتولى مصالحهن.

* * *

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيْيَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ: ٦٧٨٢].

(الْفَضِيلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ.

(غَزْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَبِالْوَاوِ.

* * *

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧].

(ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَبِالْوَاوِ.

(وَالتَّوْبَةُ... إلخ): يَعْنِي: بَابِ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ فَعْلِهَا.

(١) فِي (أ): «الكَثْرَةُ».

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعَا دَعَا.

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف. (مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة. (أَجَلٌ): «ك»: «بِفَتْحِ اللام، أَي: مِنْ أَجْلِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْقَتْلَ أَعْظَمَ، سِوَاءَ كَانِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لَا؟ قُلْتُ: شَرْطُ اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَكُونَ خَارِجًا مَخْرَجِ الْغَالِبِ، وَهَمَّ كَانُوا يَقْتُلُونَ لِذَلِكَ غَالِبًا».

(حَلِيلَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الزَّوْجَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الْجَارَ لَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ وَالْحَقِّ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرَاعِ حَقَّهُ فَذَنِبَ مَتَضَاعَفَ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الزَّانِ وَالْحَيَانَةِ لِلْجَارِ، الَّذِي [وَصَى] ^(١) اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ. (وَاصِلٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (دَعَا): اْتَرَكَهُ.

٢١ - بَابُ: رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ رَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بَابُ: رَجْمِ الْمُحْصَنِ): بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا: الْمُتَزَوِّجِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: مَنْ جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(سَلَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ. (كُهَيْلٌ): مُصَغَّرُ كَهْلٍ.
(الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ الثُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[خ: ٦٨٤٠، م: ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

[خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

(الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.

(رَجُلًا): هُوَ مَا عَزَّ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالزَّايِ.

(شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ) أَي: أَقْرَ، وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(١)، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: «تَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «اغْدِ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ

(١) يُنظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْسِّيَاسِيِّ (٢١٨/٥)، وَالتَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠٧/١٢)، وَالمَهْذَبُ (٣٤٥/٢)، وَالمَغْنِي (٦٠/٩)، وَاحْكَامُ الْأَحْكَامِ (١١٧/٤)، وَالمَحَلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ (١٧٧/١١).

هذا، فإن اعترفت فارجهما»، ولحديث الغامدية، فإنها أقرت مرة واحدة، وأما تكراره في قصة ماعز؛ فلأنه ﷺ حسب أن به جنوناً»، وقال أبو حنيفة وأحمد: «لا يثبت حتى يقر أربعاً». (أُحْصِنَ): بالمعروف والمجهول.

٢٢- بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

[خ: ٥٢٧١، م: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجْمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَارْجَمْنَاهُ.

[خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

(يُدْرِكَ): أي: يبلغ. (مَنْ سَمِعَ): قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخر.

(بِالْمُصَلَّى): أي: مصلى الجنائز، وهو بقيق الغرقد. (أَذْلَقْتَهُ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ: أصابته بحدها. (بِالْحَرَّةِ): هي أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، والتعريض للمقر بالدفع عن نفسه، وجواز استنابة الإمام في إقامة الحد، وأنه بمجرد الهرب لا يسقط،

وقال ابن بطلال^(١): «إذا رجع عن إقراره، فقال الشافعي وأحمد والكوفيون: يترك ولا يحد».

٢٣- بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

[خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧، مطولاً].

(زَمْعَةَ): بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: «بِسُكُونِهَا»، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (سَوْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (اِحْتَجِبِي) أَمْرٌ بِ[بِالِاحْتِجَابِ]^(٢) تَوَرَعًا؛ لِشَبهِ ذَلِكَ الْإِبْنِ بَعْتَبَةَ. (لِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي. (الْحَجْرُ) أَي: الرَّجْمُ، وَقِيلَ: «الْمُرَادُ: الْخِيَةَ وَالْحَرَمَانَ، وَإِلَّا لَزِمَ رَجْمُ كُلِّ زَانَا».

* * *

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

[خ: ٦٧٥٠، م: ١٤٥٨].

(زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٣٤/٨).

(٢) في (ب): «بالحجاب».

٢٤- بَابُ: الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأَيُّ بَيِّنَةٍ فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

[خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، باختلاف].

(بَابُ: الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، مَوْضِعٌ بَيْنَ مَسْجِدِهِ وَالسُّوقِ.

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُهْمَلَةِ. (أَحَدًا) أَي: زَنِيًا.

(تَحْمِيمٍ): «ك»: «التحميم: تسخيم الوجه بالحمم، أي: تسويده بالفحم». (التَّجْبِيَةُ): بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَحْتِيَّةِ سَاكِنَتِهِ، وَهَاءِ أَصْلِيَّةٍ، مِنْ: [جبهت]^(١) الرَّجُلِ إِذَا قَابَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَقِيلَ: هِيَ بوزن: تَذَكْرَةٌ، وَمَعْنَاهَا: الْإِرْكَابُ مِنْ كَوْسًا.

(سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ.

(أَجْنَأًا): «س»: «بجيم ونون وهمز، وبحاء مُهْمَلَةٍ بلا همز، بمعنى: أكب عليها».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «جبهة».

وفي الحديث فوائد، منها: وجوب الحد على الكافر، وأنه مخاطب بالفروع، وأما سؤال رسول الله ﷺ، فلم يكن لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم [فيهم]^(١)، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتبهم.

«ك»: «فإن قلت: ما فائدة ذكر البلاط، والمواضع كلها على السواء؟ قلت: مقصوده: جواز الرجم من غير حفرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً، فإن الرجم يجوز في الأبنية، ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة».

٢٥- بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ، قَالَ: لَا.

(أَسْلَمَ): بلفظ الماضي: قبيلة.

(أَذْلَقَتْهُ): بِمُعْجَمَةٍ، وَلَا مِ مَفْتُوحَةٍ، وَقَافٍ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا، وَقِيلَ: أَقْلَقَتْهُ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «منهم».

٢٦- بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ

فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥٢٦].

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطِمْ سِتَيْنِ مِسْكِينًا».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ) أَي: ذَنْبًا لَا حَدَّ لَهُ، نَحْوُ: الْقِبْلَةِ، وَالْغَمْزَةِ.

(مُسْتَفْتِيًا): وَفِي بَعْضِهَا: «مُسْتَعْتَبًا» مِنَ الْإِسْتِعْتَابِ، وَهُوَ طَلَبُ الرِّضَا، وَطَلَبُ إِزَالَةِ الْعُتْبِ. (جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى. (وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ): وَذَلِكَ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ كَانَ مُحْرَمًا، وَاصْطَادَ ظَبِيًّا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالْجِزَاءِ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَيْهِ.

* * *

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْرَقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا،

قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

[خ: ١٩٣٥، م: ١١١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَتَيْنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمَ أَهْلَكَ».

(عَبَادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

٢٧- بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ:

وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ:

«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ:

«حَدَّكَ». [م: ٢٧٦٤].

(الْكِلَابِيُّ): بِكَسْرِ الْكَافِ، جَمْعُ كَلْبٍ. (أَصَبْتُ حَدًّا) أَي: فَعَلْتُ فَعَلًا يَوْجِبُ

الْحَدَّ. (أَوْ قَالَ: حَدَّكَ): شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ.

٢٨- بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى

مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا»، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [م: ١٦٩٣، باختلاف].

(بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ): «س»: «بغين وزاي: جسست بيدك». (يَعْلَى): بوزن يرضى، من العلوِّ بِالْمُهْمَلَةِ. (حَكِيم): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالکاف. (عِكْرِمَةَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ والراء. (مَاعِزُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالزاي. (لَا يَكْنِي) أي: صرح رسول الله ﷺ بلفظ النيك؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنيات، «ك»: «وفيه - أي: الحديث - جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه».

٢٩- بَابُ: سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

[خ: ٥٢٧١، م: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

(عَفِيرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ. (مِنْ النَّاسِ): «ك»: «فإن قلت: ما

فأثدته؟ قلت: بيان أنه ما كان من الأكابر والمشهورين». (فَتَحَّى) أي: بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلاً له. (قِيلَهُ): بِكَسْرِ الْقَافِ، أي: مقابله ومعيناً له. (جَهَزَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ وَالزَّايِ: أَسْرَعُ.

٣٠- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا

٦٨٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِي لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَانِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُبَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ: الشُّكُّ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرَبَّمَا قُلْتُمَا وَرَبَّمَا سَكَتُ.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ: أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[خ: ٢٤٦٢، م: ١٦٩١].

(أَنْشُدْكَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَغَلَطَ مِنْ ضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، فَضَمَّنَهُ مَعْنَى أَذْكَرُكَ، فَحَذَفَ الْبَاءَ، أَي: أَذْكَرُكَ رَافِعًا نَشِيدِي، أَي: صَوْتِي، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مُؤَكَّدٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَفْعُ صَوْتٍ. (إِلَّا قَضَيْتَ): «س»: «فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ بِلَا حَرْفٍ مَصْدَرِيٍّ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْفِعْلُ مَوْضِعَ الْأِسْمِ، وَيُرَادُ بِهِ النَّفْيُ الْمَحْصُورُ، وَالْمَعْنَى: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا الْقَضَاءَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، لَا تَفْعَلْ شَيْئًا إِلَّا الْقَضَاءَ، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَقْدَرٍ». (بِكِتَابِ اللَّهِ) أَي: بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالتَّغْرِيبَ لَيْسَا فِي الْقُرْآنِ.

(وَأَذْنِي) أَي: فِي التَّكْلِمِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الرَّجُلِ لَا الْخَصْمِ. (عَسِيفًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: أَجِيرًا. (خَادِمٍ): «ك»: «فِي أَنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ فِي «الصَّلْحِ» بَدَلَهُ: «وَلِيدَةً»؟ قُلْتَ: الْخَادِمُ يَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». (جَلَدَ مِائَةً): بِالْإِضَافَةِ لَا غَيْرِ. (رَدُّ) أَي: مُرَدُّودٌ.

(أَنْسُ): مُصَغَّرُ أَنْسَ بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَغَلَطَ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ صُغَّرَ. (الشُّكُّ فِيهَا) أَي: فِي سَمَاعِهَا مِنَ الزَّهْرِيِّ، فَتَارَةٌ أَذْكَرُهَا، وَتَارَةٌ أَسْكَتَ عَنْهَا.

٣١- بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الرِّزْنِ إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَبُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ

عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَّاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاخَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَحْيِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ أَنْتَهَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عَيْسَى ابْنُ

مَرِيْمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّمَتِ
عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنْ أَمْرُؤُا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ،
أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ
تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا
وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا،
وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا
هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ،
فَذَكَرَا مَا تَمَّ أَلَّا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيَّنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا
هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى آتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَاِذَا رَجُلٌ مُرَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ،
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا
قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَاطِبِيهِمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
وَكَتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَاِذَا هُمْ
يُرِيدُونَ أَنْ يُخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يُخَضَّنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ
وَكَنتُ قَدْ رَوَّزْتُ مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكَنتُ أُدَارِي مِنْهُ
بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ،
فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي
تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ
خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ
نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي،
وَبَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ

فَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:
أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ
اللَّغَطُ وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ،
فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،
فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا
وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ
وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا
نُحَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ
وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نِعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ. [خ: ٢٤٦٢، م: ١٦٩١، مختصرًا].

(بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى): الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، أو تفظم على خلاف
فيه. (أقربى) أي: [القرآن] ^(١). (منزله) أي: عبدالرحمن.
(حجها) أي: عمر. (فلتة): بفتح الفاء، وتسكين اللام، وبالفوقانية: فجأة من
غير [نذير] ^(٢)، أي: بايعوه فجأة، وتمت المبايعة عليه. (يغصبوهم): بغين معجمة،
وصاد مهملة، وفي بعضها: «يغصبونهم».

(رعاع): بفتح الراء، ومهملتين: الجهلاء الرذلاء. (غوغاء): بفتح المعجمتين،
وسكون الواو، وبالمد، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة
[المتسرعين] ^(٣) إلى الشر. (يغلبون) أي: هم الذين يكونون قريبًا منك عند قيامك

(١) في (أ): «الفرقان».

(٢) في (أ): «تدبر».

(٣) في (أ): «المنسويين».

للخطبة؛ لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي النهى من الناس.

(قُرْبِكَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَمَوْحَدَةً، وَلِلْكَشْمِيهِنِي بِكَسْرِ الْقَافِ وَنُونٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(يُطَيِّرُهَا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: يَشِيعُهَا، وَلِلسَّرْحَسِيِّ: «يَطِيرُ بِهَا» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: يَحْمِلُونَهَا

عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. (مُطَيِّرٍ): بِلَفْظِ فَاعِلِ الْإِطَارَةِ. (لَا يَعْوَهَا): لَا يَحْفَظُونَهَا.

(يَضَعُونَهَا): فِي بَعْضِهَا: «يَضَعُونَهَا»، وَتَرَكَ النَّصْبَ جَائِزًا مَعَ حَذْفِ النَّاصِبِ،

لَكِنَّهُ خِلَافَ الْأَفْصَحِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَّازُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَشِيَ الْفِتْنَةَ، وَمِنْهَا:

أَنْ لَا يَضَعُ دَقِيقَ الْعِلْمِ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ.

(عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ،

يُقَالُ: جَاءَ فِي عَقْبِ الشَّهْرِ: إِذَا جَاءَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، وَجَاءَ عَقْبُهُ: إِذَا جَاءَ بَعْدَ

تَمَامِهِ. (حَتَّى أَجِدُ): «ك»: «(أَجِدُ) بِالرَّفْعِ».

(نُقِيلُ): مُصَغَّرٌ نَفَلَ بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَاللَّامِ. (لَمْ أَنْشَبْ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أَي:

لَمْ أَمْكُثْ. (مَا عَسَيْتَ): الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: عَسَى أَنْ يَقُولَ، فَكَأَنَّهُ فِي مَعْنَى: رَجَوْتُ،

وَتَوَقَّعْتُ. (وَعَاَهَا): حَفَظَهَا.

(لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي): هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ، فَوَقَّعَتْ

كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ طَعَنَ عَقْبَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ سِيرَةِ قَبْلِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

(آيَةُ الرَّجْمِ): وَهِيَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُوهُمَا»، نَسَخَ تَلَاوتَهَا دُونَ

حِكْمِهَا. (إِنْ طَالَ): بِكَسْرِ الهمْزة. (أَنْ يَقُولَ): بِفَتْحِهَا. (أَوْ كَانَ الْحَمْلُ): «ز»:

«وَيُرْوَى: «الْحَبْلُ» بِالْبَاءِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَعْنِي حَبْلَ الْمُحَصَّنَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا

يَذَكَرُ الزَّانِي أَنَّهُ مِنْ زَنَى». (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَي: لَا تَتَسَبَّأُوا إِلَى غَيْرِهِمْ.

(أَوْ إِنَّ كُفْرًا): «ك»: «يَعْنِي أَنَّهُ شَاكٌ فِيهَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ هُوَ كَذَا: «لَا تَرْغَبُوا

عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»، أَوْ هَكَذَا: «إِنْ كَفَرْنَاكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا

عن آبائكم»، وهو أيضًا من المنسوخ التلاوة دون الحكم، ومر في «مناقب قريش» أنه عليه السلام قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر بالله»، والكفر إنما ذكر إما تغليظًا، وإما للمستحل، انتهى.

(لَا تُظْرُونِ): من الإطراء، وهو المبالغة في المدح. (وَقَى شَرَّهَا) أي: وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر. (تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ) أي: أعناق الإبل تقطع من كثرة السير، أي: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم؛ لأنه [سبق] ^(١) كل سابق؛ فلذلك مضت بيعته على حال فجأة، ووقى الله شرها، فلا يطمعن أحد في مثل ذلك. (مَشُورَةٌ): بِسُكُونِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَضَمِّهَا وَبِسُكُونِ الْوَاوِ.

(مِنْ خَبْرِنَا): «س»: «بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ بِتَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، فَ«إِنْ الْأَنْصَارِ» عَلَى هَذَا بِالْكَسْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ بِالْفَتْحِ». (فَلَا يُبَايِعُ) ^(٢) من المبايعة بِالْمَوْحِدَةِ، وَمِنْ الْمَتَابِعَةِ بِالْفُوقِيَّةِ. (تَغْرَرَةٌ): بِالْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: غَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا وَتَغْرَرَةً، إِذَا عَرَضَهَا لِلْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْرِيرٌ لِأَنْفُسِهِمَا بِالْقَتْلِ، أَيْ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَنَفْسِ صَاحِبِهِ، وَعَرَضَهَا لِلْقَتْلِ.

(بِأَسْرِهِمْ) أي: بأجمعهم. (سَقِيفَةٌ): هِيَ صِفَةٌ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِفَصْلِ الْقَضَايَا وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ. (سَاعِدَةٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ. (وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ) أي: في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (لَقَيْنَا): بِلَفْظِ الْغَائِبِ. (رَجُلَانِ صَالِحَانِ): هُمَا: عُوَيْمِرُ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، ابْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَعْنَى بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ، ابْنُ عَدِيِّ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، الْأَنْصَارِيِّ.

(تَمَّالًا): بِالْهَمْزِ، مِنَ التَّفَاعُلِ، أَيْ: اجْتَمَعَ. (مُزْمَلٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ: مَلْتَفٌ. (بَيْنَ

(١) في (أ): «سابق».

(٢) في (أ): «يتابع».

ظَهَرَانِيَهُمْ) أي: بينهم، وأصله: «بين ظهريهم»، فزيد الألف والنون للتأكيد. (عِبَادَةٌ): بالضم، وَخِيفَةَ الْمُوَحَّدَةِ. (يُوعَكُ): بفتح المَهْمَلَةِ، أي: يحصل الوعك، وهي الحمى، «ز»: «وكان ذلك - والله أعلم - لهول ذلك المقام».

(تَشَهَّدَ) أي: قال كلمة الشهادة. (كَتَيْبَةٌ): بفتح الكاف، وَبِمُثَنَّا، ثم مُوَحَّدَةً، بوزن عظيمة: الجيش الذي لا ينتشر. (رَهْطٌ) أي: نفر يسير بمنزلة الرهط، وهو من الثلاثة إلى العشرة، أي: إن عددكم بالإضافة إلى عدد الأنصار قليل. (دَاقَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء: عدد يسير.

(يَحْتَزِرُونَنا): بخاء مُعْجَمَةٍ وزاي: يقطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا. [(يَحْضُنُونَا)]^(١) بالخاء المَهْمَلَةِ، والضاد المُعْجَمَةِ، أي: يخرجوننا، يقال: حضنته عن الأمر، إذا نحيت عنه، وانفردت به، وكأنه من المقلوب، أي: يحضنون الأمر دوننا. (زَوَّرْتُ): بزاي ثم راء: هيات وحسنت.

(أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ) أي: دفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه. (رِسْلِكَ): بِكسْرِ الرَّاءِ، أي: اتدد، واستعمل الرفق والتؤدة. (أَغْضِبُهُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ، من الغضب، وللكُشْمِيهِنِيِّ بِمُهْمَلَتَيْنِ، من المعصية. (أَحْلَمَ): الحلم: الطمأنينة عند الغضب. (وَأَوْقَرَ): الوقار: التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب. (بَدِيهَتِهِ): ضد الرَوِيَّة. (الأَمْرُ) أي: الخلافة.

(عَبِيدَةٌ): مُصَغَّرٌ [عبدة، ضد حرة]^(٢). (الْجِرَاحُ): بجيم وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ) أي: لا يقربني الضرب من الإثم، أي: ضرباً لا أعصي به. (تَسَوَّلَ) أي: تزين، يقال: سولت له نفسه شيئاً، أي: زينته، وسول له الشيطان: أغواه. (قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ): هو الحباب بِالمُهْمَلَةِ المَضْمُومَةِ، وَخِيفَةَ الْمُوَحَّدَةِ الأولى، ابن المنذر.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يحضوننا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبد ضد حر».

(أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمَرْجَبُ): (جُذَيْلُهَا) بجيم، مُصَغَّرُ جَذَلٍ يَفْتَحُ الجيم وَكَسْرَها، وَسُكُونِ الذالِ الْمُعْجَمَةِ: أصلُ الشجرة، والمراد به عود ينصب في العطن للإبل الجرباء لتحتك به، (الْمُحَكَّكُ) أراد: أنه يستشفى برأيه كما يستشفى الأجر ب من الإبل بالاحتكاك به، وَالتَّصْغِيرُ للتعظيم، و(عُذَيْقُهَا) بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَذالُ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ: تَصْغِيرُ عَدْقٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: النخل، وَبِالْكَسْرِ: القنو منها، و(الْمَرْجَبُ) بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الرَّاءِ، والجيم المُشَدَّدَةُ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: الذي جعل له رجة، وهي بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الجيم: البناء الذي تحاط به النخلة مخافة أن تسقط من الرياح، وإنما يفعل ذلك إذا كانت النخلة كريمة.

(اللَّعْطُ): يَفْتَحُ اللامَ وَالْمُعْجَمَةَ: الصوت.

(فَرِقْتُ): بِكسْرِ الرَّاءِ: خِفْتُ. (نَزَوْنَا): بنون وزاي مَفْتُوحَةٍ: وثبنا عليه.

(مِتًا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ): إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة، وإنما كانت تعرف السيادة، لكل قبيلة سيد، فلا تطيع إلا سيد قومها، فجرى ذلك القول منه على العادة المعهودة، فلما بلغه قول النبي ﷺ: «الخلافة في قريش»^(١) أمسك عن ذلك، وأقبلت الجماعة إلى البيعة.

([قَتَلَ] الله^(٢)): «ك»: «فإن قلت: فما وجه قول عمر: «قتله الله»؟ قلت: هو إما

إخبار عما قدر الله عن إهماله، وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر منه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق، قيل: «إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام، فوجد ميتًا في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون شخصه:

(١) أخرجه أحمد (١٨٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٨) من حديث عتبة بن عمرو السلمي رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/١): «رواه أحمد، ورجاله موثقون».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «قتله».

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده».

(مَا حَضَرْنَا) أي: من دفن رسول الله ﷺ ونحوه؛ لأن إهمال أمر المبايعة كان مؤدياً إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين له، وما كان يلزم من اشتغالنا بالمبايعة محذور في ذلك.

(مَشُورَةٌ): «بِإِسْكَانِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِضَمِّ الشَّيْنِ»، قاله الجوهري، و صوب غيره ضَمَّ الشَّيْنِ، وهو من [شرت] ^(١) العسل: إذا [استخرجته] ^(٢) من بيوت النحل.
(تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَا): بِمُشَاةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ، وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ: مُصَدَّرٌ أَغْرَرْتَهُ، أَي: حَذَرًا مِنَ الْقَتْلِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَبِصَاحِبِهِ، وَعَرَضَهُمَا لِلْقَتْلِ.

٣٢- بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَابُهُمَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢، ٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ.
[خ: ٢٣١٤، م: ١٦٩٨].

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شرب».

(٢) في (أ): «استخرجه».

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ،
ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

(بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ): «ك»: «البكر من لم يجامع في نكاح صحيح، فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة، فإن قلت: مفهومه إن زنى بكر بشيب لا يجلدان؟ قلت: نعم، لا يجلدان، بل يجلد أحدهما، ويرجم الآخر».

(يُنْفَيَانِ) أَي: يُغَرَّبَانِ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً.
(عُتْبَةٌ): بِسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ. (الْجُهْنِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَقَفَّحِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ.
(لَمْ تَزَلْ): بِفَتْحِ الزَّايِ. (السَّنَةُ): «ك»: «بالرفع والنصب».

* * *

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ
بِنَفْسِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.
[خ: ٢٣١٥، م: ١٦٩٧].

(بِإِقَامَةِ الْحَدِّ) أَي: مَتَلَبَّسًا بِهَا، جَامِعًا بَيْنَهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «وإقامة» بالواو.

٣٣- بَابُ: نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَبِثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَبِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّجَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

(بَابُ: نَفِيْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِيْنَ): بِنْفَحِ النَّوْنِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَبِكَسْرِهَا وَهُوَ

الْقِيَاسُ.

(الْمُتَرَجَّلَاتِ): الْمُتَشَبِهَاتُ بِالرِّجَالِ، الْمُتَكَلِّفَاتُ فِي الرَّجُولِيَّةِ.

(فُلَانًا) وَ(فُلَانًا) قِيلَ: إِنَّمَا «مَاتَعَ» بِالْفَوْقِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَ«هَيْتَ» بِكَسْرِ الْهَاءِ،

وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَوْقِيَّةِ.

٣٤- بَابُ: مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْتُ بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ

ابْنِي الرَّجَمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَيَّ

ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا

الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ

فَاعْزُدْ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨، باختلاف].

(بَابُ: مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ): «ك»: «الأولى أن يقول: من أمره الإمام.

(غَائِبًا): حال من فاعل الإقامة وهو الغير، ويحتمل أن يكون [حالًا]^(١) عن

المحدود المقام عليه، وفي عبارته تعجرف»، انتهى.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حال».

٣٥- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ
 أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
 خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]
 ﴿غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ﴾: زَوَانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخْلَاء.

بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ
 زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
 لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

[خ: ٢١٥٣، ٢١٥٤، م: ١٧٠٤].

(لَمْ تُحْصَنَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْأُمَّةُ سِوَاءِ أَحْصَنَتْ أَوْ لَمْ تُحْصَنَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا
 [الجلد]»^(١)، فَمَا فَائِدَةُ الْقَيْدِ؟ قُلْتُ: لَا يَعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ».
 (بِضْفِيرٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ غَيْرِ الْمَشَالَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ: الشَّعْرُ الْمَنْسُوجُ، وَالْحَبْلُ
 الْمَقْتُولُ.

(١) فِي (ب) وَ«الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»: «الْحَدَّ».

٣٦- بَابُ: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣].

(بَابُ: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ): بِمُثَلَّثَةٍ، أَي: لَا يُؤْبَخُها وَلَا يُقْرَعُها بِالزَّنا بَعْدَ الضَّرْبِ. (تَبَيَّنَ) أَي: تَحَقَّقَ زَنَاها. (شَعْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِها. (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

٣٧- بَابُ: أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[خ: ٦٨١٣].

(بَابُ: أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ): (أَحْكَامٍ) جَمْعُ حَكْمٍ، لَا مَصْدَرٍ. (رُفِعُوا): بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (المَحَارِبِيُّ): بِصِيغَةِ فَاعِلِ الْمُحَارَبَةِ، ضِدَّ الْمَصَالِحَةِ. (عَبِيدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (حُمَيْدٍ): بِالضَّمِّ. (المَائِدَةُ) أَي: قَالَ قَبْلَ نَزُولِ سُورَةِ «المَائِدَةِ».

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأَنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، باختلاف].

(يُجْلَدُونَ): بالمجهول. (سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ. (يُحْنِي): من أحنى، إذا عطف، أو من جنأ بالجيم، والهمز، إذا أكب عليه، وغرض البخاري من هذا الباب أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان، وإلا لم يرجم اليهودي.

٣٨- بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ١٦٩٧، م: ١٦٩٨، باختلاف].

(وَأُذِّنْ لِي): «ك»: «هو كلام [الأول]»^(١) لا كلام الأفقه، مر في «الصلح» صريحًا، وقال النووي^(٢): هو الأفقه، وفي استئذانه دليل على أفهيته.

٣٩- بَابُ: مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْدِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؟ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ.

[خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧، مطولاً].

(فَعَلَهُ) أي: الدفع قبل الإباء، والقتال أي: الضرب الشديد بعده.
(يَطْعُنُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا.
(التَّحْرُكُ): بِالرَّاءِ وَالْكَافِ، وَرَوَى: «التحول» بالواو واللام.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأعرابي».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/١١).

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدًا. [خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧، مطولاً].

(فَلَكَزَنِي): بالزاي: ضربني. (فَبِي الْمَوْتُ) أي: الموت [متلبس]^(١) بي؛ لمكان رسول الله ﷺ مني، فحفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام.

٤٠- بَابُ: مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي». [خ: ٧٤١٦، م: ١٤٩٩، مطولاً].

(وَرَادٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَخِفَةِ الْمُوَحَّدَةِ. (غَيْرٍ مُضْفَحٍ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، أَي: ضَرَبْتَهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لِلْإِهْلَاكِ، لَا بِصَفْحِهِ، وَهُوَ عَرَضُهُ لِلْإِرْهَابِ. (غَيْرَةٍ): بِالْفَتْحِ: الْمَنْعُ، أَي: يَمْنَعُ [مِنَ التَّعْلُقِ]^(٢) بِأَجْنَبِي [بِنَظَرٍ أَوْ بَغَيْرِهِ]^(٣)، وَغَيْرَةُ اللَّهِ مَنَعَهُ عَنِ الْمَعَاصِي^(٤)، فَإِنْ قَلَّتْ: لَا يَجُوزُ مِثْلَ هَذَا الْقَتْلِ، فَلَمْ يَأْخُذْ

(١) في (أ): «متلبس».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينظر».

(٤) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له، و[قيل: يسعه] ^(١) ذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

٤١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠].

(أَوْرَقٌ): أسمر. (فَأَنَّى) أي: من أين كان ذلك. (أُرَاهُ): بالضم: أظنه. (نَزَعَهُ): بفتح النون والزاي، يقال: نزع ولده في الشبه، إذا أشبهه. «ك»: «فإن قلت: أين محل التعريف؟ قلت: حيث قال: أسود، [يعني] ^(٢): أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني، فأمه زانية، الخطابي ^(٣): فيه: أن التعريف بالقذف لا يوجب الحد، وإنما سأله عن ألوان الإبل؛ لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة، ثم قد ينذر منها الشيء لعارض، فكذلك الأدمي يختلف بحسب نوادر الطباع، ونوازع العروق».

٤٢ - بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قتل سعد».

(٢) في (أ): «أي».

(٣) أعلام الحديث (٤: ٥٣٠٠، ٥٣٠١).

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، م: ١٧٠٨، بلفظ: «أسواط»].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، بلفظ: «أسواط»].

(بَكْرٍ): مُصَغَّرُ بَكَرٍ بِالْمَوْحَدَةِ. (يَسَارٍ): ضِدُّ يَمِينٍ.

(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ.

(فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِالْمُعْجَمَةِ. (لَا عُقُوبَةَ...) إلخ: «س»: «الأكثر على جواز الزيادة عليها في التعزير، وهو الردع والمنع، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بإجماع الصحابة على جواز الزيادة، وعندني أنه لا نسخ، وأنه محمول على الأولى لا على الوجوب»، انتهى. (جَلَدَاتٍ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَذَا (ضَرْبَاتٍ): بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ.

* * *

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُجْلَدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبَسْتُ

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ١٩٦٥، م: ١١٠٣].

(تَأَخَّرَ): «ك»: «أي: الهلال، لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم». (كَالْمَنْكَلِ) أي: كالمعزر المرید عقوبتهم، فإن قلت: لم لم ينتهوا عن نبيه ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح.

(أَبِيتُ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الصيام»: «أظل»؟ قلت: يراد منها الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار، وأما إطعام الله له وسقيه فمحمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعامًا وشرابًا من الجنة ليالي صيامه كرامة له، أو [مجازًا]^(١) عن لازمها، وهو القوة، قيل: والمجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائمًا، وبالليل لم يكن مواصلاً، انتهى.

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَاءً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[خ: ٢١٢٣، م: ١٥٢٧، وفي البيوع: ٣٤، ٣٧].

(١) في (أ): «مجازًا».

(عِيَّاشُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(جِرَافًا): فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهُوَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ.

* * *

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [خ: ٣٥٦٠، م: ٢٣٢٧، بزيادة].

(تُنْتَهَكَ): مِنَ الْإِنْتِهَاكِ، أَي: حَتَّى تَرْتَكِبَ مَعْصِيَةً.

٤٣ - بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢، مطولاً بدون ذكره «خُمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»].

(بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَاءِ مُعْجَمَةٍ: الرَّمِي بِالشَّرِّ، (وَالتُّهْمَةُ): بِضَمِّ الْمُثْنَاءِ. «ك»: «وَالْمَشْهُورُ سُكُونِ الْهَاءِ، لَكِنْ قَالُوا: الصَّوَابُ فَتُّحُهَا».

(وَحَرَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ: دَوِيْبَةٌ كَسَامِ أْبْرَصٍ، وَقِيلَ: «دَوِيْبَةُ حَمْرَاءِ تَلْزُقُ

بِالْأَرْضِ».

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»، قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

[خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧].

(الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّاي، وبالنون. (شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَعْلَنْتُ) أَي: السَّوَّءَ وَالْفُجُورَ.

* * *

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ سَبِيحًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

[خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧].

(عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (رَجُلٌ): هُوَ عُوَيْمِرٌ، مُصَغَّرُ عَامِرٍ، الْعَجْلَانِي. (فَأَخْبَرَهُ) أَي: عُوَيْمِرٌ. (سَبَطَ): بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا: نَقِيضُ الْجَعْدِ.

(خَدَلًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: الممتلىء الساق، وفي بعضها بفتحها،
وَشَدَّةِ اللّامِ، وفي بعضها بِكسْرِها وَالتَّخْفِيفِ، و(الرَّجُلِ) هو: عبدالله بن شداد.

٤٤- بَابُ: رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [خ: ٢٧٦٦، م: ٨٩].

(الغَيْثِ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ وَالمَثَلَّةِ. (المُوبِقَاتِ) أي: المهلكات. (التَّوَلَّى) أي: الإعراض، (يَوْمَ الرَّحْفِ): بِالْمُهْمَلَةِ: يوم القتال، أي: الفرار والهزيمة. (المُحْصَنَاتِ): العفائف. (الغَافِلَاتِ) أي: التاركات لما نسب إليهن.

٤٥- بَابُ: قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م: ١٦٦٠].

(فُضِيلٌ): مُصَعَّرٌ فَضِلٌ بِالْمُعْجَمَةِ. (عَزْوَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ. (نَعَمْ) بِضَمِّ النُّونِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ): فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

٤٦ - بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ

غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(أُنْشِدْكَ) أَي: مَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّا قِضَاءَكَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

(وَأَذَنْ): هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ لَا كَلَامَ خَصْمِهِ. (رَدٌّ) أَي: مُرَدُّودٌ، أَي: يَجِبُ رَدُّهُ.

(أُنَيْسُ): إِنَّمَا خَصَّصَهُ لِأَنَّهُ أَسْلَمِيٌّ، وَالْمَرْأَةُ أَسْلَمِيَّةٌ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِحَالِ قَوْمِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا

فَجَزَاءُ مِمَّا جَاءَتْهُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ
عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ
حَسْبِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ
-عَزَّ وَجَلَّ- تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

[خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦].

(وائيل): بالهمز بعد الألف. (شَرْحِبِيلٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ
الْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ)^(١)، (ثُمَّ أَيُّ): بالتنوين والتشديد. (حَلِيلَةٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الزوجة.

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي
فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا». [خ: ٦٨٦٣].

(١) بعدها بياض في (ب).

(فُسْحَةٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَحَاءِ مُهِمَلَةٍ: سَعَةٌ. (دِينِهِ): بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ، وَتَحْتِيَّةِ نُونٍ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَمَوْحَدَةٍ، الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلَ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ، وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ قَبُولُهُ الْغَفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلَ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ.

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُخْرَجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [خ: ٦٨٦٢].

(وَرَطَاتٍ): «س»: «بِفَتْحَاتٍ: جَمْعُ وَرْطَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ: الْهَلَاكُ»، وَقَالَ «ز»: «(وَرَطَاتٍ) قَيْدُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «صَوَابُهُ التَّحْرِيكُ، مِثْلُ: تَمْرَةٌ وَتَمْرَاتٌ». (سَفْكَ [الدَّمِ])^(١) إِرَاقَتُهُ.

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [خ: ٦٥٣٣، م: ١٦٧٨].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ب): «الدَّمَاءُ»، وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

فَأَقْتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَهِ، أَقْتَلُهُ
بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى
يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تُقْتَلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ
تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ: ٤٠١٩، م: ٩٥].

(لَادَ): التجأ. (فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ) أي: في عصمة الدم. (وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ) أي: في
إهدار الدم لا في الكفر.

* * *

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيَّانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيَّانَهُ فَقَتَلْتَهُ،
فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

(الْمِقْدَادُ): بِكْسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف، وبِالْمُهْمَلَتَيْنِ، الكندي بِكْسْرِ الكاف،
وإِسْكَانِ النون، وبِالْمُهْمَلَةِ.

٢- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
[المائدة: ٣٢].

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [خ: ٣٣٣٥، م: ١٦٧٧، بزيادة].

(قَبِيصَةٌ): بفتح القاف، وكسر الموحدة، وبإهمال الصاد. (مُرَّة): بِضَمِّ الميم،
وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (ابنِ آدَمَ الْأَوَّلِ): هو قابيل قتل هايل. (كِفْلٌ) أي: نصيب.

* * *

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٤٢، م: ٦٦].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
[خ: ١٢١، م: ٦٥]. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَاقِدٌ): بِكسْرِ القاف، وبإهملة.

(بَشَّارٍ): بِشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (زُرْعَةٌ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبإهملة.
(اسْتَنْصِتِ): بصيغة الماضي جملة حالية، وفي بعضها بلفظ الأمر، فلا بد من تقدير
القول إصلاحًا للمعنى. (بَكْرَةٌ): بِالْمَوْحَدَةِ.

* * *

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ:
«وَقَتْلُ النَّفْسِ». [خ: ٦٦٧٥].

(فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(الغَمُوسُ) أَي: تَغْمَسُ صَاحِبُهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ النَّارِ، وَهِيَ الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَتَعَمَّدُهَا صَاحِبُهَا عَالِمًا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ. (مُعَاذٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ.

* * *

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَبَائِرُ». (ح).
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [م: ٨٨، بدون «أكبر الكبائر»].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَيَّ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٤٢٦٩، م: ٦٩].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ، وَكَذَا (حُصَيْنٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (ظَبْيَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا، وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالتَّحْيِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (الْحَرْقَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ: قَبِيلَةٌ مِنْ

جهينة. [فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ] ^(١) أتيناهم صباحًا. (رَجُلًا): هو مرداس بكَسْرِ الميم، ابن عمرو، وقيل: «ابن نهيك» بفتح النون، وَكَسْرِ الهاء، وبالکاف.
 (مُتَعَوِّذًا) أي: لم يكن بذلك قاصدًا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، الخطابي: «ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وهو معنى قوله: (كَانَ مُتَعَوِّذًا)؛ ولذلك لم يلزمه ديته».

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبَإِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

[خ: ١٨، م: ١٧٠٩، باختلاف].

(الصُّنَابِحِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُبَادَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ: تابعي، كان عبد الملك يجلسه معه على السرير. (بَايَعُوا) أي: ليلة العقبة. (لَا نَعْصِي) ^(٢) أي: في المعروف. (بِالْجَنَّةِ): متعلق بقوله: «بايعناه». (ذَلِكَ): الإشارة الأولى راجعة إلى التروك، والثانية في قوله: (قَضَاءُ ذَلِكَ): راجعة إلى الأفعال، أي: حكمه إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صبحناهم».
 (٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «يعص»، وفي (ب): «تعص».

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[خ: ٧٠٧٠، م: ٩٨]. رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(جُوَيْرِيَّةُ): مُصَغَّرٌ جَارِيَةٌ بِالْجِيمِ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[خ: ٣١، م: ٢٨٨٨].

(الْأَخْنَفِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ.

(هَذَا الرَّجُلُ): هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ): الْخُطَابِيُّ^(١): «هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنَا يَتَقَاتِلَانِ عَلَى تَأْوِيلِ، وَإِنَّمَا يَتَقَاتِلَانِ عَلَى عِدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ دُنْيَا وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ أَوْ دَفَعَ الصَّائِلَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِتَالِ لِلذَّبِّ عَنِ نَفْسِهِ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

(١) أَعْلَامُ الصَّحِيحِ (٤/٢٣٠٢).

٣- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤- بَابُ: سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانَ أَوْ فُلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى.

(مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ.

(رَضَّ) بِالْمُعْجَمَةِ: الدَّق.

٥- بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمْتُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(أَوْضَاحٌ): بضاد مُعْجَمَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٌ: جمع وضح، قال أبو عبيدة^(١): «هو حلي الفضة»، وقال عياض^(٢): «حلي من حجارة، أي: حجارة الفضة». (رَمَقٌ): بقية حياة.

٦- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [م: ١٦٧٦].

(حَفْصٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (الْمَارِقُ): وَفِي بَعْضِهَا: «الْمَفَارِقُ»، وَالْمَرْوَقُ: الْخُرُوجُ. (التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) أَي: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِذْنِ.

٧- بَابُ: مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ،

(١) غريب الحديث لابن سلام (١٨٨/٣).

(٢) مشارق الأنوار (٢٨٩/٢).

فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقُ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

[خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(بَابُ: مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ): «أَقَادَ»: اقتصص، والقود القصاص.

٨- بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ،

أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَتِيلٍ، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُجْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا

إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُوَدَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهَا نَجَعَلُهُ

فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي

الْفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

[خ: ١١٢، م: ١٣٤٥].

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ،

فَقَالَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [خ: ٤٤٩٨].

(بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ) أَي: وَلِي الْقَتِيلِ، (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أَي: الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ. (نُعِيمٌ): بِضَمِّ النُّونِ. (شَيْبَانٌ): بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَتَحْتِيَّةٍ وَمَوْحَدَةٍ. (خُرَاعَةٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِيفَةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: قَبِيلَةٌ. (رَجَاءٌ): ضِدُّ خَوْفٍ. (حَرْبٌ): ضِدُّ صَلَاحٍ. (بَنِي لَيْثٍ): قَبِيلَةٌ. (الْفِيلُ): بَفَاءٍ وَوَلَامٍ. (لَا يُحْتَلَى): لَا يَجْزَى. (وَلَا يُعْضَدُ): لَا يَقْطَعُ. (مُنْشَدٌ) أَي: مَعْرُوفٌ. (شَاهٍ): بِالِهَاءِ لَا غَيْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: «بِالْتَّاءِ». (اُكْتُبُ) أَي: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ. (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ): هُوَ الْعَبَّاسُ. (فِي الْفِيلِ): بِالْفَاءِ. (قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ) بِالْقَافِ، زَادَ عِبِيدَ اللهِ فِي رِوَايَتِهِ: «أَهْلُ الْقَتِيلِ» بَعْدَ: «أَنْ يَقَادَ».

٩- بَابُ: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ».

(حُسَيْنٌ): مُصَغَّرٌ. (جَبْرِ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (أَبْغَضُ): بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَبِغَضِ اللهِ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمَكْرُوهِ^(١). (النَّاسِ) أَي: الْمُسْلِمِينَ. (مُلْحِدٌ) أَي: مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ، الْعَادِلِ

(١) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)، (٤٣).

عن القصد، أي: الظالم. (الحَرَم) أي: حرم مكة، شرفها الله. (سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: طريق أهلها كالنياحة، وأخذ الجار بجاره.

(مُطَلَّبٌ): بِالتَّشْدِيدِ، أَي: متكلف للطلب. (لِيَهْرِيَقَ): بِفَتْحِ الهاءِ وَسُكُونِهَا، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الإِهْرَاقُ هُوَ المَحْظُورُ المَسْتَحَقُّ لِمِثْلِ هَذَا الوَعِيدِ، لَا بِمَجْرَدِ الطَّلَبِ؟ قَلَّتْ: المَرَادُ الطَّلَبُ [المَرْتَب]»^(١) عَلَيْهِ المَطْلُوبُ، أَوْ ذَكَرَ التَّطَلُّبَ لِيَلْزَمَ فِي الإِهْرَاقِ بِالطَّرِيقِ الأُولَى، ففِيهِ مَبَالِغَةٌ».

١٠ - بَابُ: العَفْوِ فِي الخَطَا بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ هُزَمَ المَشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَرَخَ إبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمُ عَلَى أُخْرَاهُمُ حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [خ: ٣٢٩٠].

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ.

(مُسْهِرٍ): بِضَمِّ المِيمِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، آخِرُهُ رَاءٌ.

(أُخْرَاكُمُ): «ك»: «أَي: اقْتَلُوا أَوْ احْذَرُوا أُخْرَاكُمُ»، وَقَالَ «ز»: «(أُخْرَاكُمُ) أَي:

أَدْرَكُوا». (قَتَلُوا) أَي: المَسْلُومُونَ، (اليَمَانَ): بِتَخْفِيفِ المِيمِ. (مِنْهُمْ) أَي: مِنَ المَشْرِكِينَ. (بِالطَّائِفِ): بِلَدِ مَشْهُورٍ وَرَاءَ مَكَّةَ.

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «المَرْتَب».

١١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مَنِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

١٢- بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفْلَانُ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ، فَأَعْرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ.
[خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ.

١٣- بَابُ: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْصَاحِ لَهَا.
[خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

١٤ - بَابُ: الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

[خ: ٢٧٠٣].

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي»، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةً لِلْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[خ: ٤٤٥٨، م: ٢٢١٣].

(تُقَادُ) أي: يقتص من الرجل بقتله المرأة، وبجرحه أو قطعه عضوًا منها.

(الزِّنَادِ): بالنون. (أُخْتُ الرَّبِيعِ): «ز»: «بِضْمِ الرَّاءِ»، قال أبو ذر: كذا وقع هنا، والصواب: الربيع ابنة النضر [عمة] ^(١) أنس.

(الْقِصَاصُ): بالنصب، أي: أدوه والزموه.

(لَدَدْنَا): مشتق من اللدود، وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. (لَا تُلْدُونِي): بِضْمِ اللام. (لَدًّا): بلفظ المجهول، أي: لا يبقى أحد إلا لد قصاصًا ومكافأة لفعالهم.

١٥ - بَابُ: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ،

(١) كذا في «فتح الباري» (٢١٤/١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح»: «ابن».

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

٦٨٨٨ - وَيَأْسِنَادِهِ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

[خ: ٦٩٠٢، م: ٢١٥٨].

(نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي: المتأخرون في الدنيا، المتقدمون في الآخرة. (وَيَأْسِنَادِهِ) أي: الحديث المتقدم. (خَذَفْتُهُ): «ك»: «بِمُعْجَمَتَيْنِ، أَي: رَمَيْتَهُ بِأَصْبَعِكَ»، وقال «ز»: «بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ لِأَكْثَرِهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ بِالْمُهْمَلَةِ». (فَفَقَّاتَ) بِسُكُونِ الْهَمْزِ: شَقَّتْ عَيْنَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ^(١): «فَقَّأَ عَيْنَهُ، أَي: أَطْفَأَ ضَوْءَهَا». (جُنَاحٍ) أَي: إِثْمٍ.

* * *

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَّصًا فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، مطولاً].

(فَسَدَّدَ): «ك»: «بِإِهْمَالِ السِّينِ، أَي: قَوْمِهِ، وَفَاعِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ».

(١) يُدْفَعُ (٢: ٤٨٥)، وَابْنُ الْقَطَاعِ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ السَّعْدِيِّ الصَّقَلِيِّ، الْإِمَامُ اللَّغْوِيُّ الشَّهِيرُ، لَهُ تَصَانِيفٌ حَسَنَةٌ مِنْ أَجْلِهَا كِتَابُ الْأَفْعَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْمَصْرِيِّينَ يَصِفُونَهُ بِاتِّسَاهِلٍ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ سُئِلَ عَنِ الصَّحَابِ فَقَالَ: لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، فَلَمَّا رَأَى الطَّلِبَةَ مُشْتَغَلِينَ بِهِ رَكِبَ إِسْنَادًا، وَأَخَذَهُ النَّاسُ مُقَلِّدِينَ لَهُ، إِلَّا قَلِيلِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، (ت: ٥١٤). يُنْظَرُ: الْبَلْغَةُ (ص: ١٤٩)، وَلسان الميزان (٢٠٩/٤).

وقال «ز»: «شدد» بالشين المعجمة لأكثرهم، وللأصلي وأبي ذرٍّ بالمهملة، وهو الصواب». (مَشَقَّصًا): بِكَسْرِ الميم، وبالقاف، وَالْمَهْمَلَةُ: النصل العريض، أو السهم الذي فيه ذلك. «ك»: «فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لأحد الناس؟ قلت: حكم أقواله وأفعاله عام، متناول للأمة، إلا ما دل دليل على تخصيصه به».

١٦- بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. [خ: ٣٢٩٠].

(هُزِمَ): بلفظ المجهول. (مَا احْتَجَزُوا): بالزاي، يعني: ما امتنعوا، وما انكفوا.
(بَقِيَّةٌ): أي: بقية حزن.

١٧- بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَحِثُّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ

اثنَين، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُّجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

[خ: ٤٧٧، م: ١٨٠٢، بزيادة].

(المَكِّيُّ): بِفَتْحِ المِيمِ، وَشَدَّةِ الكَافِ وَالتَّحْتِيَّةِ. (عَبِيدٍ): مُصَعَّرٌ ضَدَّ حَرَ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحَتَيْنِ. (خَيْبَرَ): قَرْيَةٌ كَانَتْ لِلْيَهُودِ نَحْوَ أَرْبَعِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. (عَامِرٌ): هُوَ عَمَّ سَلَمَةَ. (هُنَيْهَاتِكَ) أَي: أَرَا جِيزَكَ. (فَحَدَا بِهِمْ) أَي: سَاقَهُمْ مَنشَدًا لِلأَرَا جِيزِ. (هَلَّا [أَمْتَعْتَنَا] ^(١) بِهِ) أَي: وَجِبْتَ لَهُ الشَّهَادَةَ بِدَعَائِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَدْعُو لِأَحَدٍ خَاصَّةً عِنْدَ الْقِتَالِ إِلَّا اسْتَشْهَدَ.

(فَأَصِيبَ): «ك»: «بَارِزٌ مَرَجَبًا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ: الْيَهُودِي، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَرَجَعَ سَيْفُ عَامِرٍ عَلَى سَاقِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَمَاتَ»، وَقَالَ «ز»: «وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» بِلَفْظٍ: «فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ قَاتِلُوهُمْ، فَأَصِيبُ عَامِرٍ بِقَائِمِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ حَيْثُ نَزَّ»، وَذَلِكَ أَنَّ سَيْفَهُ كَانَ قَصِيرًا فَرَجَعَ إِلَى رِكْبَتِهِ مِنْ ضَرْبَتِهِ فَمَاتَ مِنْهَا».

(أَجْرَيْنِ): أَجْرُ الْجِهَادِ، وَأَجْرُ الْجُهْدِ، وَهُمَا -أَي: [لِجَاهِدٍ] ^(٢) مُجَاهِدٌ - بِلَفْظِ الْفِعْلِ، وَهَذَا هُوَ التَّاسِعُ عَشَرَ مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ. «ك»: «فِي إِنْ دَلَّاهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: حَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ ﷺ بِالْيَدِيَةِ لَوْرَثَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَوْ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

١٨ - بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «متعتنا».

(٢) كذا في روايات الصحيح وفي (ب): «بجاهد»، وليست في (أ).

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ».
[م: ١٦٧٣، وفي القسامة: ٢١، بزيادة].

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.
[خ: ١٨٤٨، م: ١٦٧٤، باختلاف وزيادة، وفي القسامة: ٢٢ نحوه بزيادة].

(بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنِيَاةٌ): هي الأضراس التي في مقدم الفم.
(زُرَارَةٌ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى.
(حُصَيْنٌ): مُصَعَّرٌ حَصَنَ بِمُهِمَلَتَيْنِ.

[ثَنِيَّتُهُ^(١)] بالإفراد، «ك»: «فإن قلت: وفي الرواية المتقدمة: «ثنيته» بالثنية؟
قلت: ذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أراد [بالثنية]^(٢) الجنس».
(الْفَحْلُ): الذَّكَرُ مِنَ الْحَيَوَانَ.
(أَبْطَلَهَا) «ك»: «أي: حكم بأن لا ضمان على العضوض».

١٩ - بَابُ: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.
[خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥، مطولاً، باختلاف].

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ. (ابْنَةُ النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، «ز»: «قيل: كذا وقعت

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «ثنية»، وفي (ب): «ثنيته».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «بالثنية».

الرواية، والصواب: «أخت [أنس بن النضر]^(١)»، وهي الربيع.
 (فكسرت): «ك»: «فإن قلت: سبق أنفاً أنها جرحت؟ قلت: ورد في أمر الربيع
 حديثان مختلفان، أحدهما في جراحة جرحتها، والآخر في ثنية كسرتها، وهذا الحديث
 هو الموفي [للعشرين]^(٢) من الثلاثيات».

٢٠- بَابُ: دِيَّةِ الْأَصَابِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

(سَوَاءٌ) أي: في الدية. (بَشَّارٍ): بِشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ.

(عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.

٢١- بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَضُ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ
 ٦٨٩٦- وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ
 عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلْ شَهَادَتَيْهِمَا وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ
 أَنَّكُمْ تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
 ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ
 صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ:
 مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ

(١) كذ: في فتح الباري لابن حجر (٢٢٤/١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح»: «النضر بن أنس».

(٢) في (أ): «عشرين».

ضَرْبَةً بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوَاطٍ وَخُوشٍ.

(بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ): بلفظ المجهول، فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ «كلهم». (بَشَارٍ): بِشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (غِيلَةٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: غِفْلَةٌ وَخَدِيعَةٌ.

(صَنْعَاءُ): بِالْمَدِّ: بَلَدٌ بِالْيَمَنِ، وَذَلِكَ الْغُلَامُ قَتَلَ بِهَا. (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ لَوْ اشْتَرَكِ. (مُقَرَّنٍ): بِالْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، وَبِالنُّونِ. (بِالذَّرَّةِ): بِالْكَسْرِ: الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا. (شَرِيحٌ): مُصَغَّرٌ شَرَحَ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(خُوشٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ، وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ: مَا لَيْسَ لَهُ أَرَشٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، يُقَالُ: خُمِشَ وَجْهَهُ، أَي: خَدَشَهُ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي»، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟ قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدٌ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[خ: ٤٤٥٨، م: ٢٢١٣].

(لَا تَلْدُونِي): «ك»: «بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: «بِالْكَسْرِ»».

(كَرَاهِيَةُ): بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ. (وَأَنَا أَنْظَرُ): جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. (إِلَّا الْعَبَّاسَ): اسْتِثْنَاءٌ مِنْ (أَحَدٌ)، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتُ اللَّدِّ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

٢٢- بَابُ: الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

[خ: ٢٥١٥، م: ٢٥١٦].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بَنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ
وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ
هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى
خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ
صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ
عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ؟ قَالَ: «فِيحْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ،
فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ: ٢٧٠٢، م: ١٦٦٩].

(بَابُ: الْقَسَامَةِ): مشتقة من القسم على الدم، أو من قسمة اليمين. (الْأَشْعَثُ):

بِالْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (أَرْطَاة): غير منصرف. (أَمْرُهُ): من التأمر.

(الْبَصْرَةُ): بتثنية الموحدة. (السَّمَانِينَ) أي: بياعين السمن.

(بُشَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (يَسَارٍ): ضد يمين. (حَثْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،

وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. (الْكُبْرُ الْكُبْرُ) [«ك»] ^(١): «بِضَمِّ الْكَافِ: مصدر، أو جمع أكبر، أو

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مفرد، بمعنى أكبر، يقال: هو كبرهم، أي: أكبرهم، وفي بعضها: «كَبِرَ» بِكْسَرِ الكاف، وَفَتَحِ المُوَحَّدَةِ، أي: كبر السن، أي: قدموا أكبركم سنًا في الكلام، وقصته: أن أبا المقتول عبدالرحمن أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «يتكلم أكبركم»، فتكلم ابنا عمه مُحِيصَة وَحُوَيْصَة، مصغران بالمهملات وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ فِيهَا، وقيل: «بحرکتها وَالتَّشْدِيدِ»، فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ الكَلَامُ حَقًّا؛ [لأنه الوارث]^(١) لا هما؟ قلت: أمر أن يتكلم الأكبر لتفهم صورة القضية، وبعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلاً له»، انتهى.

* * *

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ الْقِسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ مُحْصَنٌ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا

(١) في (أ): «لأن الوارث هو»، وفي «الكواكب الدراري»: «لأنه كان هو الوارث».

مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ،
 فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي
 إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا،
 فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرِكُوا، فَحِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ
 أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟
 ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ
 قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ،
 وَاللَّهِ، لَا يَرَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي
 هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا،
 فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ
 قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ
 هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ
 أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا:
 مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ حَلَعُوا حَلِيْعًا لَهُمْ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَخَذَفَهُ بِالسِّيفِ
 فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا،
 فَقَالَ: إِيَّاهُمْ قَدْ حَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا حَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ
 تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ
 مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتُ يَدَهُ

بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

[خ: ٢٣٣، م: ١٦٦٩، وفيه اختصار].

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْحَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (رَجَاءٍ): ضِدُّ خَوْفٍ. (قِلَابَةٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (نَصَبِي) أَي: أَجْلَسَنِي خَلْفَ. (دِمَشْقُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ: الْبَلَدُ الْمَشْهُورُ بِالشَّامِ. (بِحِمَصٍ): بِالْكَسْرِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: بَلَدٌ بِبَجْرِيْرَةٍ: بِفَتْحِ الْجِيمِ: الذَّنْبُ وَالْجُنَايَةُ.

(فَقْتَلُ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: قَتَلَ مَتَلَبِّسًا بِمَا يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الذَّنْبِ، [أَوْ] (١) مِنَ الْجُنَايَةِ، أَي: قَتَلَ ظَلْمًا، فَقَتَلَ قِصَاصًا. (أَوْلَيْسَ): الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْوَاوُ لِلْعُظْفِ عَلَى مَقْدَرِ لَائِقٍ بِالْمَقَامِ. (فِي السَّرْقِ): بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ: جَمْعُ سَارِقٍ، أَوْ مَصْدَرٌ، وَبِالْكَسْرِ بِمَعْنَى السَّرْقَةِ.

(سَمَرَ): «ز»: «بِالتَّخْفِيفِ: كَحَلِّهَا بِالْمَسَامِيرِ الْمُحَمَّاةِ، وَضَبَطَ بِالتَّشْدِيدِ، الْقَاضِي (٢): وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ (٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَسٍ أَنَّ الْعَرَنِيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ». (عُكِّلَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ: قَبِيلَةٌ. (تَمَائِيَّةٌ): بَدَلُ مِنَ «نَفَرٍ».

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَي».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٤٠).

(٣) فِي الْمَجْتَبَى (٤٠٤٣).

(اسْتَوْحُوا) أي: لم توافقهم وكرهوها. (رَاعِينَا) [«ك»]^(١): «اسمه: يسار، ضد يمين، وذكر النسائي أنهم سمروا عينه، وقال ابن عبد البر^(٢): غرزوا الشوك في لسانه وعينه، حتى مات»، انتهى. فتأمل مع ما تقدم نقله عن «ز».

(فَأَذْرِكُوا): بالبناء للمجهول.

(عَنْبَسَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(إِنْ سَمِعْتُ) أي: ما سمعت. (الشَّيْخُ): هو أبو قلابة.

(وَقَدْ كَانَ): هو قول أبي قلابة، (فِي هَذَا) أي: في مثله، (سُنَّةٌ): وهي: أنه لم يحلف المدعي للدم أولاً.

(يَتَشَحَّطُ): بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ: يضطرب. (أَوْ مَنْ تَرَوْنَ): بالضم: تظنون،

وهو شك من الراوي.

(نَقَلَ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ وَقَفَتْحِهَا: الحلف، وسمي اليمين في القسامة نفلاً؛ لأن القصاص ينفي بينهما. (يَتَّقِلُونَ) أي: يحلفون.

(بِأَيَّانِ حَمْسِينَ): بالإضافة إلى الوصف. (قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ): هو قول أبي قلابة

أيضاً. (هُذَيْلٌ): قبيلة. (حَلِيْعًا): فعيل بمعنى مفعول، يقال: تخالغ القوم، إذا نقضوا الحلف، وللكشميهني: «حليفاً» بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءِ.

(فَطَرَقَ): بِضَمِّ الطَّاءِ، أَي: هجم عليه ليلاً في خفية.

(فَخَذَفَهُ): «ز»: «بخاء مُعْجَمَةٍ».

(الْيَمَانِيَّ): بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. (بِنِخْلَةٍ): بنون وَمُعْجَمَةٍ: موضع على ليلة من مكة،

وهو غير منصرف. (السَّمَاءُ) أي: المطر. (فَانْهَجَمَ): سقط بغتة. (أَقَلَّتْ): بِضَمِّ أَوْلِهِ،

وَسُكُونِ الْفَاءِ: تخلص. (الْقَرِيْبَانِ): هما أخو المقتول، والرجل الذي جعلوه مكان

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الاستيعاب (٤/١٥٨٢).

الرجل الشامي. (الديوان): بفتح الدال وكسرهما: مجتمع الصحف.
 «ك»: «قال القاسبي: عجباً لعمر كيف أبطل حكم القسامة الثابتة بحكم
 رسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابه، وهو من جملة التابعين،
 وسمع منه في ذلك قولاً مرسلًا غير مسند؟ وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه».

٢٣ - بَابُ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَتَقُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ
 بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ.
 [خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧].

(النُّعْمَانِ): بالضم. (مِشْقَصٍ): بكسر الميم: النصل العريض. (يَخْتَلُّهُ): بمُعْجَمَةٍ،
 وتاء مَكْسُورَةٍ: يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه. (لِيَطْعَنَهُ): بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ
 فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ».
 [خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦، بلفظ «أجل»].

(مِدْرَى): بكسر الميم، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وبالراء، مقصورًا منونا: حديدة يسوى
 بها شعر الرأس، وقيل: شبيهه بالمشط. (قَبْلِ): بكسر القاف، أي: إنما شرع الاستئذان
 في دخول الدار من جهة البصر؛ لثلا يقع على عورة أهلها.

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ
بِعَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

[خ: ٦٨٨٨، م: ٢١٥٨].

(فَخَذَفْتَهُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ.

٢٤ - بَابُ: الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا
لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ:
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[خ: ١١١، م: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف وفي العتق: ٢٠ باختصار وزيادة].

(بَابُ: الْعَاقِلَةِ): «ك»: «أولياء النكاح، وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتل
في الخطأ وشبه العمد». (الفضل): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مُطَرِّفٌ): بِمُهِمَلَةٍ وَرَاءَ.
(جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (بَرَأَ النَّسْمَةَ) أَي: خَلَقَ الْإِنْسَانَ.
(إِلَّا فَهْمًا [يُعْطَى] ^(١) رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ) الضمير في (كِتَابِهِ) عائد على الله، يعني: ما
فهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه.
(الْعَقْلُ) أَي: أَحْكَامُ الدِّيَةِ. (فِكَاكَ): بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أعطي».

٢٥- بَابُ: جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ.

[خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١].

(بَابُ: جَنِينِ الْمَرْأَةِ): بجيم ونونين، بوزن عظيم: حمل المرأة ما دام في بطنها. (بِغُرَّةِ عَبْدٍ): «ز»: «بتنوين (غُرَّةٍ) وكذا ما بعده بدل منه، وروى بالإضافة، والأول أصوب، ويؤيده رواية البخاري الآتية: «قضى بالغرة عبد أو أمة».

* * *

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ.

[خ: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، م: ١٦٨٣، مع الحديث الآتي].

٦٩٠٦- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

قَضَى بِهِ.

[خ: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، م: ١٦٨٣].

(إِمْلَاصِ): بصاد مُهْمَلَةٍ: رمي الولد قبل حين الولادة.

* * *

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [خ: ٦٩٠٥، م: ١٦٨٣، مع الحديث الآتي].

(سَقَطِ): مثلث السين المَهْمَلَة: ما سقط من الجنين.

* * *

٦٩٠٨- قَالَ: آتتْ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [خ: ٦٩٠٦، م: ١٦٨٣].

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ. [خ: ٦٩٠٥، م: ١٦٨٣].

(سَابِقٍ): بِمَوْحَدَةٍ. (زَائِدَةُ): من الزيادة.

٢٦- بَابُ: جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ

وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١].

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتْ

امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

[خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١].

(لِحَيَانَ): بِكَسْرِ اللّامِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْتَّحْنَانِيَّةِ. (عَلَى عَصَبَتِهَا): «ز»: «الضمير عائد على العاقلة، كذا جاء مفسراً في الرواية الأخرى».

٢٧- بَابُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذَكَّرُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلَّمِ الْكُتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

[خ: ٢٧٦٨، م: ٢٣٠٩].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (فَوَاللَّهِ...): إلخ: غرضه أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك. «ك»: «فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، فإن قلت: ما تعلق الباب بالكتاب؟ قلت: إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي».

٢٨- بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

[خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠].

(بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ: هَدْرٌ، لَا يُضْمَنُ مَا يَقَعُ فِيهِ، أَوْ يَهْلِكُ الْأَجِيرُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَا إِذَا حَضَرَهُ فِي مَلِكِهِ.

(وَالْبِئْرُ جُبَارٌ): «ك»: «يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: مَا إِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ بئْرًا فِي مَوْضِعٍ جَازَ لَهُ الْحَفْرُ فَسَقَطَ فِيهِ أَحَدٌ، وَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَحْفَرَ لَهُ بئْرًا فَانْهَدَمَتْ عَلَيْهِ مِثْلًا».

(الْعَجَاءُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَمَدٍّ: الْبَهِيمَةُ. (جُبَارٌ): لَا يُضْمَنُ مَا أَتْلَفْتَهُ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِبَهِيمَةٍ تَقَلَّتْ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا.

٢٩- بَابُ: الْعَجَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمِنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يُضْمَنَ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

[خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠].

(التَّفْحَةُ): يَفْتَحُ النون، وَسُكُونِ الفاء، وحاء مُهْمَلَةٌ: الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة، ضربت برجلها. (العِنَانِ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ النون: ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار. (المُكَارِي): بِكَسْرِ الراء وَفَتْحِهَا. (يَنْخُسَ): بتثنية المَعْجَمَةِ، والضم أعلى اللغات، من النخس، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه.

(شُرَيْخٌ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِالمُعْجَمَةِ والراء وَالمُهْمَلَةِ.

(مَا عَاقَبَتْ): بلفظ الغيبة، أي: لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها بأن يضربها فتضرب برجلها، وهو إما مجرور بجار مقدر، أي: بأن يضربها، أو مرفوع خبر مُبْتَدَأٍ محذوف، أي: هو أن يضربها.

(تَخَرُّ): أي: تسقط. (فَأَتَعَبَهَا): من الإتعاب، وفي بعضها: «أتبعها» من الإلتباع.

(خَلَفَهَا) أي: وراءها. (مُتْرَسَلًا) أي: ماشيًا على [هيئته] ^(١). (عَقَلُهَا) أي: دبتها.

٣٠- بَابُ: إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا

مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

[خ: ٣١٦٦].

(مُعَاهِدًا): بصيغة الفاعل والمفعول. (يَرِحُ): يَفْتَحُ الراء وَكَسْرِهَا، أي: لم يجد

رائحتها. «ك»: «فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار؟ قلت: لم يجد أول ما يجد سائر

(١) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «هيئته»، وفي (ب): «هينة».

المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، فإن قلت: الترجمة في الذمي، وهو كتابي عقد معه عقد الجزية؟ قلت: المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين، وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك».

(أَرْبَعِينَ عَامًا): «س»: «للإسماعيلي وغيره: «سبعين عامًا»، وللطبراني^(١): «مئة عام»، وفي «الموطأ»^(٢): «خمس مئة عام»، وفي «الفردوس»^(٣): «ألف عام»، وَجُمِعَ بِأَنَّ ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين، وما بين ذلك»، قاله ابن العربي^(٤) وغيره، انتهى.

وقال «ك»: «قال ابن بطلال^(٥): يحتمل أن يكون الأربعون أشد العمر، فإذا بلغ ابن آدم إليها زاد عقله ودينه، فكأنه وجد ريح الجنة على الطاعة، والسبعون فيها زيادة الطاعة، وأعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار، وأما الخمس مئة فهي فترة ما بين نبي ونبي، فمن جاء في آخر الفترة، واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة، وجد ريحها من خمس مئة عام.

أقول: ويحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودًا، بل المقصود المبالغة والتكثير».

(١) المعجم الأوسط (٢٠٧/١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) موطأ مالك (٩١٣/٢) من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/١) من حديث أبي بكرة ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهدًا لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام».

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧١/٢) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ولفظه: «ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم، ولا الشيخ الزاني، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين».

(٤) عارضة الأحوذى (١٧٢/٦).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥٦٤/٨).

٣١- بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. (ح)، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[خ: ١١١، م: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف وفي العتق: ٢٠ بزيادة ونقصان].

٣٢- بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٤١١].

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [خ: ٢٤١٢، م: ٢٣٧٤، مطولاً].

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُورِي بِصَعْفَةِ الطُّورِ».

[خ: ٢٤١٢، م: ٢٣٧٤].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٩- كتاب الاستئذان	٥
١- بَابُ: بَدَأَ السَّلَامِ	٥
٢- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولَٰئِ الْفَضْلِ مِنْكُمْ ..	٥
٣- بَابُ: السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	٦
٤- بَابُ: تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ	٨
٥- بَابُ: تَسْلِيمِ الرََّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي	٩
٦- بَابُ: تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ	٩
٧- بَابُ: تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ	١٠
٨- بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ	١١
٩- بَابُ: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ	١١
١٠- بَابُ: آيَةِ الْحِجَابِ	١٢
١١- بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ	١٣
١٢- بَابُ: زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ	١٥
١٣- بَابُ: التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا	١٦
١٤- بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ	١٧
١٥- بَابُ: التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ	١٨
	١٩

الموضوع

الصفحة

- ٢٠ - ١٦- بَابُ: تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ
- ٢١ - ١٧- بَابُ: إِذَا قَالَ: «مَنْ ذَا»، فَقَالَ: «أَنَا»
- ٢١ - ١٨- بَابُ: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»
- ٢٣ - ١٩- بَابُ: إِذَا قَالَ: «فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»
- ٢٣ - ٢٠- بَابُ: التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
- ٢١ - ٢١- بَابُ: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ
وَالِى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي
- ٢٦ - ٢٢- بَابُ: كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ
- ٢٧ - ٢٣- بَابُ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ مُحَدَّرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ
- ٢٩ - ٢٤- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٣٠ - ٢٥- بَابُ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ٣٠ - ٢٦- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»
- ٣١ - ٢٧- بَابُ: الْمُصَافِحَةِ
- ٣٢ - ٢٨- بَابُ: الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ
- ٣٣ - ٢٩- بَابُ: الْمُعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ
- ٣٤ - ٣٠- بَابُ: مَنْ أَجَابَ بِـ «لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ»
- ٣٦ - ٣١- بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
- ٣٢ - ٣٢- بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَعُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ
أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ الْآيَةَ
- ٣٦ - ٣٣- بَابُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِقَوْمِ
النَّاسِ
- ٣٧ - ٣٤- بَابُ: الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

الموضوع

الصفحة

- ٣٩ ٣٥- بَابُ: مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ
- ٤٠ ٣٦- بَابُ: مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
- ٤٠ ٣٧- بَابُ: السَّرِير
- ٤١ ٣٨- بَابُ: مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً
- ٤٣ ٣٩- بَابُ: الْقَائِلَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٤٣ ٤٠- بَابُ: الْقَائِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٤ ٤١- بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
- ٤٥ ٤٢- بَابُ: الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ
- ٤٣ ٤٣- بَابُ: مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ
أُخْبِرَ بِهِ
- ٤٦ ٤٤- بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ
- ٤٧ ٤٥- بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ
- ٤٨ ٤٦- بَابُ: حِفْظِ السَّرِّ
- ٤٨ ٤٧- بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمَنَاجَاةِ
- ٤٩ ٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى
- ٥٠ ٤٩- بَابُ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ٥١ ٥٠- بَابُ: إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
- ٥٢ ٥١- بَابُ: الْحِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ
- ٥٣ ٥٢- بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ
- ٥٤ ٥٣- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
- ٥٧ ٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
- ٥٧ ١- بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

الصفحة

الموضوع

- ٥٨ ٢- بَابُ: أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ
- ٦٠ ٣- بَابُ: اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
- ٦٠ ٤- بَابُ التَّوْبَةِ
- ٦٣ ٥- بَابُ: الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
- ٦٣ ٦- بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَلِهِ
- ٦٤ ٧- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
- ٦٦ ٨- بَابُ: وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
- ٦٦ ٩- بَابُ: النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
- ٦٧ ١٠- بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
- ٦٩ ١١- بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
- ٧٠ ١٢- بَابُ: التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
- ٧١ ١٣- بَابُ:
- ٧٢ ١٤- بَابُ: الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
- ٧٣ ١٥- بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- ٧٣ ١٦- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
- ٧٤ ١٧- بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٦ ١٨- بَابُ: الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٧٨ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ الدُّعَاءِ
- ٨٢ ٢٠- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
- ٨٣ ٢١- بَابُ: لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
- ٨٤ ٢٢- بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

الصفحة

الموضوع

- ٢٣- بَابُ: رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ٨٥
- ٢٤- بَابُ: الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٨٥
- ٢٥- بَابُ: الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٨٦
- ٢٦- بَابُ: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ ٨٧
- ٢٧- بَابُ: الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ٨٧
- ٢٨- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ٨٩
- ٢٩- بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» ٨٩
- ٣٠- بَابُ: الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ٩٠
- ٣١- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ ٩٢
- ٣٢- بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٩٤
- ٣٣- بَابُ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٩٥
- ٣٤- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» ٩٦
- ٣٥- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ ٩٦
- ٣٦- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ ٩٨
- ٣٧- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٠٠
- ٣٨- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ١٠١
- ٣٩- بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ١٠٢
- ٤٠- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ ١٠٣
- ٤١- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ ١٠٣
- ٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ ١٠٤
- ٤٣- بَابُ: الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ ١٠٤
- ٤٤- بَابُ: الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ ١٠٦

الصفحة

الموضوع

- ١٠٧ ٤٥- بَابُ: الإِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
- ١٠٧ ٤٦- بَابُ: التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
- ١٠٧ ٤٧- بَابُ: الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَاتِ
- ١٠٨ بَابُ: الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ مَعَ الْبَرَكَاتِ
- ١٠٨ ٤٨- بَابُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ
- ١٠٩ ٤٩- بَابُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- ١١٠ ٥٠- بَابُ: الدُّعَاءُ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ
- ١١١ ٥١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
- ١١١ ٥٢- بَابُ: الدُّعَاءُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ
- ١١١ ٥٣- بَابُ: الدُّعَاءُ لِلْمُتَزَوِّجِ
- ١١٣ ٥٤- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ
- ١١٣ ٥٥- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
- ١١٣ ٥٦- بَابُ: التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
- ١١٤ ٥٧- بَابُ: تَكَرُّيرِ الدُّعَاءِ
- ١١٥ ٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
- ١١٨ ٥٩- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ١١٩ ٦٠- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»
- ١٢٠ ٦١- بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ١٢١ ٦٢- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»
- ١٢١ ٦٣- بَابُ: التَّأْمِينِ
- ١٢٢ ٦٤- بَابُ: فَضْلِ التَّهْلِيلِ
- ١٢٣ ٦٥- بَابُ: فَضْلِ التَّسْبِيحِ

- ١٢٥ ٦٦- بَابُ: فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ١٢٧ ٦٧- بَابُ: قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
- ١٢٧ ٦٨- بَابُ: اللَّهُ مِائَةٌ أَسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ
- ١٢٨ ٦٩- بَابُ: الْمُوعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ
- ١٢٩ ٨١- **كتاب الرقائق**
- ١٢٩ ١- بَابُ: الصَّحَّةِ وَالْفَرَاحِ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ
- ١٣٠ ٢- بَابُ: مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
- ١٣١ ٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
- ١٣٢ ٤- بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ
- ١٣٣ ٥- بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
- ١٣٥ ٦- بَابُ: الْعَمَلِ الَّذِي يُتَعَمَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
- ١٣٦ ٧- بَابُ: مَا يُجَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
- ١٤٢ ٨- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَنُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَنُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
- ١٤٢ ٩- بَابُ: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ: الْمَطْرُ
- ١٤٣ ١٠- بَابُ: مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
- ١٤٦ ١١- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حَضْرَةٌ حُلُوءَةٌ»
- ١٤٧ ١٢- بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ
- ١٤٧ ١٣- بَابُ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ
- ١٤٩ ١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا»
- ١٥٠ ١٥- بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

الصفحة

الموضوع

- ١٥٢ ١٦- بَابُ: فَضْلِ الْفَقْرِ
- ١٥٥ ١٧- بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا
- ١٦٠ ١٨- بَابُ: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
- ١٦٥ ١٩- بَابُ: الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
- ١٦٦ ٢٠- بَابُ: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
- ١٦٨ ٢١- بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
- ١٦٩ ٢٢- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
- ١٧٠ ٢٣- بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ
- ١٧٣ ٢٤- بَابُ: الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
- ١٧٤ ٢٥- بَابُ: الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ
- ١٧٦ ٢٦- بَابُ: الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
- ١٧٦ ٢٧- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»
- ١٧٩ ٢٨- بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
- ١٨٠ ٢٩- بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»
- ١٨١ ٣٠- بَابُ: «لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ»
- ١٨٢ ٣١- بَابُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ
- ١٨٣ ٣٢- بَابُ: مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
- ١٨٤ ٣٣- بَابُ: الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
- ١٨٤ ٣٤- بَابُ: الْعَزْلَةُ رَاحَةً مِنْ خَلَاطِ السُّوءِ
- ١٨٦ ٣٥- بَابُ: رَفْعِ الْأَمَانَةِ
- ١٨٩ ٣٦- بَابُ: الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ
- ١٩٠ ٣٧- بَابُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

الموضوع

الصفحة

- ١٩٠ ٣٨- بَابُ: التَّوَّاصِعُ
- ١٩٣ ٣٩- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
- ١٩٤ ٤٠- بَابُ:
- ١٩٥ ٤١- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
- ١٩٧ ٤٢- بَابُ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
- ٢٠١ ٤٣- بَابُ تَفْخِ الصُّورِ
- ٢٠٢ ٤٤- بَابُ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٠٥ ٤٥- بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرِ
- ٢١١ ٤٦- بَابُ: قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾
- ٤٧- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْأَلْيَطَنُ أَوْلَيْكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٢١٢ ٤٨- بَابُ: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢١٣ ٤٩- بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ
- ٢١٦ ٥٠- بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ
- ٢١٨ ٥١- بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- ٢٢١ ٥٢- بَابُ: الصُّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ
- ٢٣٦ ٥٣- بَابُ: فِي الْحَوْضِ
- ٢٤١ ٨٢- **كتاب القدر**
- ٢٥١ ١- بَابُ: فِي الْقَدْرِ
- ٢٥١ ٢- بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
- ٥٥٣ ٣- بَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- ٢٥٤ ٤- بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾
- ٢٥٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٧ ٥- بَابُ: الْعَمَلُ بِالْحَوَاتِيمِ
- ٢٥٩ ٦- بَابُ: إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ
- ٢٦٠ ٧- بَابُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- ٢٦١ ٨- بَابُ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
- ٢٦٢ ٩- بَابُ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلِكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾
- ٢٦٣ ١٠- بَابُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
- ٢٦٣ ١١- بَابُ: تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ
- ٢٦٥ ١٢- بَابُ: لَا مَانِعَ لَهَا أَعْطَى اللَّهُ
- ٢٦٥ ١٣- بَابُ: مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ
- ٢٦٦ ١٤- بَابُ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
- ٢٦٧ ١٥- بَابُ
- ٢٦٨ ١٦- بَابُ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَيْنَا اللَّهَ﴾
- ٢٦٩ ٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ
- ٢٦٩ ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
- ٢٧٣ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»
- ٢٧٤ ٣- بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٣ ٤- بَابُ: لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ٢٨٦ ٥- بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ
- ٢٨٦ ٦- بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
- ٢٨٧ ٧- بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
- ٢٨٨ ٨- بَابُ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ
- ٢٨٩ ٩- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
- ٢٩١ ١٠- بَابُ: إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ
- ٢٩٢ ١١- بَابُ: عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٩٣ ١٢- بَابُ: الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
- ٢٩٤ ١٣- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ
- ٢٩٤ ١٤- بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ
- ٢٩٤ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
- ٢٩٥ ١٥- بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيَّامِ
- ٣٠٠ ١٦- بَابُ: الْيَمِينِ الْغُمُوسِ
- ٣٠١ ١٧- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
- ٣٠١ أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
- ٣٠١ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٣٠٢ ١٨- بَابُ: الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ
- ٣٠٢ ١٩- بَابُ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلِّ، أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ
- ٣٠٤ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ
- ٣٠٤ ٢٠- بَابُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا
- ٣٠٦ وَعِشْرِينَ

الموضوع

الصفحة

- ٢١- بَابُ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَيْدًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ ٣٠٦
- ٢٢- بَابُ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِحُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ ٣٠٧
- ٢٣- بَابُ: النِّيَّةُ فِي الْأَيْمَانِ ٣٠٩
- ٢٤- بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ٣٠٩
- ٢٥- بَابُ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ ٣١٠
- ٢٦- بَابُ: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ٣١١
- ٢٧- بَابُ: إِثْمٌ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ ٣١٢
- ٢٨- بَابُ: النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ٣١٣
- ٢٩- بَابُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ ٣١٣
- ٣٠- بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ٣١٤
- ٣١- بَابُ: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ ٣١٥
- ٣٢- بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ ٣١٦
- ٣٣- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟ الدُّعَاءُ ٣١٧
- ٨٤- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ ٣١٩
- ١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَفَّرْتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَكِينَ﴾ ٣١٩
- ٢- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ مَتَى تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ ٣٢٠
- ٣- بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ ٣٢١
- ٤- بَابُ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ٣٢١

الموضوع

الصفحة

- ٥- بَابُ: صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ٣٢٢
- ٦- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى؟ ٣٢٣
- ٧- بَابُ: عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنَا ٣٢٣
- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ٣٢٤
- ٨- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟ ٣٢٤
- ٩- بَابُ: الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَاتِ ٣٢٤
- ١٠- بَابُ: الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ٣٢٦
- ٨٥- **كتاب الفرائض** ٣٢٩

١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئلاً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

الصفحة

الموضوع

- ٢- بَابُ: تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ٣٣٠
- ٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» ٣٣١
- ٤- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» ٣٣٥
- ٥- بَابُ: مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٣٣٥
- ٦- بَابُ: مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ٣٣٦
- ٧- بَابُ: مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ٣٣٧
- ٨- بَابُ: مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ ٣٣٧
- ٩- بَابُ: مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ ٣٣٨
- ١٠- بَابُ: مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ ٣٣٩
- ١١- بَابُ: مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ ٣٣٩
- ١٢- بَابُ: مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ٣٤٠
- ١٣- بَابُ: مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ ٣٤٠
- ١٤- بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا
أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٣٤١
- ١٥- بَابُ: ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرَ زَوْجٌ ٣٤٢
- ١٦- بَابُ: ذَوِي الْأَرْحَامِ ٣٤٣
- ١٧- بَابُ: مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ ٣٤٣
- ١٨- بَابُ: الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً ٣٤٤
- ١٩- بَابُ: الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ ٣٤٥
- ٢٠- بَابُ: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ٣٤٥

الصفحة

الموضوع

- ٢١- بَابُ: إِثْمٌ مِّنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ ٣٤٦
- ٢٢- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ٣٤٨
- ٢٣- بَابُ: مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ ٣٤٩
- ٢٤- بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِبْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ ٣٥٠
- ٢٥- بَابُ: مِيرَاثِ الْأَسِيرِ ٣٥٠
- ٢٦- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ
المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ ٣٥١
- ٢٧- بَابُ: مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ ٣٥١
- بَابُ: إِثْمٌ مِّنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ ٣٥١
- ٢٨- بَابُ: مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ ٣٥١
- ٢٩- بَابُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٣٥٢
- ٣٠- بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا ٣٥٣
- ٣١- بَابُ: الْقَائِفِ ٣٥٣
- ٨٦- **كتاب الحدود** ٣٥٥
- ١- باب: مَا يُخَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ ٣٥٥
- بَابُ: الزَّانَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ ٣٥٥
- ٢- بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْحَمْرِ ٣٥٦
- ٣- بَابُ: مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ ٣٥٦
- ٤- بَابُ: الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ٣٥٦
- ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ٣٥٨
- ٦- بَابُ: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ ٣٦٠
- ٧- بَابُ: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٣٦٠
- ٨- بَابُ: الْحُدُودِ كَفَّارَةً ٣٦١

الموضوع

الصفحة

- ٣٦١ ٩- بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حَمِيَّ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ
- ٣٦٢ ١٠- بَابُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ
- ٣٦٢ ١١- بَابُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
- ٣٦٣ ١٢- بَابُ: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
- ٣٦٤ ١٣- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ؟
- ٣٦٧ ١٤- بَابُ: تَوْبَةُ السَّارِقِ
- ٣٦٧ ١٥- بَابُ: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ
- ٣٦٨ ١٦- بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا
- ٣٦٩ ١٧- بَابُ: لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
- ٣٧٠ ١٨- بَابُ: سَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ
- ٣٧٠ ١٩- بَابُ: فَضْلُ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ
- ٣٧٢ ٢٠- بَابُ: إِثْمُ الزُّنَاةِ
- ٣٧٤ ٢١- بَابُ: رَجْمِ الْمُحْصَنِ
- ٣٧٦ ٢٢- بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ
- ٣٧٧ ٢٣- بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٣٧٨ ٢٤- بَابُ: الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ
- ٣٧٩ ٢٥- بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى
- ٣٨٠ ٢٦- بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا
- ٣٨١ ٢٧- بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ
- ٣٨١ ٢٨- بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ
- ٣٨٢ ٢٩- بَابُ: سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنْتَ

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٣ ٣٠- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا
- ٣٨٤ ٣١- بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِ مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ فَرَمِينَاهُ بِسَهْمَيْنِ وَلَمْ نَخْطْ فُؤَادَهُ» .
- ٣٩٢ ٣٢- بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ
- ٣٩٣ ٣٣- بَابُ: نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَبِينَ
- ٣٩٤ ٣٤- بَابُ: مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ
- ٣٩٥ بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ
- ٣٩٦ ٣٦- بَابُ: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى
- ٣٩٦ ٣٧- بَابُ: أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ
- ٣٩٧ ٣٨- بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟
- ٣٩٨ ٣٩- بَابُ: مَنْ آدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
- ٣٩٩ ٤٠- بَابُ: مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
- ٤٠٠ ٤١- بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ
- ٤٠٠ ٤٢- بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ
- ٤٠٣ ٤٣- بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
- ٤٠٥ ٤٤- بَابُ: رَمَى الْمُحْصَنَاتِ
- ٤٠٥ ٤٥- بَابُ: قَذْفِ الْعَبِيدِ
- ٤٠٦ ٤٦- بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ
- ٤٠٧ ٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ
- ٤٠٧ ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
- ٤٠٩ ٢- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

- ٣- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتِيبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ
بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَعُ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
٤١٤ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٤- بَابُ: سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ ٤١٤
- ٥- بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا ٤١٤
- ٦- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
٤١٥ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الدُّعَاءُ
- ٧- بَابُ: مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ ٤١٥
- ٨- بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٤١٦
- ٩- بَابُ: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بغيرِ حَقٍّ ٤١٧
- ١٠- بَابُ: الْعَفْوِ فِي الْحَطِّ بَعْدَ الْمَوْتِ ٤١٨
- ١١- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
٤١٩ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
- ١٢- بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ ٤١٩
- ١٣- بَابُ: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٤١٩

الصفحة

الموضوع

- ١٤- بَابُ: الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ ٤٢٠
- ١٥- بَابُ: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ ٤٢٠
- ١٦- بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ ٤٢٢
- ١٧- بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ ٤٢٢
- ١٨- بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ٤٢٣
- ١٩- بَابُ: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ ٤٢٤
- ٢٠- بَابُ: دِيَّةُ الْأَصَابِعِ ٤٢٥
- ٢١- بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ ٤٢٥
- ٢٢- بَابُ: الْقِسَامَةِ ٤٢٧
- ٢٣- بَابُ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ٤٣٢
- ٢٤- بَابُ: الْعَاقِلَةَ ٤٣٣
- ٢٥- بَابُ: جَنِينِ الْمَرْأَةِ ٤٣٤
- ٢٦- بَابُ: جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ .. ٤٣٥
- ٢٧- بَابُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا ٤٣٦
- ٢٨- بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ٤٣٧
- ٢٩- بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ٤٣٧
- ٣٠- بَابُ: إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بَعِيرٍ جُرْمٌ ٤٣٨
- ٣١- بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ٤٤٠
- ٣٢- بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ ٤٤٠
- ٤٤١ فهرس الموضوعات

